

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
6	قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم (1) لسنة 2021م.	1.
11	قانون مؤقت رقم (2) لسنة 2021م بشأن مكافحة جائحة كورونا.	2.
19	قانون الكاتب بالعدل رقم (3) لسنة 2021م.	3.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
30	قرار المجلس التشريعي رقم (1569/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك.	4.
33	قرار المجلس التشريعي رقم (1570/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية.	5.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1571/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول التطبيع الاماراتي البحريني مع الكيان الصهيوني.	6.
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1572/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول عدم المشروعية القانونية للتطبيع مع الاحتلال الصهيوني.	7.
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1573/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول ملحق الخطة المالية للعام 2020م.	8.
42	قرار المجلس التشريعي رقم (1575/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م بالمناقشة العامة.	9.
43	قرار المجلس التشريعي رقم (1576/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2020م بشأن تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة بالمناقشة العامة.	10.
44	قرار المجلس التشريعي رقم (1577/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم () لسنة 2020م بالقراءة الأولى.	11.
45	قرار المجلس التشريعي رقم (1578/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا بالمناقشة العامة.	12.
46	قرار المجلس التشريعي رقم (1579/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م بالقراءة الاولى بالإجماع.	13.

47	قرار المجلس التشريعي رقم (1580/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.	14.
48	قرار المجلس التشريعي رقم (1581/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا المقدم بالقراءة الأولى.	15.
49	قرار المجلس التشريعي رقم (1582/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.	16.
50	قرار المجلس التشريعي رقم (1583/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا المقدم بالقراءة الثانية بالإغلبية مع الأخذ بالتعديلات.	17.
51	قرار المجلس التشريعي رقم (1584/ غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى حول حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2020م بالاجماع.	18.
54	قرار المجلس التشريعي رقم (1585/ غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون التصديقات رقم () لسنة 2021م بالقراءة الأولى بالإجماع.	19.
ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية		
55	قرار وزير العدل رقم (2/24/و.ع) لسنة 2020م بشأن نظام اعتماد الخبراء في وزارة العدل.	20.
61	تعليمات وزير العدل رقم (1) لسنة 2020م بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها.	21.
63	قرار وزير العدل لسنة 2020م بشأن مدونة قواعد السلوك للمتربين الفلسطينيين.	22.
71	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (8) لسنة 2020م بشأن بروتوكول علاج حالات الإيدز.	23.
81	قرار وكيل وزارة العمل رقم (146) لسنة 2020م بشأن تشكيل هيئة تفتيش العمل بوزارة العمل.	24.
84	قرار رقم (20-09-30) بشأن تحديد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية	25.
86	قرار رقم (2021-01-01) بشأن تحديد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية	26.

رابعاً: قرارات النيابة العامة		
88	قرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام محفوظات الأوراق القضائية.	.27
91	قرار رقم (1) لسنة 2019م بنظام التصرف بالأسلحة النارية والعتاد العسكري المضبوط في قضايا جنائية.	.28
94	قرار رقم (2) لسنة 2019م بنظام ضبط وتحريم الأدوات والمواد المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها.	.29
98	قرار رقم (3) لسنة 2019م بنظام سياسة الباب المفتوح وتدقيق المظالم	.30
105	قرار رقم (5) لسنة 2019م بنظام إجراءات التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات.	.31
111	قرار رقم (5) لسنة 2020م بنظام نادي أعضاء النيابة العامة	.32
خامساً: أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن		
117	نظام ترخيص موزعي الغاز لسنة 2020م.	.33
سادساً: أنظمة بلدية		
128	النظام الداخلي لمجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في محافظة شمال غزة لعام 2020م.	.34
157	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2021م.	.35
سابعاً: قرارات إمهال		
179	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2005/169	.36
180	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2010/765	.37
181	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2013/629	.38
182	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2016/1717	.39
183	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2017/967	.40
184	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2018/701	.41
185	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/993	.42
186	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2020/132	.43

187	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2020/171	.44
188	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/87	.45
189	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/116	.46
190	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/187	.47
191	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/209	.48
192	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/260	.49
193	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/313	.50
194	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/348	.51
195	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/409	.52
196	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/417	.53
197	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/421	.54
198	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/422	.55
199	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/480	.56
200	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/515	.57
201	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/614	.58
202	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/627	.59
203	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/656	.60
204	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/669	.61
206	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/672	.62
208	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/676	.63
209	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/691	.64
210	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/748	.65
211	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية شمال غزة في القضية رقم 2020/1708	.66
212	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 2002/322	.67

213	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 474 2011/	.68
214	منطوق الأحكام للمحكوم/ فضل عزات مفلح الشيخ خليل لدى محكمة بداية غزة في القضية الجزائية رقم 2012/718	.69
216	منطوق الأحكام للمحكوم/ محمود إسماعيل سعدي الدحبور لدى محكمة بداية غزة في القضية الجزائية رقم 2012/836	.70
218	منطوق الأحكام للمحكوم/ حلمي محمد حلمي عفانة لدى محكمة بداية غزة في القضية الجزائية رقم 2012/1098	.71

قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة

رقم (1) لسنة 2021م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات
الجنوبية،

وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري في المحافظات
الشمالية،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،

وعلى قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2020/12/16م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة
2003م وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية والأمن الوطني.

الوزير: وزير الداخلية، أو من يقوم مقامه.

الجهة المختصة: الجهة التي يحددها الوزير.

كاميرات وأجهزة المراقبة: كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة أو الصورة والصوت معاً.

التسجيلات: ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة.
 المنشآت: الفنادق والمجمعات السكنية والتجارية والجمعيات التعاونية والخيرية والهيئات الأهلية والأبراج والمصارف والمصانع ومحلات الصرافة ومحلات بيع المعادن الثمينة والمجوهرات والشركات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمنشآت السياحية والمستشفيات والعيادات الصحية، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود والغاز، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.

مادة (2)

يجب على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارتها:

1. تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وتشغيلها على مدار الساعة، على أن يكون لها مكان للتحكم.
2. صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية.

مادة (3)

1. تُحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً.
2. تحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وعدد كاميرات وأجهزة المراقبة في المنشآت والأماكن العامة والطرق.

مادة (4)

يجوز بقرار من الوزير، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إلزام أي من مالكي و/أو مسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة وذلك لمدة زمنية محددة.

مادة (5)

على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارتها الإشارة بلوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة، وتحدد الجهة المختصة مواصفات اللوحات وعددها وأماكن وضعها.

مادة (6)

يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة لمدة خمسة وأربعين يوماً، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، إلا إذا قررت الجهة المختصة خلاف ذلك.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا القانون، يحظر تسليم أو نقل أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها، إلا بموافقة كتابية من النيابة العامة أو محكمة الصلح أو الجهة المختصة.

مادة (8)

يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية وصالات الأفراح، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أي أماكن أخرى أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية.

مادة (9)

يكون للموظفين الذين يحددهم الوزير المختص -لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون- صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم

دخول المنشآت وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة (10)

تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت حجة في الإثبات أمام جهات التحقيق والمحاكمة ما لم يثبت عدم صحتها.

مادة (11)

يجب على كل شخص -بخلاف المنشآت وفقاً لهذا القانون- توجيه إشعار للجهة المختصة قبل تركيب كاميرات أو أجهزة مراقبة.

مادة (12)

1- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خالف أيّاً من المادتين (5، 11) من هذا القانون.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيّاً من المادتين (2، 6) من هذا القانون.

3- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيّاً من المادتين (7، 8) من هذا القانون.

4- تُضاعف العقوبة في الفقرات المذكورة أعلاه في حالة العود، ويجوز للمحكمة الأمر بإغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد عن أسبوع.

مادة (13)

على المنشآت القائمة، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (14)

1- يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/02/01م

الموافق: 19/شباط/1442هـ

رئيس دولة فلسطين

قانون مؤقت رقم (2) لسنة 2021م بشأن مكافحة جائحة كورونا

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية،
وعلى قانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن اللوازم العامة،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدخل،
وعلى قانون رقم (20) لسنة 2004م بشأن الصحة العامة،
وعلى قانون رقم (8) لسنة 2005م بشأن الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية،
وعلى قانون رقم (21) لسنة 2005م بشأن حماية المستهلك،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/23م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة
2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يجوز للحكومة اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير الاحترازية التالية لمكافحة جائحة كورونا:

1. إيقاف العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات، السلطات، الهيئات، المؤسسات العامة، المرافق القضائية، الهيئات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص والمحلات التجارية وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدتها قرار من الحكومة.
2. إيقاف الدراسة جزئياً أو كلياً ولمدة محدودة، برياض الأطفال والمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن استكمال العام الدراسي وعقد الامتحانات.
3. فرض حظر التجول كلياً أو جزئياً ولمدة محدودة.
4. تأجيل سداد جميع الالتزامات المالية الحكومية المُستحقة كلياً أو جزئياً، أو تبسيطها، أو تخفيضها، أو الإعفاء منها، ولا يترتب على ذلك استحقاق غرامة تأخير، كما لا تدخل فترات التمديد والتأجيل المشار إليها في حساب مدة التقادم للالتزامات المذكورة.
5. إجراء المناقلة بين بنود الموازنة العامة السنوية، ولمدة محدودة، وذلك بالاتفاق مع المجلس التشريعي.
6. تقييد الاجتماعات العامة والتظاهرات والاحتفالات، وغيرها من أشكال التجمعات.
7. إلزام القادمين من خارج البلاد بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي، وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقرها وزارة الصحة.
8. وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.
9. تحديد أسعار بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.
10. تقرير مساعدات مالية أو عينية عاجلة لعمال المياومة، وللأفراد والأسر المتضررة من القرارات والتدابير الاحترازية، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها وفق معايير تتوخى العدالة.

11. منح حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية، للمنشآت والمصانع التي تقوم بإنتاج مواد تساهم في مكافحة الجائحة.
12. صرف مكافآت نقدية للطواقم الطبية والعاملين في المجال الصحي، وأي أشخاص أو فئات مكلفة بمهام يُحتمل معها الإصابة بالعدوى.
13. تقديم دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة من القرارات والتدابير الاحترازية، وتحديد قواعد صرفها للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.
14. احتساب فترة غياب الموظف القسرية داخل البلاد، بسبب الإغلاق، أو الذي تثبت إصابته بالعدوى، أو المخالط لمصابين، براتب كامل.
15. احتساب فترة غياب الموظف القسرية خارج البلاد بسبب الإجراءات الاستثنائية لمكافحة كورونا، براتب كامل وذلك بناءً على كتاب من دائرة الموظف الحكومية، مُقدم إلى الجهة المختصة، ومُدعماً بالأوراق الرسمية التي تثبت بأن غيابه بسبب إجراءات خارجة عن إرادته.
16. منح إجازات بيئية استثنائية، والإفراج عن موقوفين أو محكومين بعقوبات سالبة للحرية لدى مراكز الإصلاح والتأهيل مع أخذ الضمانات اللازمة.
17. تخصيص مقار المدارس، وغيرها من المنشآت العامة والخاصة، لتجهيزها كمراكز حجر أو مستشفيات ميدانية مؤقتة أو أي استخدامات تتعلق بالجائحة.
18. استدعاء الأطباء والطواقم الطبية المحالين على التقاعد والسماح لهم بمزاولة عملهم مجدداً لمدة محددة.
19. فتح باب التطوع للأطباء والطواقم الطبية للعمل في المستشفيات الحكومية، وفق شروط وضوابط تحددها وزارة الصحة.

مادة (2)

1. تعتبر مدد الإغلاق الكلي، أو الجزئي، ومدد الحجر الصحي، ومدد الغياب القسري عن البلاد بسبب الإجراءات الاستثنائية لمكافحة كورونا، مدة وقف بالنسبة للمواعيد المنصوص عليها في القوانين والتشريعات السارية، على أن تُستأنف هذه

المواعيد والأجال اعتباراً من اليوم التالي لإعلان انتهاء فترة الحجر الصحي أو الإغلاق، أو زوال سبب الغياب القسري.

2. لا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الأجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي.

مادة (3)

1. إذا تبين لمأمور الضبط القضائي بأن شخصاً ارتكب أي من المخالفات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون، فعليه تبليغ المخالف بسند دفع المبلغ المقرر قرين كل مخالفة، وأن يُثبت ذلك في المحضر.
2. يجب أن يتضمن سند دفع المبلغ ما يلي:
 - أ- بيانات المخالف.
 - ب- وصف المخالفة.
 - ج- تاريخ وقوع المخالفة.
 - د- النصوص القانونية المطبقة.
 - هـ- تحديد قيمة المبلغ.
 - و- إرفاق أية مستندات دالة على المخالفة.
 - ز- توقيع مأمور الضبط القضائي.
3. يترتب على دفع مبلغ المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المخالف سند الدفع، انقضاء الدعوى الجزائية.
4. إذا امتنع المخالف عن دفع المبلغ المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون، لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً، اعتبرت المذكرة التي سُلمت له بمثابة لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة سُلمت له قانوناً.
5. يكون دفع المبلغ إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (4)

1. تُضاعف المبالغ المقررة في الجدول المرفق عند العود، ويُحال المخالف إلى النيابة العامة عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه، ويُحمّل المخالف أي نفقات أو تكاليف معالجة الأضرار المترتبة على المخالفة.
2. لا يحول دفع المبلغ المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد وردت في قانون آخر.

مادة (5)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (7)

1. يستمر العمل بهذا القانون، إلى حين الإعلان عن انتهاء الإجراءات الاستثنائية لمكافحة جائحة كورونا.
2. على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/02/07م

الموافق: 25/شباط/1442هـ

رئيس دولة فلسطين

قيمة المبلغ بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المحلية	المخالفة
400 د	عدم التقيد بقرار إغلاق المؤسسات التعليمية أو المراكز التجارية أو الأسواق المفتوحة أو أي من المنشآت التي يصدر قرار بإغلاقها احترازياً، أو استقبال مرتادين في أي منها خلافاً للتعليمات، (المبلغ على المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
400 د	تعمد نقل العدوى للآخرين أو تعمد إخفاء الإصابة على الرغم من العلم بالإصابة.
200 د	عدم الالتزام بقرار منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات أو التجمع في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة. (المبلغ على صاحب الدعوة، أو المتسبب بهذه التجمعات المخالفة أو المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
100 د	عدم الالتزام بقرار منع أو تقييد دور العزاء. (المبلغ على صاحب الدعوة، أو المتسبب بهذه التجمعات المخالفة أو المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
100 د	عدم التزام شركات النقل العام/ الخاص بإجراءات التعقيم لوسائل النقل العام والخاص، أو مخالفة عدد الركاب المسموح به داخل الحافلة. (المبلغ على المسؤول عن إدارة الشركة أو المنشأة المخالفة).

100 د	مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي القاضي بإخضاع المصابين بالعدوى لمتابعة العلاج المقرر لهم.
100 د	عدم الالتزام بتعليمات الحجر في المنشأة الخاصة بمجال الحجر الصحي، والتي تحددها الجهات المختصة، أو عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية أو الامتناع عن تنفيذها أو الهروب من الحجر.
100 د	عدم التقيد بالإجراءات الوقائية المقررة من الجهات المختصة بخصوص تنظيم الأسواق والمنشآت الأخرى المُستثناة من قرار الإغلاق المؤقت، والامتناع عن تنفيذ أية أوامر تتعلق بهذا الشأن. (المبلغ على المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
60 د	بث شائعة تتعلق بجائحة (كورونا) أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة.
40 د	مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة الخاصة بالقادمين من خارج البلاد.
40 د	مخالفة التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة والخاصة بدفن أو نقل جثة أي شخص متوفى.
20 د	رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب من الجهات المختصة.
20 د	الخروج في أوقات الحظر المعلن عنها، عدا حالات الخروج لدواعي الضرورة لشراء الاحتياجات الغذائية والدوائية، أو الخروج للطوارئ الصحية، وفئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار باستثنائها من الحظر.

10 د	مخالفة سائقي المركبات العمومية والخاصة لقرار ارتداء الكمامة أو عدم إلزام أي من الركاب بارتدائها. (عن كل مخالف في المركبة).
10 د	مخالفة ارتداء الكمامات للأفراد حسب تعليمات وزارة الصحة.

قانون الكاتب بالعدل رقم (3) لسنة 2021م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون كاتب العدل المؤقت العثماني الصادر في 27 ذي القعدة لسنة
1331هـ المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى أصول كتبة العدل الصادر في 1918/7/4م والمعدلة بالأصول المؤرخة في
1947/1/1م والمعمول بها في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) رقم (31) لسنة 1921م المعمول به في
المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته المعمول به في
المحافظات الشمالية،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية قانون رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71)،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2020/12/23م.
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة
2003م وتعديلاته،

باسم الله ثمّ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل أو من يقوم مقامه.

الجهة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بشئون الكتاب بالعدل بالوزارة.

الكاتب بالعدل: الموظف المعين، والمكلف في حدود سلطته واختصاصه، بالمهام المبينة في هذا القانون وأي قانون آخر.

المعاملة: عملية تنظيم وتسجيل وتصديق كل ما يدخل في مهام الكاتب بالعدل.

الوثيقة: كل سند منظم أو موثق أو مسجل لدى الكاتب بالعدل أو مبلغ بواسطته وفق أحكام هذا القانون.

التنظيم: إنشاء الوثيقة من قبل الكاتب بالعدل بناء على طلب ذوي العلاقة وتوثيقها.

التصديق: مصادقة الكاتب بالعدل على توقيعات أو بصمة ذوي العلاقة.

التسجيل: قيد ما يقدم للكاتب بالعدل من السندات المحررة.

ذوو العلاقة: أيًا من أطراف المعاملة وكل شخص له مصلحة يحميها القانون أو من يمثله قانوناً.

المترجم: المترجم القانوني المحلف والمعتمد من وزارة العدل وحائز على رخصة سارية.

الخبير: الخبير القانوني المحلف والمعتمد من وزارة العدل وحائز على رخصة سارية.

مادة (2)

يشترط فيمن يُعَيَّن كاتباً بالعدل أو نائباً له ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.

2. حاصلًا على إجازة الحقوق أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
3. محمود السيرة وحسن السمعة.
4. غير محكوم عليه في جنائية أو جنحة مخلتان بالشرف أو الأمانة.
5. يتقن اللغة العربية.

مادة (3)

يؤدي الكاتب بالعدل ونائبه قبل مباشرة مهامهما أمام الوزير، اليمين القانونية التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أتقيد بأحكام القانون، وأن أؤدي المهام المناطة بي بصدق وأمانة، وأن أحافظ على أسرار مهنتي وأن أحترم التشريعات السارية".

مادة (4)

1. يُعيّن الاختصاص المكاني للكاتب بالعدل بموجب قرار يصدر عن الوزير.
2. يكون لكل كاتب بالعدل نائباً وعدداً كافياً من المساعدين.
3. يقوم نائب الكاتب بالعدل بمهامه حال غياب الكاتب بالعدل.
4. للكاتب بالعدل تفويض نائبه أو أي من مساعديه بجزءٍ من صلاحياته.

مادة (5)

1. للوزارة حق إجراء التفتيش الإداري والمالي والفني على أعمال الكاتب بالعدل.
2. تُخصّص الجهة المختصة لكل كاتب بالعدل ختماً رسمياً، وتزودُه بالسجلات اللازمة لعمله.

3. تحتفظ الجهة المختصة بنموذج عن توقيع الكاتب بالعدل ونائبه ومساعديه.

مادة (6)

1. يمارس الكاتب بالعدل مهامه في المكان المخصص له.

2. يجوز للكاتب بالعدل أو من يفوضه، الانتقال لإجراء أي عمل خارج مكتبه، استناداً لأسباب ضرورية ومعقولة على أن يقترن ذلك بإعداد تقرير يرفعه إلى الجهة المختصة.
3. تُحدّد بقرار يصدر عن الوزير، إجراءات الانتقال لإجراء المعاملات الخارجية للكاتب بالعدل.

مادة (7)

يختص الكاتب بالعدل بما يلي:

1. تنظيم الوثائق التي يُطلب إليه تنظيمها وتسجيلها وحفظ الأصل عنها.
2. تصديق الوثائق التي تُقدّم إليه من ذوي العلاقة وتسجيلها وحفظ نسخة عنها.
3. إجراء معاملة الصورة طبق الأصل عبر التصديق على المعاملات العدلية التي سبق تنظيمها، بحضور أحد أطراف المعاملة أو بقرار قضائي.
4. إجراء التبليغات التي يُطلب إليه إجراؤها.
5. أية اختصاصات أو مهام ينص عليها أي قانونٍ آخر.

مادة (8)

يقوم الكاتب بالعدل بتنظيم أو توثيق أو تسجيل أو تبليغ المعاملات التالية:

1. عقود التصرف بالأموال المنقولة كالبيع والهبة والرهن والقسمة والإعارة والإيجار والحوالة.
2. عقود الوكالات بأنواعها والكفالات والتحكيم والإقرار والإبراء والصلح.
3. الإخطارات المنظمة وفقاً للقانون.
4. عقود العمل والمقاولات والتعهدات على اختلاف أنواعها.
5. عقود النقل والشحن والبيع والإيجار والرهن الخاصة بالسفن والمراكب البحرية.
6. سندات الدين المنظمة بناء على طلب المدين.
7. أية معاملة تنص القوانين على وجوب تنظيمها من الكاتب بالعدل.

مادة (9)

يُحظر على الكاتب بالعدل القيام بما يلي:

1. تنظيم أو توثيق معاملة تتعلق بمال مرهون أو محجوز.
2. تنظيم أو توثيق معاملة تتضمن مخالفة للتشريعات السارية أو النظام العام والآداب العامة.
3. تنظيم أو توثيق معاملة ليست من اختصاصه الوظيفي.
4. التصديق على أي وثيقة تتعلق بالأحوال الشخصية أو الوقف.
5. تنظيم أو تصديق أي وثيقة يكون له فيها مصلحة شخصية أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.
6. التوكل لأي شخص من ذوي العلاقة في وثيقة قام هو بتنظيمها أو تصديقها.
7. شراء الحقوق لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إذا كانت تلك الحقوق مرتبطة بالوثيقة التي نظمها ومتنازع عليها فيما بين ذوي العلاقة أو فيما بينهم وبين الغير.
8. إنشاء مضمون الوثائق أو أسماء ذوي العلاقة فيها.
9. تسليم أي شخص النسخة الأصلية للوثيقة المحفوظة لديه.
10. تسليم صورة عن أي وثيقة لغير ذوي العلاقة أو ورثتهم أو من يمثلهم قانوناً دون الحصول على قرار قضائي.
11. القيام بأي عمل من الأعمال المناطة به خلافاً للقانون.

مادة (10)

1. تُخصِّص الجهة المختصة للكاتب بالعدل السجلات والملفات الآتية:
 - أ. ملف المعاملات: يُخصص لحفظ أصل الوثيقة ومرفقاتها حسب الرقم المسلسل.
 - ب. السجل الرقمي: يُخصص لتدوين أسماء ذوي العلاقة كاملة ورقم الوثيقة أو المعاملة ونوعها وتاريخها ورقياً وإلكترونياً.

- ج. سجل التصديقات: يُخصص لقيود بيانات المعاملات الواردة في الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القانون.
2. للجهة المختصة صلاحية تخصيص سجلات وملفات ورقية أو إلكترونية أخرى تلبية لمتطلبات تنظيم العمل.

مادة (11)

1. يجب أن تكون الوثيقة التي تقدم إلى الكاتب بالعدل محررة باللغة العربية، وألا يكون في متنها كشط أو محو أو فواصل أو تحشير وأن يُترك هامش على جانبي الوثيقة وألاً تتضمن أية كتابة على ظهرها.
2. يجب أن تكون سجلات الكاتب بالعدل خالية من أي كشط أو محو أو تحشير أو فواصل.
3. لا يجوز للكاتب بالعدل إجراء أي تغيير أو تصحيح في الوثيقة بعد تصديقها، إلا بقرار قضائي.
4. إذا وقع خطأ من الكاتب بالعدل أثناء تسجيل البيانات في السجل الرقمي، فيجوز له شطب الخطأ بالمداد الأحمر، بحيث يبقى مقروءاً ويُدون التصحيح ويُؤقَّع عليه بتاريخه.
5. يجب حفظ سجلات وملفات الكاتب بالعدل في مكان آمن، ولا يجوز إخراجها من مكتب الكاتب بالعدل إلا بقرار قضائي أو بقرار مسبب من الوزير.
6. يجب على الكاتب بالعدل في حالة فقدان أو تلف أي سجل أو ملف أو معاملة إبلاغ الوزارة فوراً، وعلى الوزارة مباشرة التحقيق في ذلك.

مادة (12)

1. تُنشأ في الوزارة دائرة تسمى (دائرة المحفوظات) في الأماكن التي يراها ملائمة لحفظ وحماية سجلات ومعاملات ووثائق الكاتب بالعدل.
2. على الكاتب بالعدل تسليم دائرة المحفوظات: السجلات، والمعاملات، والوثائق المحفوظة لديه، والتي مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

3. يتضمن قرار الإنشاء كيفية حفظ السجلات والوثائق والحصول على نسخ منها.

مادة (13)

يجب على الكاتب بالعدل قبل المباشرة في إجراء أية معاملة التحقق من شخصية ذوي العلاقة، من خلال التأكد من توافر الأهلية والصفة القانونية لهم أو لممثليهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وذلك بموجب وثائق إثبات شخصية رسمية سارية المفعول، وعلى الكاتب بالعدل الاحتفاظ بنسخة عنها.

مادة (14)

يجب على الكاتب بالعدل بعد التحقق من شخصية ذوي العلاقة وفقاً للمادة (13) من هذا القانون، القيام بما يلي:

1. التصديق على الوثيقة بعد تلاوة نصها، وإفهام ذوي العلاقة بمضمونها، قبل توقيعهم عليها أمام الشهود ووضع بصمتهم عليها.
2. إذا كان ذوو العلاقة أو أحدهم يجهل الكتابة أو التوقيع، فعلى الكاتب بالعدل أخذ بصمة إبهام يده اليسرى، فإن لم يكن بالإمكان ذلك، تُؤخذ منه بصمة أخرى وفقاً للقوانين السارية، ويُشار إلى ذلك في التصديق.

مادة (15)

1. إذا كانت الوثيقة محررة بلغة أجنبية، فيجب ترجمتها من مترجم قبل توثيقها أو تسجيلها، وتُرفق الترجمة مع الوثيقة، ويسري الإجراء ذاته على أي سند محرر بلغة أجنبية له علاقة بالوثيقة.
2. إذا كان الكاتب بالعدل يجهل لغة ذوي العلاقة أو أحدهم، أو كان بينهم أصم أو أكم أو أعمى، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، فعلى الكاتب بالعدل أن يتلقى تصريحاتهم بواسطة مترجم أو خبير إشارات وفقاً لنصوص قانون البيئات وتعديلاته.

3. يوقع المترجم على الوثيقة التي قام بترجمتها، ويوقع الخبير على الوثيقة التي اشترك بالتعبير عن إرادة ذوي العلاقة فيها، وعلى الكاتب بالعدل أن يُشير إلى هذا الإجراء في الوثيقة ويُدوّن شرحاً بذلك.

مادة (16)

1. جميع الأوراق التي يُطلب إلى الكاتب بالعدل تبليغها إلى المخاطبين بها، يجري تبليغها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتعديلاته.
2. تُنظم وسائل التبليغ بتعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (17)

1. يجوز للكاتب بالعدل رفض إجراء أي معاملة مع إبداء أسباب الرفض كتابة.
2. للمتضرر من قرار الرفض الصادر عن الكاتب بالعدل التظلم إلى الوزير، خلال أسبوع من تاريخ الرفض.
3. في حال رُفض التظلم من الوزير، أو لم يرد عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، يجوز للمتضرر الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة الإدارية.

مادة (18)

1. يُستوفى عن كل معاملة يجريها الكاتب بالعدل الرسوم القانونية المحددة لها على النحو المبين بالجدول الملحق في هذا القانون.
2. لغايات تطبيق جدول الرسوم القانونية، يعتبر التوقيع الصادر عن الشخص الواحد بالوكالة أو النيابة عن شخص أو أكثر بمثابة توقيع واحد.
3. كل وثيقة تنظم أو توثق إذا تضمنت أكثر من عقد مستقل واحد، يُستوفى عن كل عقد تضمنته الرسم الواجب عليه في هذا القانون.
4. لا يُستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي تطلبها النيابة العامة، وتكون لها علاقة بالحق العام.
5. تُعفى من الرسوم جميع المستندات والمعاملات التي تعود للحكومة.

6. تُعفى من الرسوم جميع سندات التعهد والكفالات التي يُقدمها الموفدون في بعثات دراسية أو علمية من موظفي الحكومة.

مادة (19)

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، وتُضاعف العقوبة في حالة العود.

2. لا يخل توقيع الجزاءات الجزائية المشار إليها في هذه المادة، بالمسؤولية التأديبية أو المدنية عند الاقتضاء.

مادة (20)

1. بتتسيب من الوزير، يُصدر مجلس الوزراء اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (21)

1. تُلغى القوانين والأنظمة والمواد الآتية:

أ. قانون كتاب العدل المؤقت العثماني (27 ذي القعدة 1331هـ).

ب. أصول كتبة العدل الصادر في 1918/7/4م والمعدلة بالأصول المؤرخة في 1947/1/1م والمعمول به في المحافظات الجنوبية.

ج. قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) رقم (31) لسنة 1921م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية.

د. المادة (18) من قانون مسجلي المحاكم لسنة 1936م المعمول بها في المحافظات الجنوبية.

هـ. قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون.

مادة (22)

على جميع الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2021/02/07م

الموافق: 25/شباطان/1442هـ

رئيس دولة فلسطين

جدول الرسوم القانونية لمعاملات الكاتب بالعدل
في المحاكم النظامية " المحافظات الجنوبية "

م.م	نوع المعاملة	مقدار الرسوم بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المحلية
1.	سند دين منظم	(10د) ثابت + واحد في الألف من قيمة المديونية في السند
2.	عقد الرهن	(10د) ثابت + واحد في الألف من قيمة المديونية في السند
3.	إخطارات عدلية	(5د) للمخطر إليه الأول وإضافة (1د) لكل مخطر إليه آخر
4.	وكالة عامة	(4د) عن كل توقيع
5.	وكالة خاصة	(4د) عن كل توقيع
6.	وكالة دورية	(4د) عن كل توقيع
7.	سند إقرار	(4د) عن كل توقيع
8.	سند تعهد	(4د) عن كل توقيع
9.	سند إقرار وتعهد	(4د) عن كل توقيع
10.	سند كفالة عدلية	(4د) عن كل توقيع
11.	تصديق صورة طبق الأصل	(1د) لكل صورة طبق الأصل

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأحد الموافق 2020/08/23م
قرار رقم (1569/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2020/08/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك بالاجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك لتكون كالتالي:

- 1- نشد على أيدي أهلنا المقدسيين وفي الضفة المحتلة والأراضي المحتلة عام 1948م، وندعوهم للاستمرار في ثباتهم وعنفوانهم على طريق حماية القدس والمقدسات، وأن ينظموا الحملات المستمرة لشد الرحال للمسجد الأقصى المبارك في كل وقت وفي كل حين، حتى لا يستفرد العدو الصهيوني بالمسجد الأقصى وحاضنته مدينة القدس.

2- ندعو البرلمانات العربية والإسلامية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ورابطة برلمانيون لأجل القدس إلى اتخاذ خطوات عملية واضحة وصلبة، تقوم على دعم المسجد الأقصى المبارك، وحاضنته مدينة القدس، وتثبيت صمود أهلها، وحمايتهم وممتلكاتهم وأراضيهم، مثل عقد المؤتمرات، وسن القوانين، وتفعيل القرارات التي اتخذت لصالح القدس، وتكوين لجان داعمة للقدس والمسجد الأقصى المبارك، وتحميل المطبوعين مع العدو الصهيوني المسؤولية الكاملة عن المساس بالثوابت وفي مقدمتها المقدسات والقدس والأقصى. وتسن القوانين والتشريعات اللازمة.

3- نطالب السلطة الفلسطينية بوقف التنسيق والتعاون الأمني مع الاحتلال فوراً، ورفع يدها عن المقاومة الفلسطينية الباسلة في الضفة المحتلة، لتقول كلمتها، وتؤدي واجبها في مواجهة المحتل الغاصب، وفي كل الميادين.

4- نطالب السلطة الفلسطينية وخاصة وزارة العدل، بتحشيد الطاقات من كل الحقوقيين الفلسطينيين في الداخل والخارج لتفعيل البعد القانوني، ومقاضاة مجرمي الحرب الصهاينة في المحاكم الدولية على جرائمهم بحق الأقصى والقدس، كما نطالبهم باعتماد موازنة خاصة لدعم مشاريع صمود أهلنا في المدينة المقدسة، والمرابطين والمرابطات في المسجد الأقصى المبارك.

5- نبارك التوافق الحاصل بين حركتي فتح وحماس مؤخراً، وندعو الفصائل الفلسطينية كافة لأن تكون القدس وتحريرها هي بوصلتهم، وندعوهم لأخذ زمام المبادرة من جديد بتفعيل المقاومة بكل أشكالها، وفي مقدمتها المقاومة المسلحة، حتى تحقق أهدافها في تحرير المسجد الأقصى المبارك والقدس من هذا العدو الصهيوني.

6- ندعو علماء الأمة الإسلامية والدعاة والقادة للقيام بالواجب المطلوب منهم في تحفيز الناس، وحثهم على نصره القدس والأقصى والمقدسات بكل ما أوتوا من جهدٍ وعزمٍ.

- 7- نحمل الأمتين العربية والإسلامية وأحرار العالم أمانةً عظيمةً تتطلب حشد الطاقات، وتوحيد الجهود لنصرة المسجد الأقصى المبارك والمقدسات وفلسطين، وتقديم العون والدعم بكل أنواعه لأهلها الثابتين والمرابطين على ثراها، وندعوهم إلى نشر الثقافة المتعلقة بالقدس والأقصى في مناهج التعليم وفي ثقافة الشعوب العربية والإسلامية، وذلك لإعداد جيل تحرير القدس والأقصى وفلسطين.
- 8- نطالب وسائل الإعلام الفلسطينية والعربية والإسلامية بالقيام بدورهم المنوط بهم تجاه القدس والأقصى، ولتكن هذه القضية على سلم أولويات التركيز الإعلامي بصورة مستمرة لفضح الانتهاكات الصهيونية في المدينة المقدسة، ومسجدها الأقصى المبارك، وتعرية المتواطئين والمفرطين بمقدساتنا.
- 9- ندعو المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان للقيام بالدور المنوط بهم في حماية الشعب الفلسطيني في القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، وحقوقه التراثية والتاريخية والثقافية التي نصت عليها القوانين والمواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية.
- 10- نحمل الاحتلال الصهيوني كافة النتائج المترتبة على غطرسته المستمرة باستهدافه للمسجد الأقصى المبارك وحراسه والمرابطين والمرابطات فيه.

د. أحمد بحر	د. محمود الرمحي
النائب الأول	أمين سر
لرئيس المجلس التشريعي	المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأحد الموافق 2020/08/23م
قرار رقم (1570/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2020/08/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بشأن تعديل المادتين (8-11) من محددات إدارة الموارد المالية العامة للسنة المالية 2020م (المحافظات الجنوبية).
- تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بشأن المادة (8) من محددات إدارة الموارد المالية العامة للسنة المالية 2020م (المحافظات الجنوبية).
- أحكام قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بشأن تعديل المادتين (8-11) من محددات إدارة الموارد المالية العامة للسنة المالية 2020م (المحافظات الجنوبية) بالأغلبية.

ثانياً: إقرار توصيات لجنة الموازنة العامة والشئون المالية بشأن تعديل المادتين (8-11) من محددات إدارة الموارد المالية العامة للسنة المالية 2020م (المحافظات الجنوبية) كالتالي:

1- تعديل المادة رقم (8) من محددات إدارة الموارد المالية العامة للسنة المالية 2020م لتصبح كالتالي:

مادة (8)

- يتم الانفاق من مراكز مسئولية كل من النفقات العامة والنفقات التطويرية بقرار من مفوض الانفاق بوزارة المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
- يتم الانفاق من مركز مسئولية الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء أو من يقوم مقامه بناءً على تنسيب من وزير المالية أو مفوض الانفاق بوزارة المالية.

2- تعديل المادة رقم (11) من محددات إدارة الموارد المالية العامة للسنة المالية 2020م لتصبح كالتالي:

مادة (11)

- على الرغم مما ورد في المادتين (9+10) من هذه الخطة يجوز نقل المخصصات بين كل من مركز مسئولية النفقات العامة والمتقاعدون بموافقة مفوض الانفاق بوزارة المالية، كما يجوز نقل المخصصات لمركز مسئولية الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء أو من يقوم مقامه بناءً على تنسيب من وزير المالية أو مفوض الانفاق بوزارة المالية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2020/09/16م

قرار رقم (1571/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/09/16م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول التطبيع الاماراتي البحريني مع الكيان الصهيوني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول التطبيع الاماراتي البحريني مع الكيان الصهيوني بالاجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول التطبيع الاماراتي البحريني مع الكيان الصهيوني لتكون كالتالي:

1. إدانة التطبيع الاماراتي البحريني مع كيان الاحتلال وما قد يستتبعه بأشد عبارات الاستتكار، واعتباره عدواناً فجاً على عقيدة الأمة الإسلامية وشعوبها في كل أماكن تواجدهم، وعدواناً على الثوابت والحقوق الفلسطينية، ومشاركة في جريمة صفقة ترامب لتصفية القضية الفلسطينية.

2. التحذير من مخاطر الخطوة الإماراتية البحرينية على المقدسات الإسلامية، التي توفر غطاءً للاحتلال الصهيوني لتصعيد عدوانه على الإنسان والأرض وعقيدة ومقدسات الشعب الفلسطيني.
3. التأكيد على ضرورة توحيد كل مكونات شعوب الأمة العربية والإسلامية للتصدي لاتفاق الخيانة والعار، والعمل على تشكيل جبهة عربية وإسلامية ودولية قوية وصلبة على المستويين الرسمي والشعبي بحيث تكون قادرة على عزل ومحاصرة حكام الإمارات والبحرين ومن يحذو حذوهم، وتجرير صنيعهم المشين.
4. المطالبة بوضع خطة عمل عربية إسلامية موحدة لاستعادة زمام المبادرة إقليمياً ودولياً، وحماية أمتنا وشعوبها من هذا الاتفاق وآثاره الخيانية، وإحباط المؤامرة الصهيونية والأمريكية ومواجهة المتآمرين بكل الوسائل المشروعة.
5. المطالبة بتوفير كل أشكال الدعم لقوى المقاومة الفلسطينية والعربية والإسلامية في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة.
6. مطالبة الدول العربية والإسلامية الحرة بفرض المقاطعة السياسية والاقتصادية وقطع كل أشكال الاتصال والتواصل مع أنظمة الإمارات والبحرين ومن يحذو حذوهم، وفرض العقوبات الشاملة على كل من يتعامل ويتعاطى معهم حتى يثوبوا إلى رشدهم ويؤوبوا إلى أمتهم.
7. التأكيد على ضرورة بذل أقصى الجهود باتجاه إرساء خطة عمل فلسطينية موحدة قادرة على التصدي لاتفاق الخيانة والعار وأي اتفاقيات أخرى يمكن أن تحدث في المستقبل القريب من طرف أي دولة عربية أخرى.
8. التأكيد على ضرورة التمثل التام من اتفاقية أو سلو وكافة الاتفاقيات السياسية والأمنية والاقتصادية مع الكيان الصهيوني.

9. دعوة أحرار الأمتين العربية والإسلامية والشعوب المحبة للعدالة إلى تشكيل كتل دولي قوي مضاد للحلف الصهيوني الأمريكي وأدواته، ومنحه كل أسباب القوة بهدف مواجهة اتفاقات الخيانة والعار والتصدي للهيمنة الأمريكية والصهيونية على المنطقة.
10. نجدد دعوتنا لعلماء الأمة إلى إصدار فتاوى توضح الموقف الشرعي من التطبيع والمُطَبِّعين مع الكيان الصهيوني.
11. تشريع قانون فلسطيني يُجرّم كافة أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني باعتباره خيانة عظمى.
12. مطالبة برلمانات العالم الإسلامي سن القوانين والتشريعات التي تُجرّم التطبيع وتحاسب مرتكبيه.
13. مخاطبة المؤسسات الحقوقية العربية والدولية للقيام بدورها بتجريم ومحكمة قادة ومسؤولي الكيان الصهيوني، وتفعيل القرارات الدولية السابقة وعرضها أمام المحاكم الدولية.
14. إطلاق حملة برلمانية ودبلوماسية وسياسية محلية ودولية حول مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني.
15. دعوة الدول المتضررة من الكيان الصهيوني إلى وحدة العمل والموقف في مواجهة الاحتلال الصهيوني واعتدائه المتكررة على ثوابت وحقوق الأمة ومقدساتها.
16. اعتماد هذا التقرير كوثيقة من وثائق المجلس التشريعي والقيام بترجمته وتوزيعه على برلمانات العالم.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2020/10/14م

قرار رقم (1572/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/10/14م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول عدم المشروعية القانونية للتطبيع مع الاحتلال الصهيوني.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول عدم المشروعية القانونية للتطبيع مع الاحتلال الصهيوني بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات اللجنة القانونية حول عدم المشروعية القانونية للتطبيع مع الاحتلال الصهيوني لتكون كالتالي:

1. ندعو المجلس التشريعي الفلسطيني لأخذ زمام المبادرة، والشرع بالتواصل المكثف مع برلمانات وحكومات العالم الحر، للوقوف بجانب الشعب الفلسطيني حتى تقرير مصيره وإقامة دولته الحرة المستقلة وعاصمتها القدس كل القدس.

2. مطالبة جامعة الدول العربية بإدانة التطبيع، وتعليق عضوية أية دولة عربية تقوم بتطبيع العلاقات مع الاحتلال الصهيوني قبل أن يتم حل

- القضية الفلسطينية من جميع جوانبها، ودحر الاحتلال عن الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. مطالبة جامعة الدول العربية بتفعيل القانون الموحد للمقاطعة العربية لإسرائيل الذي أقره مجلس الجامعة في دورته 22 بتاريخ 1954/12/11م، ودعوة الاتحاد البرلماني العربي للعمل على اعتماد هذا القانون في برلمانات الدول العربية، وإكمال جوانب النقص فيه في ظل المستجدات في العلاقة العربية مع الاحتلال الصهيوني.
4. دعوة برلمانات الدول العربية والإسلامية، برفض التوقيع وإقرار اتفاقيات السلام والتطبيع الموقعة بين حكومات الأنظمة التابعة لها والكيان الصهيوني، وعدم المصادقة عليها كون ذلك يمثل الإرادة الشعبية في بلدانهم.
5. سن قانون فلسطيني يجرم جميع أشكال التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني، تنفيذاً للقرارات المتعددة الصادرة عن المجلس المركزي الفلسطيني بوقف كل أشكال التنسيق الأمني مع الكيان، وتضمن القانون عقوبات رادعة تصل لعقوبة جريمة الخيانة العظمى.
6. نطالب السيد عباس رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بإلغاء ما تسمى بلجنة التواصل مع المجتمع الإسرائيلي (الاحتلال الصهيوني)، ونطالب السلطة الفلسطينية بتطبيق القرارات الوطنية المتعلقة بإلغاء أو سلب والتنسيق الأمني مع الاحتلال الصهيوني.
7. تنظيم مسيرات شعبية، والتواصل مع المؤسسات واللجان التشريعية والحقوقية، لتقديم مطالبات حقوقية عربية بإصدار قوانين داخل الدول العربية تجرم التطبيع، وتحاسب المطبوعين أمام الجماهير، وفضح كل المطبوعين مع الاحتلال الصهيوني من أشخاص ومؤسساتٍ بالاسم، وتجريم أفعالهم الشنيعة بحق العرب والمسلمين، وبحق الأجيال القادمة.

8. تشكيل رابطة من أحرار العالم المناهضين للتطبيع مع الاحتلال الصهيوني، تضم حقوقيين، وسياسيين، وأكاديميين، وإعلاميين، لتقارع الاحتلال في هذا الميدان.
9. دعوة المؤسسات الحقوقية العربية والدولية للقيام بدورها، بتجريم قادة كيان الاحتلال أمام المحاكم الدولية، والمسؤولين فيهم، ومحاكمتهم.
10. التنسيق والتواصل بين مختلف التجمعات الشعبية والرسمية المناهضة للتطبيع، وهيئات الحراك المناهض للتطبيع في بعض الدول العربية والإسلامية، وتشكيل قوة ضغط على الأنظمة المُطَبِّعة لعرقله مساعي التطبيع، بل والتراجع عنه سراً أو جهراً.
11. استثمار وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الوعي الجمعي للشعوب العربية والإسلامية بأضرار التطبيع مع الاحتلال، وحثها على المبادرة لاتخاذ خطوات مناهضة للتطبيع، على أن يسبق ذلك تحضير مادة إعلامية بالقرارات والقوانين الدولية التي خالفها الكيان الصهيوني.
12. إنشاء فرق إلكترونية عربية داعمة للقضية الفلسطينية، تعمل على فضح حقيقة هذا الكيان الصهيوني ومناهضة التطبيع معه.
13. اعتماد هذا التقرير كوثيقة من وثائق المجلس التشريعي، والقيام بترجمته وتوزيعه على برلمانات العالم، والجهات ذات العلاقة، لفضح الاحتلال وتقديم قاداته إلى محكمة الجنايات الدولية كمجرمي حرب.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2020/10/14م
قرار رقم (1573/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/10/14م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (3039) بشأن اعتماد ملحق الخطة المالية للعام 2020م.
- تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول ملحق الخطة المالية للعام 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول ملحق الخطة المالية للعام 2020م بالأغلبية.
- ثانياً: إقرار توصية تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول ملحق الخطة المالية للعام 2020م بالأغلبية، والتي تنص على: المصادقة على ملحق الخطة المالية المقدمة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمبلغ (134,374,610) شيكل.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/10/21م
قرار رقم (1575/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/10/21م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م بالمناقشة العامة
بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/10/21م
قرار رقم (1576/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/10/21م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون رقم () لسنة 2020م بشأن تنظيم وتركيب
كاميرات المراقبة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2020م بشأن تنظيم وتركيب كاميرات
المراقبة بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2020/11/11م
قرار رقم (1577/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/11/11م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم () لسنة 2020م المقدم
بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم () لسنة
2020م بالقراءة الأولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/12/16م
قرار رقم (1578/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/12/16م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2020/12/16م
قرار رقم (1579 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/12/16م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م بالقراءة الأولى
بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/12/16م
قرار رقم (1580/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/12/16م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم () لسنة 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/12/23م
قرار رقم (1581/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/12/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا المقدم بالقراءة الأولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/12/23م
قرار رقم (1582/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/12/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الكاتب بالعدل رقم () لسنة 2020م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الأخذ بالتعديلات.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2020/12/23م
قرار رقم (1583/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/12/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون مؤقت رقم () لسنة 2020م بشأن مكافحة جائحة كورونا المقدم بالقراءة الثانية بالأغلبية مع الأخذ بالتعديلات.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2021/01/13م

قرار رقم (1584/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2021/01/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2020م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2020م بالاجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2020م لتكون كالتالي:

1. نثمن موقف أهلنا المقدسيين الصامدين المرابطين والمرابطات في القدس والمسجد الأقصى المبارك ونطالبهم بالاستمرار في هذا الصمود وبالمزيد من مواجهة مخططات العدو الصهيوني وإفشالها بالانتفاضات والهبات وغيرها من وسائل المقاومة، فنحن الشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية نراهن على هذا الصمود وهذه المواجهة.
2. نطالب السلطة بكل مؤسساتها لتعزيز الإرادة الشعبية المقدسية، والحفاظ عليها عنواناً للمواجهة في الوعي والتطبيق، وتذليل كل العقبات أمام استعادتها

- واحتضانها سياسياً ومعنوياً ومادياً رغم تفشي وباء كورونا واعتماد الموازنات اللازمة لدعم مشاريع الأهل الكرام المقدسين للصمود والمواجهة للعدو الصهيوني ومخططاته.
3. ندعو البرلمانات العربية والإسلامية لتجريم التطبيع مع الاحتلال الصهيوني، وإلزام حكوماتها بوقف أي شكل من أشكال التطبيع، ووضع القوانين اللازمة لإجبار الدول المطبّعة على التراجع عن تطبيعها مع الاحتلال الصهيوني، ونثمن في هذا السياق دور البرلمانات التي سنّت قوانين واضحة في مناهضة التطبيع، مثل: البرلمان الكويتي والبرلمانات التي قدم فيها مشاريع قوانين لتجريم هذا التطبيع مثل البرلمان الجزائري والبرلمان الموريتاني.
4. نطالب فصائل المقاومة الفلسطينية لبذل كل الجهود وتوحيد كل الطاقات لتكون بوصلتها تحرير بيت المقدس من أيدي الصهاينة المحتلين، ولتضرب بيد من حديد على كل من يمس قدسية المسجد الأقصى المبارك وتفعيل المقاومة للاحتلال الصهيوني ومخططاته بشتى أنواع المقاومة.
5. ندعو وسائل الإعلام الحرة العربية والإسلامية والدولية للحفاظ على حالة يقظة إعلامية نشطة، وكشف الانتهاكات الصهيونية في الأقصى والقدس ومتابعتها وفضحها والتحذير منها، لتشكّل صخرة قوية تمنع تمرير أي عدوان بسهولة تحت جنح الوباء، وتهيئ لحراك جماهيري فلسطيني عربي وإسلامي محتضنٍ وداعم للحراك الشعبي في القدس على غرار الفجر العظيم.
6. ندعو علماء الأمة الصادقين الغيورين، لتمتين الوعي الإسلامي بموقف شرعي واضح: يجرم اقتحام الأقصى على أساس "اتفاق أبرهام" مهما كان شكله وطريقته وبوابة الدخول إليه، ويمنع تحويل القدس إلى مركز سياحة إسلامي أو غير إسلامي على أساس ذلك الاتفاق بتخفيض الإقبال عليه، وتعزيز مشروعية طرد كل من يدخل على أساس هذه الأجندة الصهيونية إلى الأقصى.

7. نطالب الأمم المتحدة بتهيئتها المختلفة والمجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بمحاسبة الاحتلال على جرائمه بحق القدس والمسجد الأقصى والمقدسات الإسلامية والمسيحية.
8. نطالب بتفعيل القرارات السابقة وخاصة اللجان البرلمانية التي تم تشكيلها لمتابعة التوصيات السابقة.
9. نوصي بترجمة هذا التقرير واعتباره وثيقة صادرة عن المجلس، وتوزيعه على أكبر عدد ممكن محليًا وإقليميًا ودوليًا.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2021/01/13م
قرار رقم (1585/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والثمانون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2020/01/13م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون التصديقات رقم () لسنة 2021م المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التصديقات رقم () لسنة 2021م بالقراءة الأولى
بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار وزير العدل رقم (2/24/و.ع) لسنة 2020م
بشأن نظام اعتماد الخبراء في وزارة العدل

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م والمعدل
بالقانون رقم (2) لسنة 2019م،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام اعتماد الخبراء في وزارة العدل"

مادة (2)

لغايات تطبيق هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الدائرة: دائرة الخبرة بالوزارة.

الخبير: كل شخص يكون مؤهلاً في مجال معين ويعهد إليه القيام بعمل من أعمال
الخبرة أمام المحاكم النظامية أو النيابة العامة لتحديد مسألة أو مسائل فنية تتعلق
بمجال عمله والمقيد في سجل الخبراء.

سجل الخبراء: سجل قيد الخبراء بالوزارة.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير.

مادة (3)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أعمال الخبرة أمام القضاء والنيابة العامة ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك من الوزارة، باستثناء الحالات التي ورد فيها نص خاص.

مادة (4)

تصدر الوزارة قوائم بأسماء الخبراء المعتمدين لديها ومجالات تصنيفهم.

مادة (5)

تقوم الدائرة المختصة في الوزارة بما يلي:-

1. إعداد سجل خاص لقيد الخبراء في التخصصات المختلفة ويشتمل هذا السجل على أسماء الخبراء ومجال الخبرة وعناوينهم ورقم القيد.
2. تحديد مجالات الخبرة المطلوبة.
3. التوصية بقيد من تتوافر فيه شروط القيد في سجل الخبراء أو تجديد قيده.
4. التوصية بشطب اسم أي خبير من السجل إذا فقد أي شرط من شروط القيد.
5. النظر في الشكاوى المتعلقة بالخبراء وفيما يعرض عليها من تقارير بشأن الخبراء واتخاذ الإجراء اللازم.

مادة (6)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة تتكون من مدير عام الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة رئيساً وعضوية اثنين من موظفي الوزارة على أن يكون من بينهم موظف لا يقل مسماه الوظيفي عن مساعد قانوني.
2. تختص اللجنة بالنظر في المسائل المتعلقة بالخبراء وبصفة خاصة:
 - أ. دراسة طلبات القيد المرفوعة لها من الدائرة المختصة لأبداء الرأي فيها.
 - ب. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً عند دراسة طلبات القيد المرفوعة لها.

مادة (7)

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في السجل ما يلي:-

1. أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعاً بالأهلية المدنية.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
3. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه.
5. ألا تقل خبرته العملية بعد التخرج عن خمسة عشر سنة في مجال الخبرة المطلوب قيده بها.
6. أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة من الجهة المختصة.
7. أن يجتاز الدورات التدريبية التي تقررها الوزارة.
8. يستثنى من تطبيق أحكام البند رقم (4) من تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة بما لا تقل عن خمسة عشر سنة وذلك بقرار من الوزير.

مادة (8)

يقدم كل من يرغب بقيد اسمه في سجل الخبراء إلى الدائرة المختصة طلباً بذلك مرفقاً به كافة المستندات والأوراق المطلوبة وهي كالتالي:-

1. صورة مصدقة عن الشهادات العلمية.
2. صورة عن شهادات الخبرة العملية في مجال التخصص.
3. سيرة ذاتية باللغة العربية.
4. شهادة حسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية.
5. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.
6. صورة شخصية عدد (2)

7. صورة عن شهادة مزاوله المهنة من الجهة المختصة.

مادة (9)

يقدم طلب القيد إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك خلال الموعد الذي يتم تحديده من قبل الدائرة المختصة.

مادة (10)

يصدر الوزير قراره بناءً على رأي اللجنة وتوصية الدائرة إما بقبول طلب القيد في سجل الخبراء أو رفضه.

مادة (11)

لا يتم تقييد الخبير الذي تم قبول طلبه في سجل الخبراء إلا بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

مادة (12)

يؤدي الخبير الذي تم تقييده في سجل الخبراء لأول مرة اليمين القانونية أمام الوزير بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم، أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها مراعيًا أصول المهنة وتقاليدها".

مادة (13)

1. يجدد القيد في سجل الخبراء سنوياً وذلك بعد دفع الرسوم ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة القيد.
2. إذا لم يقدم الخبير طلب تجديد قيده في سجل الخبراء خلال الشهر الأول بعد انتهاء القيد يشطب اسمه من السجل.
3. إذا رغب من شطب اسمه من السجل في إعادة قيده يعامل معاملة طالب قيد جديد.

مادة (14)

إذا فقد الخبير بعد قيده أي شرط من شروط القيد، فللدائرة أن ترفع توصيتها للوزير بشطب اسم الخبير من السجل.

مادة (15)

1. يجب أن يكون قرار الوزير بشطب قيد الخبير من السجل مسبباً.
2. يتم إخطار الخبير عن طريق الدائرة المختصة بقرار الشطب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (16)

يجب على الخبير أن يلتزم بما يلي:-

1. أن يؤدي مهنته بكل دقة وأمانة وإخلاص.
2. أن يراعي الأصول الفنية لأعمال الخبرة وتقاليدها.
3. أن يقوم بنفسه بالمهمة التي يعهد بها إليه.
4. أن لا يفشي المعلومات التي اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.
5. أن لا يكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع القضية التي يتولى تقديم الخبرة فيها.
6. ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً في النزاع الذي ينظره.
7. عدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع.
8. أن يقوم بتنمية مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المرخص له بالخبرة فيه.
9. أن يخطر الوزارة بعنوانه و بكل تغيير يطرأ عليه خلال شهر من حصول التغيير.
10. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.
11. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من التقارير التي يعدها إلى أن يصدر حكم بات في القضية التي باشر الخبرة فيها.

مادة (17)

1. تقدم الشكاوي ضد الخبراء المعتمدين من قبل الوزارة إلى الدائرة المختصة.

2. تخطر الدائرة الخبير بأية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها.

3. تعرض الشكوى على الوزير مشفوعة برد الخبير لتقرير ما يراه بشأن حفظها أو إحالتها لإجراء التحقيق بشأنها.

مادة (18)

الجزاءات التي يجوز للوزير توقيعها على الخبراء هي:-
1. الإنذار بالشطب.

2. شطب اسم الخبير من السجل نهائياً.

مادة (19)

يتم تبليغ المحاكم النظامية والنيابة العامة بسجل الخبراء وبكل تعديل يطرأ عليه بصورة دورية.

مادة (20)

يلغي كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2020/2/19م.

الموافق: 25/شباط/1441هـ.

/ وزير العدل

تعليمات وزير العدل رقم (1) لسنة 2020م

بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم (3) لسنة 2019م،
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته
الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون " رقم (6) لسنة 1998م
وتعديلاته،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (13) من قانون
العقوبات والتدابير البديلة رقم (3) لسنة 2019،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تحدد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها وفقاً للجدول
التالي:

م	جهة العمل	نوع العمل
1	وزارة التربية والتعليم العالي	آذن، مراسل، حارس، عامل صيانة عامة.
2	وزارة الصحة	سباك، عامل دهان، مراسل.
3	وزارة الحكم المحلي	مراسل، آذن، عامل صيانة عامة، عامل نظافة، مزارع.
4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	عامل صيانة عامة، عامل نظافة.
5	وزارة النقل والمواصلات	حداد، عامل بلاط، عامل بناء، سباك.

6	وزارة الزراعة	عامل نظافة، مزارع.
7	الهيئة العامة للشباب والثقافة	كهربائي، سباك، نجار، حداد، عامل دهان، عامل بناء، عامل نظافة، مزارع، عامل قصارة، عامل طوبار.
8	ديوان الموظفين العام	آذن، مراسل، عامل نظافة.

مادة (2)

على الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات ويُعمل بها من تاريخ صدوره، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة غزة بتاريخ 2020/12/15م

الموافق: 30/ربيع الثاني/1442هـ

/ وزير العدل

قرار وزير العدل لسنة 2020م
بشأن مدونة قواعد السلوك للمترجمين الفلسطينيين

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون رقم (15) لسنة 1995م بشأن الترجمة والمترجمين،
وعلى قرار وزير العدل رقم (66) لسنة 1996م باللائحة التنفيذية لقانون الترجمة
والمترجمين،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدرنا ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

التسمية

تسمى هذه المدونة، مدونة قواعد السلوك للمترجمين الفلسطينيين ويعمل بها من تاريخ
إقرارها من وزارة العدل.

مادة (2)

السريان

تسري قواعد هذه المدونة على جميع المترجمين الحاصلين على رخصة عمل من
وزارة العدل الفلسطينية.

مادة (3)

أهداف المدونة

تهدف هذه المدونة إلى:

1. تحقيق رؤية دائرة الترجمة التي تقوم على التميز والفعالية في نظام قضائي
فلسطيني مستقل.

2. تقديم خدمات عدلية وفق المعايير العالمية، والإسهام في تطوير ورفع مستوى مهنة الترجمة والمترجم.
3. تعزيز مهنة المترجم أمام الجهات القانونية من خلال تبني القواعد والضوابط.
4. تنظيم السلوك المهني والأخلاقي للمترجم العامل في مجالات الترجمة، مجالات القضاء والإعلام والسياسة والاقتصاد والتجارة والتعليم وغيرها، وبالتالي فإنها تسعى لضبط عمل وأداء المترجم، وضمان حماية المترجم والمستفيد من خدماتها والحفاظ على حقوقهم.

مادة (4)

ينبغي على كل مترجم قانوني الإلمام بأحكام هذه المدونة والالتزام بقواعدها.

مادة (5)

يتوجب على كل مترجم قبل الحصول على رخصة عمل كمترجم توقيع تعهد بالالتزام بقواعد هذه المدونة، كما يوقع عليها وفق الأصول عند تجديد الرخصة تباعاً.

مادة (6)

بتوقيع المترجم يكون قد أدرك أن مخالفة قواعد المدونة تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية وفق اللوائح المعمول بها في دائرة الترجمة في وزارة العدل الفلسطينية.

مادة (7)

يسهم المترجم بهذا في تحقيق رؤية وغايات دائرة الترجمة القائمة على التميز والفعالية في نظام قضائي مستقل، واضعاً نصب عينيه الالتزام باليمين التي أداها.

مادة (8)

يجب على المترجم الامتناع عن كافة الممارسات والسلوكيات التي قد تسيء للدائرة أو تلحق الضرر بها أو بأي من عملائها.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة (9)

السلوك المهني

يعمل المترجم في جميع الأوقات وفقاً لمعايير السلوك واللباقة الواردة أدناه:

1. يحافظ المترجم على نزاهته واستقلاله في جميع الأوقات.
2. يقوم المترجم بالتحضير المناسب لجميع المهام الموكلة إليه.
3. يكمل المترجم الواجبات التي قبلها، ما لم يكن غير قادر على القيام بذلك لأسباب أخلاقية.
4. يلتزم المترجم بأوقات مهام العمل والمواعيد النهائية، أو يقوم بإبلاغ العملاء على الفور بأي عائق.
5. لا يمارس المترجم التسلط أو التأثير السلبي على عملائه.
6. لا يطلب المترجم إكراميات أو غيرها من المنافع فوق أجره المتفق عليه، ولكن قد يقبل هدايا صغيرة في سياقات ثقافية محددة.

مادة (10)

السرية

يلتزم المترجم خلال تأدية عمله بما يلي:

1. إتباع قواعد سرية تامة للحفاظ على مصالح ومعلومات الأطراف التي يعمل معها في المجالات المهنية أو التجارية أو غيرها.
2. في حالة عمل فريق، يمتد الالتزام الأخلاقي بالسرية إلى جميع أعضاء الفريق.
3. عدم استغلال المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء الترجمة أو نتيجة عمله، أو إعادة استخدامها أو استنساخها أو التصرف فيها كلياً أو جزئياً.

4. يجوز الإفصاح عن المعلومات بموافقة خطية من العملاء، أو عندما يفرض القانون الكشف عن المعلومات.

مادة (11)

الكفاءة

يقوم المترجم بالعمل في المجال الذي تم تأهيله فيه، وباللغة أو اللغات التي تم منحه رخصة من وزارة العدل للعمل بها، ويلتزم بزيادة مهاراته وكفاءاته والحفاظ عليها من خلال تطويره المهني المستمر وفقاً لما يلي:

1. إن قبول مهمة الترجمة هو عبارة عن إقرار أو إعلان ضمني بقدرة وكفاءة المترجم بالقيام بهذه المهمة.
2. يجب أن يكون المترجم على دراية بالسياقات المتنوعة والهيكل المؤسسية والمصطلحات وأنواع المجالات التي يقبل فيها العمل.
3. يوضح المترجم مؤهلاته بلغات أو اتجاهات لغوية معينة إذا طلب العميل ذلك.
4. إذا أصبح واضحاً أثناء مهمة ما أن الخبرة المطلوبة خارج نطاق اختصاصه، يقوم المترجم بإبلاغ العميل على الفور ويعمل على حل الموقف، أو الانسحاب من المهمة أو إتباع استراتيجية أخرى مقبولة.

مادة (12)

الحيادية

يلتزم المترجم بما يلي:

1. الحياد في جميع الاتصالات المهنية، والاتصال المتبادل بين المشاركين في أي لقاء مترجم.
2. عدم إظهار أي تحيز تجاه مؤلف النص المصدر أو القراء المقصودين لترجمته، ويلعب المترجم دوراً مهماً في تسهيل التواصل الفعال بين الأطراف التي ليست بينها لغة مشتركة، كما يهدف إلى ضمان توصيل المعنى المقصود من خلال الترجمة ولا يعتبر المترجم مسؤولاً عن محتوى ما تتواصل به

- الأطراف، ولكنه يتحمل مسؤولية النقل الكامل والدقيق للمحتوى، ولا يسمح للتحيز بالتأثير على أدائهم.
3. الحيادية المهنية في تفسير مهام الترجمة في جميع المواقف.
 4. عدم قبول التكاليفات، أو عرض انسحابه من المهمة عندما يصعب عليه الحفاظ على الحياد بسبب المعتقدات الشخصية أو غيرها من الظروف.
 5. لا يعتبر المترجم مسؤولاً عما يقوله أو يكتبه العملاء.
 6. أن يُنحَى آراءه ومعتقداته الشخصية جانباً أثناء القيام بمهمة ترجمة ما، فالاحترافية تتطلب من المترجم ذلك.
 7. الكشف بصراحة عن جميع حالات تضارب المصالح، ومنها على سبيل المثال ذات العلاقة بأقاربه أو أصدقائه، أو تلك التي تؤثر على أرباب عمله.
 8. إذا تم نطق أو كتابة أكاذيب واضحة في النص المصدر، فإن على المترجم نقلها في اللغة المستهدفة بدقة وبنفس الطريقة المذكورة في اللغة المصدر.

مادة (13)

تحري الدقة

- يحافظ المترجم بدرجة عالية من المهنية على الدقة في ترجمة النصوص والمعاني مع مراعاة ما يلي:
1. القيام بترجمات دقيقة للغة المصدر أو النص باللغة المستهدفة، باستخدام المهارات والفهم الذي اكتسبه من خلال تدريبه وتعليمه، والمقصود هنا بكلمة دقيقة هو ترجمة مثالية وكاملة، دون تشويه أو حذف أو سهو أو خطأ، والحفاظ على محتوى الرسالة أو النص المصدر والغرض منها.
 2. ينبغي أن تكون كل ترجمة مخصصة، وتعيد الفكرة والشكل الأصلي بالضبط، وهذا الإخلاص يشكل التزاماً أخلاقياً وقانونياً للمترجم.

3. لا يغير المترجم أي شيء من محتوى الرسالة المقصودة أو يضيف إليها أو يحذفها، ومراعاة المحافظة على فكرة النص الأصلي ونمطه، دون الإخلال بمعانيه، أو تحويره، أو تغيير موضوعه.
4. ينبغي أن يعترف المترجم بأخطائه في الترجمة ويقوم بتصحيحها على الفور.
5. يُطلب أحياناً من المترجم التكرار أو إعادة الصياغة أو التوضيح إذا كان أي شيء غير واضح.

مادة (14)

وضوح الأدوار

- يقوم المترجم بتوضيح دوره تمثيلاً مع قواعد هذه المدونة وفقاً لما يلي:
1. يحترم المترجم حدوده المهنية وتلك الخاصة بالمشارك الآخر المنخرط في المهمة.
 2. يلفت المترجم الانتباه إلى أي موقف تسيء فيه أطراف أخرى فهم دور المترجم أو أن يكون لديه توقعات غير مناسبة.
 3. أن يكون المترجم قادراً على العمل الجماعي إذا طُلب منه ذلك بكل مهنية واحترام، فذلك من حدود المهنة في عملية الترجمة.
 4. يوضح المترجم لعملائه ويساعدهم على فهم الفرق بين المعاملات المهنية والمعاملات الشخصية، كما يتحمل المترجم توضيح الحدود المناسبة بينه وبين المشاركين الآخرين في التفاعل مع الآخرين والحفاظ عليها.
 5. عندما يكون للمترجم أدواراً أخرى إضافية إلى دوره في الترجمة بسبب ترتيبات عمل محددة، فإن على المترجم توضيح ذلك، ومتى يتصرف كمترجم ولا يغير الأدوار دون سابق إنذار.

مادة (15)

الحفاظ على العلاقات المهنية

على المترجم:

1. تحمل المسؤولية عن جودة عمله، سواء كان موظفاً أو ممارساً مستقلاً أو متعاقدًا مع وكالات متنوعة.
2. تأمين ظروف عمل مرضية لأداء واجباته، بما في ذلك ملاءمة البيئة المادية، والإحاطة المناسبة، والسعر المناسب، وبروتوكولات السلوك الواضح عند الحاجة في بيئات مؤسسية محددة.
3. يتبع المترجم مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة هذه عند عمله مترجمًا.
4. يتعامل المترجم مع العملاء والوكالات بأمانة وشفافية، ويحافظ على نفس المعايير المهنية بغض النظر عن طبيعة الطرف أو الأطراف الذين يعمل معهم.
5. يتوجب على المترجم الاطلاع على طبيعة المهمة والحصول على المواد المرجعية والمعلومات الأساسية قبل بدء عمله.
6. يخصص المترجم وقتاً كافياً للقيام بعمله، ويعزز علاقة عمل محترمة ولائقة مع الجهات التي يعمل معها، ويشجعها على التعرف على دور المترجم.
7. لا يجوز للمترجم النزول عن الحد الأدنى للأجور حسب ما هو متعارف عليه مع بقية المترجمين.
8. يجب على العملاء أو الأطراف الأخرى التي تعمل مع الممارس للترجمة لفت انتباه دائرة الترجمة لأي خرق لهذه القواعد، وستقوم الدائرة بالتحقيق في مثل هذه الشكاوى، وبالمثل يمكن للمترجم إخطار الدائرة بأية تجاوزات لهذه القواعد من طرف الوكالات أو المؤسسات أو الأفراد التي تشتري خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية وستقوم الدائرة بعمل اللازم في إطار القانون.

مادة (16)

التطوير المهني

يعزز المترجم مهاراته ومعارفه وخبراته من خلال:

1. التعليم المستمر والتطوير المهني طوال حياته المهنية.

2. المحافظة على إتقان اللغات والمعرفة بالثقافات التي يقدم لها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الاحترافية.
3. دعم و تشجيع المترجم للتطوير المهني داخل المهنة وبين زملائه.
4. سعي المترجم إلى البقاء على اطلاع بالاتجاهات والتطورات الجديدة ونتائج البحوث في هذا المجال لتحسين كفاءته وممارسته.

مادة (17)

التضامن المهني

1. يحترم المترجم زملاءه ويدعمهم، ويسعى للارتقاء بسمعة مهنة الترجمة وتعزيز الثقة بها، ويشعر المترجم بولائه للمهنة التي تتجاوز مصلحته الفردية، ويبرهن عملياً على ذلك. كما ينبغي أن يدعم ما هو في مصلحة مهنة الترجمة؛ ويرفع من شأنها، ويحافظ على زملائه، ويقدم المساعدة لهم.
2. يزيد المترجم من الوعي بمصالح المهنة وسمعتها، ويقدم الدعم والمشورة لزملائه المترجمين.
3. لا يليق بالمترجم العمل مع جهة مقدمة لخدمات الترجمة إن علم بأن صاحبها أو مديرها يستخف بالزملاء المترجمين، أو يتحدث إليهم أو يعاملهم بشكل غير لائق.
4. يقوم المترجم بحل أي نزاعات مع زملائه المترجمين بطريقة ملائمة وتعاونية ومهنية، لا يجوز للمترجم أن ينتقد أي زميل له مهما كانت الأسباب ولا يجوز له الحط من قيمته.
5. يحيل المترجم أية نزاعات لم يتم حلها إلى دائرة الترجمة بوزارة العدل؛ وهي صاحبة التوجيه النهائي الملزم مع الحق في تقديم استئناف أو مراجعة وفق الأعراف والقوانين ذات الصلة.

مادة (18)

يعمل بهذه المدونة من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

/ وزير العدل

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (8) لسنة 2020م

بشأن بروتوكول علاج حالات الإدمان

وكيل وزارة الصحة،

بعد الاطلاع على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م،

وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدلة لسنة 2006م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

والصلاحيات المخولة لنا،

فقد قررنا التالي:

مادة (1)

اعتماد بروتوكول علاج حالات الإدمان في محافظات غزة .

مادة (2)

الالتزام بتطبيقه في القطاع الحكومي والخاص.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/07/01م

الموافق: 10/ذُو الْقَعْدَةِ/1441هـ

وكيل وزارة الصحة

د. يوسف حرب أبو الريش

Treatment of Opioid Abuse

1. Background

Opioid addiction including tramadol addiction is similar to any other type of addiction in that professional help is usually required to get better. Fully recovering from opioid or tramadol addiction means quitting the drug and learning how to move on to a substance-free life.

Symptoms that occur after stopping or dramatically reducing the dose of opioid drugs after heavy and prolonged use. For short-acting opioids such as heroin and oxycodone, symptoms usually emerge within 12 hours of the last opioid use, peak within 24–48 hours, and diminish over 3–5 days. For long-acting opioids such as methadone, withdrawal symptoms generally emerge within 30 hours of the last methadone exposure and may last up to 10 days. Although distressing opioid withdrawal syndrome is rarely life-threatening. However, abrupt discontinuation of opioids is not recommended because it may precipitate withdrawal, lead to strong cravings, and result in relapse to drug use.

Symptoms of opioid withdrawal may include any of the following:

1. Muscle aches
2. Increased tearing
3. Runny nose

4. Dilated pupils
5. Piloerection
6. Agitation
7. Anxiety

Pharmacotherapy and psychosocial therapy are the two main modalities for the treatment of opioid addiction. Medications approved for use in the treatment of opioid addiction include:

- Agonist (mu-agonist) maintenance with methadone, tramadol.
- Partial-agonist (partial mu-agonist) maintenance with buprenorphine or buprenorphine plus naloxone (mu-antagonist).
- Antagonist maintenance using naltrexone for relapse prevention.
- Detoxification with tapering doses of methadone, buprenorphine or tramadol.

Only oral forms should be dispensed. Parenteral and non-oral forms are prohibited in opioid addiction treatment.

Medication combinations that are not approved but are commonly used off-label for detoxification from opioid addiction include:

- Alpha-2 adrenergic agonists
- Serotonin norepinephrine reuptake inhibitors
- Antispasmodic medications

- Nonsteroidal anti-inflammatory drugs (NSAIDs)
- Sedatives
- Muscle relaxants

Psychosocial therapy, including individual counseling, peer group mutual-help programs, or other community-based treatment programs, is also an important component of the treatment of opioid addiction. While the evidence is still unclear about which behavioral approaches are most effective when combined with Medication-Assisted Treatment (MAT), only three of eight studies in a review by the American Society of Addiction Medicine found a positive benefit to behavioral therapy in addition to medication. Therefore, medication should not be withheld if behavioral treatment is not easily available.

2. Assessment of Patient for Opioid Withdrawal

Assessment of a patient undergoing opioid withdrawal should include a thorough medical history and physical examination focusing on signs and symptoms associated with opioid withdrawal. There are various scales available to assess opioid withdrawal. Objective signs, when present, are more reliable, but subjective withdrawal features can also be sensitive measures of opioid withdrawal. These scales may be used to measure opioid withdrawal symptoms during the initial assessment to make the diagnosis of opioid withdrawal

(Adopted by the American Society of Addiction Medicine, ASAM). In addition, clinicians can assess the effectiveness of withdrawal management by repeating these scales intermittently as they treat withdrawal symptoms.

Objective Opioid Withdrawal Scale (OOWS) is an objective measure in which the clinician checks for 13 signs of opioid withdrawal (eg, yawning, perspiration).

Clinical Opioid Withdrawal Scale (COWS) is a clinical assessment for 11 medical signs and symptoms of opioid withdrawal (eg, gastrointestinal distress).

Subjective Opioid Withdrawal Scale (SOWS) is a measure of 16 subjective symptoms of withdrawal, in which the patient rates their experience on a 5-point scale (eg, “I feel restless”).

Opioid withdrawal management may occur in either inpatient or outpatient settings. There is a lack of evidence to determine the relative safety of inpatient versus outpatient withdrawal management. Inpatient withdrawal management has higher rates of completion compared to outpatient withdrawal management; however, there is no demonstrable difference in relapse among inpatient versus outpatient withdrawal management.

3. The monitoring tools

- Vital signs

- CBC
- Chemistry
- Tramadol test
- CMR Factor Scale
- Tramadol withdrawal symptom scale.
- Tramadol addiction scale.

4. Eligibility & fitness: before beginning

- The client need to have positive tramadol test
- Agree about participation of a family member in the process of therapy
- Agree about psychotherapy
- Come in time
- Never ever overdose the prescribed dose

5. Medications in Opioid Withdrawal

For the management of opioid withdrawal, two main strategies have evolved. The first involves the provision of gradually tapering doses of opioid agonists, typically methadone or buprenorphine or tramadol. The other strategy is the use of alpha-2 adrenergic agonists (clonidine) along with other non-narcotic medications to reduce withdrawal symptoms. Both strategies have advantages and disadvantages. Using tapering doses of opioid agonists has been shown to be superior to clonidine in terms of retention and opioid abstinence. However, the use of nonopioid

medications may be the only option available to clinicians in some healthcare settings and may also facilitate the transition of patients to opioid antagonist medications and help prevent subsequent relapse.

i. Withdrawal Management with Opioid Agonists

It is more likely to experience severe withdrawal symptoms when discontinuing from lengthy use at a high daily dose. Detox is necessary for the first instance for physical dependence on the medication. However, for more comfort and safety reasons, it is highly advisable to complete the process in a compressive detox program. By tapering off gradually, we minimize your withdrawal symptoms.

The advantages of a compressive detox program:

- Take in consideration the changes in the personality of the addicted person.
- Treats the cause that cause the dependence.
- Prevent the relapses.
- Reconstruct the belief system of the addict.
- Reconstruct the social network of the addict.

Tapering detox protocol using tramadol

Tramadol as a opioid agonist affects the brain's opioid and serotonin/norepinephrine systems. Sudden stoppage can induce awful opioid withdrawal symptoms and antidepressant-like withdrawal symptoms – at the same time. Therefore, it

should be taken in consideration the type of antidepressant used and other major symptom .a tramadol taper has become a premier detoxification technique.Tapering off of tramadol is a gradual and methodical undertaking

Withdrawal management with tramadol must be done in an outpatient clinic or inpatient setting. Tramadol tapers generally start with doses in the range of 300 –150 mg per day and then the dose is tapered, and are completed in 5 weeks. The duration of the taper can be as brief as 5–10 days or as long as 5 weeks.

ii. Withdrawal Management with Alpha-2 Adrenergic Agonists

Because opioid withdrawal results largely from overactivity of the brain's noradrenergic system, alpha-2 adrenergic agonists (clonidine, lofexidine) have a long history of offlabel use for the treatment of opioid withdrawal in the United States. Lofexidine is approved for the treatment of opioid withdrawal in the United Kingdom. Clonidine is generally used at doses of 0.1–0.3 mg every 6–8 hours, with a maximum dose of 1.2 mg daily. Its hypotensive effects often limit the amount that can be used.

Clonidine is often combined with other non-narcotic medications targeting specific opioid withdrawal symptoms such as benzodiazepines for anxiety, loperamide or bismuth-salicylate for diarrhea, acetaminophen or nonsteroidal anti-

inflammatory medications (NSAIDs) for pain, various medications for insomnia, and ondansetron for nausea. Clonidine is not US FDA–approved for the treatment of opioid withdrawal, but it has been extensively used off–label for this purpose.

6. The proposed Comprehensive Approach for treating tramadol addiction

6.1 Tapering Detox Protocol "A 5– weeks outpatient program"

Detox Protocol

program 1: for more than two years of consuming and more than 500 mg of dose.

Program 2: for less than two years of consuming and less than 500 mg of dose.

The patient can choose any dose he wat to start the tapering not exceed the 300 mg as a starting dose.

Program (1) 5 weeks					
Week	1	2	3	4	5
Dose	300	250	200	100	50

Program (2) 10 days					
Day	1–2	3–4	5–6	7–8	9–10

Dose	150	100	100	50	50
------	-----	-----	-----	----	----

6.2 Food, Supplement & Healthy habits: are advised during tapering detox:

Food: vegetables (dark green, leafy vegetables), fruits, Dairy and cheese, are important in detox period.

Water (hydration): Many drug users do not feel the need to drink water while using. Body needs hydration to function well.

Supplements: Neurovit (vitamin B1, B6 and B12) Omega 3, L-Tyrosine and Green Tea Oil: .to increase levels of the neurotransmitters, which help, improve cognitive functions and performance while tapering.

Healthy habits: Exercise and Walking can help you boost the mood and the endorphins excretion after physical exercise help decrease withdrawal symptoms.

قرار وكيل وزارة العمل رقم (146) لسنة 2020م

بشأن تشكيل هيئة تفتيش العمل بوزارة العمل

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لعام 2000م وتعديلاته، لا سيما المادة
(107) و(115) منه،
وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، لا سيما المادة
(21) فقرة (4) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل هيئة تفتيش العمل من الموظفين التالية أسماؤهم:

م	الاسم رباعي	رقم الهوية	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	اعتماد عبد العزيز علي الطرشاوي	929051571	208367	مدير عام التفتيش وحماية العمل / مفتش عمل - رئيس هيئة التفتيش
2	رامي ابراهيم محمود انشاصي	953241056	206984	مدير دائرة شروط العمل / مفتش عمل - نائب رئيس هيئة التفتيش
3	رائد محمد زياد هاشم ابو شهلا	900861196	224049	مدير دائرة السلامة والصحة المهنية / مفتش عمل
4	عبد الله عمر عبدالحميد الأسطل	801345216	212741	رئيس قسم الشكاوى والاجراءات والأنظمة / مفتش عمل
5	سماح كامل نمر الغزالي	802743880	223754	رئيس قسم دراسات حماية العمل / مفتش عمل
6	فاطمة توفيق عبد الله ابو نعيم	801314907	208976	رئيس قسم الإصابات والأمراض المهنية / مفتش عمل
7	محمد علي العبد صبيح	971183751	211843	رئيس قسم التفتيش وحماية العمل / مفتش عمل

رئيس قسم التفتيش وحماية العمل / مفتش العمل	224050	800504938	عبد الفتاح سليم عبد الفتاح حماد	8
مفتش عمل - مديرية غزة	208999	800431389	محمد خالد أحمد اللهواني	9
رئيس قسم التفتيش - مديرية خانيونس	24931	933760258	عاطف سالم محمد صادق	10
مفتش عمل - مديرية خانيونس	208973	801846767	تهاني اسحق عبد القادر السلطي	11
مفتش عمل - مديرية الوسطى	209013	801260332	محمد نبيل عطية العثماني	12
رئيس قسم التفتيش - مديرية الشمال	208998	801288911	عيسى كمال عيسى راضي	13
مفتش عمل - مديرية الشمال	208219	946663747	هارون عثمان محمد علي	14
رئيس قسم التفتيش - مديرية رفح	208975	801551458	عيسى جمال أحمد أبو ندا	15
مفتش عمل - مديرية رفح	208981	800428286	حماد عبدالله حماد شراب	16
مفتش عمل - مديرية غزة	209012	801090069	أحمد خضر خميس دويدار	17
مفتش عمل - مهندس صناعي	عقد ديوان	800696411	لطيفه غازي محمد مرتجي	18
مفتش عمل - مهندس صناعي	عقد ديوان	801081191	فدوى فرج فضل أبو شمالة	19
رئيس قسم الارشاد / مفتش عمل	209000	801457599	محمد محمود أحمد صباح	20
مفتش عمل - مديرية غزة	24959	921942371	حمدي عبد الرازق ابراهيم المسلمي	21
مهندس مدني - مفتش عمل	201705	411265036	دارين أحمد محمد أبو شاويش	22
مفتش عمل	47251	901349043	رامي نيب سليمان الرزاينه	23
مفتش عمل - مديرية الوسطى	24926	936846831	عبد القادر مصطفى حمد شقلية	24
مفتش عمل - مديرية الوسطى	216592	903615730	رامز اسماعيل محمد أبو مشايخ	25
مفتش عمل - مديرية الوسطى	24964	914782750	رأفت عبدالله علي العواوده	26

مادة (2)

يتمتع مفتشو العمل المذكورون في المادة رقم (1) من هذا القرار بممارستهم لمهامهم بصلاحيات الضبطية القضائية، ويكون لهم جميع سلطات الضبط القضائي والصلاحيات المرتبطة بها والمقررة وفقاً لأحكام القانون فيما يتعلق بممارستهم اختصاصاتهم وذلك بالنسبة إلى ضبط الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام قانون العمل

رقم (7) لعام 2000م وتعديلاته والانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/10/04م

الموافق: 17/صَفَر/1442هـ

وكيل وزارة العمل

أ. موسى السماك

قرار رقم (30-09-20)

بشأن تحديد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

بعد الاطلاع على قانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،

وعلى نظام منح الترخيص لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية لأغراض التجارة لا سيما المادة رقم (17) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية للمستهلكين بما لا يزيد عن (2.5) شيكل لكل كيلو وات. ساعة، وذلك اعتباراً من 2020/10/01م.

مادة (2)

يلتزم كافة مالكي ومشغلي المولدات التجارية بتنفيذ الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه.

مادة (3)

يعفى كل من يلتزم بتسوية أوضاعه القانونية من مالكي ومشغلي المولدات التجارية خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار من الرسوم المستحقة وفقاً لنظام الترخيص المعتمد بالخصوص.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/09/16م

الموافق: 27/مُحَرَّم/1442هـ

م. سمير عبد الرازق مطير

نائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

قرار رقم (01-01-2021)

بشأن تحديد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية،

بعد الاطلاع على قانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،

وعلى قرار رقم (2019/52/38) بشأن نظام منح الترخيص لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية لأغراض التجارة لاسيما المادة رقم (17) منه،

وبناءً على القرار الصادر عن اللجنة الحكومية المكلفة بمتابعة تطبيق نظام منح ترخيص انتاج وتوزيع الكهرباء من المولدات التجارية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تُحدد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية للمستهلكين بما لا يزيد عن (3.3) شيكل لكل كيلو وات. ساعة، وذلك اعتباراً من صدور هذا القرار.
2. يتم تقييم تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية للمستهلكين بشكل دوري كل ستة أشهر.
3. يكون الحد الأدنى للاستهلاك الشهري بما لا يتجاوز 40 شيكل.

مادة (2)

يلتزم كافة مالكي ومشغلي المولدات التجارية بتنفيذ الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص.

مادة (3)

على مالكي ومشغلي المولدات التجارية تسوية أوضاعهم القانونية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4)

1. يلغى قرار سلطة الطاقة والموارد الطبيعية رقم (30-09-20) بشأن تحديد تعرفه بيع كهرباء المولدات التجارية.
2. يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/01/10م

الموافق: 26/شباط الأول/1442هـ

م. سمير عبد الرازق مطير

نائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

قرار رقم (1) لسنة 2018 بنظام محفوظات الأوراق القضائية

النائب العام

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى توصيات الإدارة العامة للتفتيش القضائي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يتوجب على دائرة أرشيف النيابة العامة أن تحتفظ بملفات القضايا المفصولة في
مخازنها وفقاً للمدد التالية:-

أولاً / ملفات القضايا المحفوظة:-

1. لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور قرار الحفظ في قضايا الجنايات.
2. لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الحفظ في الجنج.

ثانياً / ملفات القضايا المحكومة:-

1. لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في جميع الجرائم.
2. في حال عدم تنفيذ العقوبة تحفظ مدة تقادم العقوبة على النحو التالي:

أ. عقوبة الاعدام ثلاثون عاماً.

ب. عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً.

ج. أي عقوبة جزائية أخرى خمسة عشر عاماً.

ثالثاً/ طلبات الكفالة وطلبات استئنافها يتم التصرف فيها تبعاً للدعوى الأصلية.

رابعاً/ تبقى ملفات المخالفات في مراكزها بعد تسديد قيودها.

مادة (2)

على كل نيابة وقبل تسليم ملفات القضايا المحفوظة والمحكومة إلى دائرة أرشيف النيابة العامة التأكد من التالي:

1. أرشفة كافة أوراقها إلكترونياً.
2. تسديد قيودها على البرنامج الإلكتروني الموحد.

مادة (3)

على دائرة أرشيف النيابة العامة وقبل اتلاف الملفات التي مضت عليها المدة طبقاً لأحكام المادة (1) من هذا النظام حفظ لائحة الاتهام والأحكام الصادرة في القضية مع أسبابها والمستندات العرفية الأصلية حفظاً ورقياً بشكل دائم.

مادة (4)

1. يصدر النائب العام قراراً بتشكيل لجنة الإتلاف وذلك في الأول من شهر يناير والأول من شهر يوليو من كل عام.
2. تقوم لجنة الإتلاف بالمهام التالية:
 - أ. جرد وفحص كافة الملفات المحفوظة والمحكومة التي توافرت فيها الشروط المذكورة بالمواد السابقة وإعداد كشف بها وذلك بالتعاون مع دائرة الأرشيف.
 - ب. تحديد الجهة والطرق المناسبة لتنفيذ عملية الإتلاف.
 - ج. الإشراف على عملية إتلاف الملفات.
3. تُعد اللجنة محضراً مفصلاً بعد الانتهاء من مهامها وترفعه للنائب العام لاعتماده والتصديق عليه خلال شهر من تشكيلها.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2018/12/31م

الموافق: 19/ربيع الثاني/ 1440هـ

النائب العام

المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون

قرار رقم (1) لسنة 2019

بنظام التصرف بالأسلحة النارية والعتاد العسكري المضبوط في قضايا جنائية

النائب العام

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م،
وعلى قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008م،
وعلى قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

ضبط الأسلحة المستخدمة في الجرائم

1. يصير ضبط وتحريم كافة الأسلحة النارية والذخائر وأي عتاد عسكري يثبت حيازته أو استخدامه في الواقعة، أثناء مباشرة التحقيق في كافة القضايا الجزائية.
2. يكلف وكيل النيابة المحقق بسؤال المتهمين حول ملكية الأسلحة المضبوطة وسبب حيازتها، وتكليفهم بإرفاق ما يثبت ذلك فور ضبطها.
3. يتم التقيد بتكاليف المباحث العامة بالتحري والتحقق من ملكية السلاح المضبوط في الواقعة، وحول انتماء المتهم لأي فصيل أو تنظيم من عدمه.
4. يحظر الإفراج عن أي متهم أو إجراء التصالح أو إثبات الصلح الجزائي في قضيته ما لم يتم تسليم الأسلحة التي استخدمها في الواقعة لتحريمها حسب الأصول.

5. تكليف الإدارة العامة في النيابة العامة بالتنسيق مركزياً مع التنظيمات وفصائل المقاومة لمعالجة أي حالة يتم رفض تسليم السلاح فيها من التنظيم، وذلك لمتابعة التحريز حسب الأصول.

مادة (2)

التصرف بالأسلحة المضبوطة

1. يحظر استقبال أي طلبات استرداد أسلحة أو عتاد عسكري من فصائل المقاومة ما لم يكن الطلب مختوم بختم التنظيم الرسمي ومرفقاً به البطاقة التعريفية
2. للمندوب في حال ثبت ملكية التنظيم للسلاح المستخدم في الواقعة، يتم التوصية بإعادته، وتكلف الإدارة العامة في النيابة العامة بتسليمه خلال فترة (شهر إلى ستة أشهر) من تاريخ الضبط ما لم يكن لازماً كدليل أمام المحكمة.
3. في حال ثبت ملكية السلاح لمواطن، فيتم التوصية برفض إرجاعه ما لم يثبت أنه مرخص قبل تاريخ الواقعة، ولم يستخدم فيها.
4. في حال ثبوت استخدام مواطن لسلاحه الشخصي المرخص في واقعة جزائية أو ثبت أنه غير مرخص يتم التوصية برفض إرجاعه.

مادة (3)

أحكام عامة

1. تلغى الرخصة الممنوحة لحائز السلاح تلقائياً في حال استخدامه بصورة غير مشروعة، استناداً لقانون الأسلحة النارية والذخائر.
2. تكلف الإدارة العامة في النيابة العامة بتسليم السلاح لمندوبي الفصائل بصورة مركزية بعد المصادقة النهائية من النائب العام.
3. يتم دعم وزارة الداخلية والتنظيمات الوطنية بالسلاح المصادر بصورة دورية كل ستة أشهر وفق المتوفر.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/2/24م

الموافق: 19/شباط/1440هـ

النائب العام

المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون

قرار رقم (2) لسنة 2019م

بنظام ضبط وتحريز الأدوات والمواد المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها

النائب العام

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

على مأموري الضبط القضائي القيام بالآتي:

1. اعداد محضر ضبط بتفاصيل ما تم ضبطه من محررات ومضبوطات فور ضبطها.
2. يتم وضع المحررات والمضبوطات في ظرف مغلق ويسجل عليه جميع بيانات وأوصاف المضبوطات ورقم الاستدلال أو القضية ومن ثم تسجيلها في السجل الخاص وإعطائها رقم مبزر ومن ثم تدوين كافة بياناتها وتفاصيلها في الكرت المبزر والذي يوضع نسخة عنه في ملف الاستدلال ونسخة في الظرف الخاص بالمضبوطات.
3. تسليم كافة المضبوطات مع ملف القضية إلى وكيل النيابة المختص.

مادة (2)

على وكيل النيابة المختص تفقد المضبوطات المحالة إليه مع ملف القضية والتأكد من مطابقة ما ذكر في تقرير الضبط مع ما تم تسليمه طرفه ومن ثم يتم إصدار قرار بتحريزها وتسليمها إلى رئيس القلم حسب الأصول تمهيداً لتسليمها إلى قسم المحررات في النيابة العامة.

مادة (3)

تقوم دائرة المحررات بالآتي:

1. استقبال المحررات الواردة إليها من النيابات الجزئية كافة حسب الأصول.
2. تصنيف المحررات المستلمة من النيابات الجزئية وفقاً لطبيعة المحرز.
3. تسجيل هذه المحررات على السجلات المخصص لها لكل نيابة.
4. إدخال هذه المحررات على البرنامج الالكتروني وذلك لسهولة الوصول إلى أي محرز.
5. أرشفة ورق التحريز على برنامج المحررات وإعطائها أرقاماً تسلسلية.
6. وضع المحررات بمخازن دائرة المحررات ويتم وضع قائمة تضم هذه المحررات وذلك للوصول إليها عند الطلب.

مادة (4)

يتم تغليف الأجهزة الالكترونية باختلاف أنواعها كالاتي:

1. توفير أغلفة من النايلون المقوى بمختلف الأحجام مزود برباط محكم لحفظ الأجهزة الإلكترونية بها حسب الأصول.
2. توفير رفوف خشبية مغلقة لحفظ الأجهزة ويتم تقسيمها بعناية بناءً على سنوات التحريز والنيابات المتخصصة لسهولة الوصول إليها عند الطلب.

مادة (5)

بشأن الأسلحة النارية والذخائر:

1. يتم فرز موظف من وزارة الداخلية متخصص بالأسلحة مهمته استلام السلاح المحرز وتفقدته وصيانته وتشحيمة ووضعه في الغلاف المخصص من النايلون المقوى للمحافظة عليه وعمل تقرير بحالة السلاح وقت استلامه ويتم تفقدته في المخازن بشكل دوري.
2. توفير رفوف للسلاح عبارة عن شبك مقوى ومشابك من حديد يتم تعليق قطع السلاح عليه لاستغلال اقل مساحة ممكنة من مخزن النياابة.

مادة (6)

بشأن الأسلحة البيضاء والأدوات الحادة:

1. يتم عمل رفوف حديدية وتقسيمها على عدد النيابات وترتيب الأسلحة والأدوات الحادة بنظام ليتسع المخزن لاحتوائها بعد تغليفها بالنايلون المقوى المعد للحفاظ.
2. تخصيص رفوف حديدية للآلات الحادة الخاصة بالقتل لسهولة الوصول إليها حال طلبها من المحكمة المختصة في حال عرضها على المتهم للتعرف عليها.

مادة (7)

بشأن المخدرات والعقاقير الطبية:

1. يتم حصر ووزن المواد المخدرة ووزن المواد المطحون منها لمعرفة عددها ومقدارها بالضبط.
2. يتم فرز المخدرات والعقاقير الطبية، كل نيابة على حدة وتغليفها بأغلفة من النايلون المقوى ووضعها على الرفوف لحين صدور قرار المصادرة لإتلافها.

مادة (8)

بشأن السيارات والدراجات النارية:

1. استلام السيارات والدراجات النارية الواردة من النيابات الجزئية كافة.
2. يتم وضع بطاقة المبرز مسجل عليها كافة بيانات المتهم والسيارة أو الدراجة النارية ورقم القضية.
3. ركن السيارة أو الدراجة النارية في المكان المعد لها وهو المكان المظلل والمقفل لحمايتها من العوامل الطبيعية.
4. فرز موظف مختص لتشغيل السيارات والدراجات النارية وصيانتها ونفخ إطاراتها ومتابعتها بشكل أسبوعي أو إيداعها لدى كراج خاص .
5. يتم التصرف في السيارات والدراجات النارية بعد ثلاثة شهور من استلامها وبيعها بالمزاد العلني بناء على القرار الصادر عن اللجنة المشكلة من الإدارة العامة والمكتب الفني والتفتيش القضائي بتاريخ 2018/4/11م.

مادة (9)

1. تكلف الإدارة العامة في النيابة العامة برفع تقرير شهري يتضمن التصرف بالمحرزات المضبوطة على النحو الوارد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
2. يتحمل نفقات حفظ المضبوطات والمحرزات التي لا يجوز بيعها من الأموال المحرزة من ضبطت بحيازته.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - الالتزام بأحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/3/5م

الموافق: 28/ ربيع الثاني / 1440هـ

النائب العام

المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون

قرار رقم (3) لسنة 2019 بنظام سياسة الباب المفتوح وتدقيق المظالم

النائب العام

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

التعريف

- يطلق على هذا النظام: (نظام سياسة الباب المفتوح وتدقيق المظالم).
- يهدف هذا النظام إلى إنشاء قواعد واضحة وإجراءات محددة لدراسة المظالم المقدمة من المجني عليه أو المتهم أو المتضرر من الجريمة في الدعاوى المعروضة على النيابة العامة.

مادة (2)

أنواع المظالم

- تقسم المظالم إلى ما يلي:-
- أ. مظالم موضوعية: تتعلق بالاعتراض على القرار الموضوعي الصادر عن الجهة المتظلم ضدها بالحفظ أو الاتهام.
- ب. مظالم إجرائية: تتعلق بإجراءات سير الدعوى الجزائية والاعتراض على قرار النيابة المختصة بشأن (تدوين أقوال الشهود- التوقيف- التكييف القانوني- استثناء متهم- غيرها).

ت. **مظالم سلوكية:** تتعلق بالاعتراض على السلوك الشخصي لأحد أعضاء النيابة وموظفيها أو أحد أفراد مأوري الضبط القضائي في طريقة التعاطي مع المتظلم خلافاً للقانون ولقواعد مدونة السلوك وتعليمات النائب العام.

مادة (3)

إجراءات تقديم المظالم

1. تقدم المظلمة من أحد أطراف الدعوى الجزائية أو صاحب الصفة والمصلحة أو وكيله.
2. يتم الالتزام بنموذج المظالم المرفق طي هذا النظام مشتملاً على نقاط التظلم وطلبات المتظلم.
3. يجب أن يرفق بالتظلم المقدم في المرحلة الثانية أو الثالثة صورة عن القرارات السابقة الصادرة بشأن التظلم.
4. يتم تقديم التظلم ومتابعة إجراءاته لدى أقسام الاستقبال والمتابعة في النيابة، ويكلف الموظف المختص بتسجيلها برقم متسلسل وأرشفتها وربطها ببرامج العدالة الجنائية الإلكتروني، ويكلف وكلاء النيابة ورؤسائها بإثبات قراراتهم المتخذة في التظلمات عبر البرنامج.

مادة (4)

تدرج نظر المظالم

■ المرحلة الأولى/

- أ. يقدم صاحب المصلحة مظلمته لدى قلم النيابة الجزئية المختصة ويتم متابعتها من قبل وكيل النيابة الجزئية المختص، وإصدار القرار فيها بصورة مكتوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.
- ب. يرفع قرار وكيل النيابة المختص في المظلمة إلى رئيسة المباشر للتدقيق والاعتماد أو اتخاذ قرار مغاير وفق ما يقتضي التقدير الفني خلال 48 ساعة، ويوثق ذلك في الملف.

ج. تقوم النيابة الجزئية بإشعار المتظلم بالقرار الصادر في المظلمة خلال أسبوع من تقديمها.

■ المرحلة الثانية/

أ. لصاحب المصلحة الاعتراض على قرار النيابة الجزئية بتظلم يقدم إلى النيابة الكلية المختصة، ومرفقاً به صورة عن التظلم السابق وقرار النيابة الجزئية المتظلم بشأنه.

ب. للنيابة الكلية صلاحية دراسة وتدقيق سلامة إجراءات الملف، والقرار الصادر عن النيابة الجزئية واتخاذ القرار على النحو التالي:

- اعتماد القرار والإجراءات السابقة.

- تعديل القرار واستيفاء إجراءات التحقيق.

- الغاء القرار وإصدار قرار مغاير.

ج. يتم اتخاذ القرار في المظلمة المقدمة إلى النيابة الكلية خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، ويشعر به مقدم المظلمة.

■ المرحلة الثالثة/

أ. في حال استمرار الاعتراض على قرار النيابة الكلية، فلصاحب المصلحة الحق بتقديم تظلم لدى ديوان النائب العام ومرفقاً به صورة عن قرار النيابة الكلية المتظلم بشأنه.

ب. يتولى المكتب الفني في ديوان النائب العام دراسة وتدقيق المظالم وإبداء الرأي النهائي بشأنها ورفعها للنائب العام للاعتماد خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديم المظلمة.

مادة (5)

إجراءات تدقيق المظالم

1. يكلف عضو النيابة المختص بدراسة وتدقيق المظالم بإعداد مذكرة تتضمن

ما يلي:

- بالنسبة للمظالم الموضوعية: (الوقائع موجزة- البيانات- التهمة- الرأي القانوني بشأن طلبات المتظلم).
- بالنسبة للمظالم الإجرائية: (الوقائع موجزة- الإجراءات- الرأي القانوني بشأن طلبات المتظلم).
- 2. تقدم المظالم السلوكية لدى ديوان النائب العام للتحقيق فيها بمعرفة الإدارة العامة للتفتيش ولإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حال ثبوتها.
- 3. يتم إشعار المتظلم بالقرار الصادر عن النيابة العامة بشأن مظلته فور إصدار القرار بشأنها.
- 4. يجوز لجهة التدقيق إصدار القرار باستتخار إجراءات القبض والتوقيف لمدة لا تزيد عن الفترة المخصصة لدراسة التظلم، ويتم إشعار النيابة الجزئية بالقرار.

المادة (6)

أحكام عامة

- يكلف كافة أعضاء النيابة بتدوين الملاحظات الفنية والاجرائية المتكررة ورفعها للمكتب الفني لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها (عقد ورشة اقتراح مشروع تعليمات قضائية/ إعداد بحث أو دراسة قانونية).
- يسري التدرج المذكور في التدقيق على إجراءات الملفات التي يتم رفعها لابداء الرأي أو للحفظ القطعي.
- في حال صدور قرار قطعي بالحفظ عن النائب العام، فلصاحب المصلحة اتخاذ المقتضى القانوني أمام المحكمة المختصة بخصوص قرار الحفظ وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

- يخصص رؤساء ووكلاء النيابة أوقاتاً محددة ومعلن عنها لمقابلة الجمهور والمتظلمين- إذا اقتضى الأمر- ويتم تحرير محضر استماع بطلبات المتظلم والقرار الصادر بشأنها وإثبات ذلك في الملف.
- يجوز للمتظلم تقديم طلب لدى ديوان النائب العام في حال تأخر أي جهة بدراسة المظلمة واتخاذ قرار فيها خلال المواعيد المشار إليها.
- يكلف التفتيش القضائي بمتابعة سلامة الإجراءات وفق المدد المحددة والمنصوص عليها في القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به ابتداء من تاريخ 15 أبريل 2019م.

صدر في غزة بتاريخ: 2019/3/13م

النائب العام

المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون

الرد على التظلم رقم

		الهوية			مقدم التظلم
		العنوان			رقم الجوال
					صفة المتظلم
	المركز	رقم القضية			رقم الاستدلال
		مكان الواقعة			النيابة المختصة
					الموضوع

• وجيز الواقعة/

.....

• الإجراءات/

.....

• البيانات والتهمة/

.....

• الرأي بشأن نقاط التظلم وطلبات المتظلم/

.....

وكيل النيابة

• رأي رئيس النيابة

.....

رئيس النيابة

مظلمة موضوعية مقدمة لدى نيابة

		الهوية		مقدم التظلم
		العنوان		رقم الجوال
مشتكي ضده □		مشتكي □		صفة المتظلم
المركز		رقم القضية		رقم الاستدلال
		مكان الواقعة		النيابة المختصة
				الموضوع

• وجيز الواقعة/

.....

.....

.....

.....

• نقاط التظلم/

.....

.....

.....

• طلبات المتظلم/

..... 1.

..... 2.

..... 3.

..... 4.

.....مقدم الطلب:

قرار رقم (5) لسنة 2019م**بنظام إجراءات التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات****النائب العام**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)**أهداف النظام**

1. تهدف النيابة العامة من خلال إجراء التفتيش الدوري على مراكز الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل ما يلي:
 - أ. التأكد من تطبيق القانون بصورة سليمة.
 - ب. التأكد من تنفيذ أحكام المحاكم في الشأن الجزائي.
 - ت. التأكد من تنفيذ قرارات النيابة العامة في الملفات الجزائية.
 - ث. التحقق من عدم احتجاز أي شخص بوجه غير مشروع.
 - ج. الرقابة على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وضمانات المتهمين الواردة في القوانين الوطنية.
2. يكون دور النيابة الجزئية والكلية متابعة تنفيذ القانون وأوامر النيابة العامة لدى مراكز الإصلاح التي تحت اختصاصها.
3. يكون دور نيابة تنفيذ الأحكام التأكد من تنفيذ أحكام المحاكم حسب الأصول مع مراعاة عدم تعارض الأدوار وتكرارها بحيث يكون كلاً في حدود اختصاصه.

مادة (2)

الاختصاصات

1. تختص النيابة الجزئية بالتفتيش على المراكز والإدارات الشرطة الواقعة ضمن اختصاصها.
2. تختص النيابة الكلية بالتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الواقعة ضمن اختصاصها.
3. تختص نيابة تنفيذ الأحكام بمتابعة التفتيش على أماكن احتجاز المتهمين المحكومين في المراكز الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل.
4. تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على مؤسسة الربيع ومركز إصلاح وتأهيل النساء وإدارات الشرطة المركزية (التحقيق المركزي في المباحث والمكافحة وغيرها).

مادة (3)

التفتيش على المراكز الشرطة

يقوم وكلاء النيابة الجزئية بمهام التفتيش على جميع أقسام مراكز الشرطة كل في دائرة اختصاصه على النحو التالي:

1. قسم التحقيق والأرشيف:

- أ. يتولى عضو النيابة العامة التفتيش ومتابعة القضايا التي ما زالت تحت العمل والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية والسير فيها حسب الأصول وعدم تعطيلها والتأكد من توقيف المتهمين فيها وعدم تجاوز المدة القانونية.
- ب. يجب على عضو النيابة العامة الاطلاع على سجلات مكتب التحقيق والتأكد من تنظيمها وفق الأصول القانونية.
- ت. يقوم عضو النيابة العامة بالاطلاع على الملفات المحفوظة والتأكد من حفظها وفق الأصول.
- ث. التأكد من عدم وجود شكاوى محفوظة لم يتم عرضها على النيابة العامة.

ج. يتولى عضو النيابة العامة التفتيش على محاضر الاستدلال المحالة للمباحث العامة والعلاقات العامة ومتابعة المدد المستغرقة لإنجاز الإجراء المطلوب فيها.

ح. يتولى عضو النيابة العامة التفتيش على تنظيم الملف وارشفته وفهرسته أولاً بأول وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

2. قسم النظارة:

أ. يجب على عضو النيابة العامة إجراء التفتيش على النظارة داخل المركز والاطلاع على السجلات الخاصة بالموقوفين والتأكد من تنظيمها حسب الأصول القانونية المعمول بها ومعرفة أعداد النزلاء وحالات الإفراج خلافاً للأصول القانونية (الإجازات البيتية).

ب. يقوم عضو النيابة بتفتيش غرف النظارة وتقعد أحوال الموقوفين فيها والاستماع لشكواهم والتأكد من مدى ملائمة النظارة للتوقيف وعدم وجود موقوفين بوجه غير مشروع واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

ت. يتولى عضو النيابة متابعة ملفات الموقوفين الذين يرغبون بإجراء محاكمات سريعة.

3. قسم التنفيذ:

يجب على عضو النيابة العامة الاطلاع على سجلات مكتب التنفيذ والتأكد من تنظيمها حسب الأصول وعلى وجه الخصوص مذكرات الإحضار ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها دون تأخير والتأكد من مدة سريان مذكرات الإحضار، وتجديدها عند اللزوم.

4. قسم المباحث:

أ. يجب على عضو النيابة العامة التفتيش على قسم المباحث العامة داخل المركز ومتابعة محاضر الاستدلال المحالة اليهم ومدى إنجازها والتأكد من سلامة الإجراءات خلال المدة المناسبة.

ب. يتأكد عضو النيابة العامة من عدم وجود موقوف داخل القسم لمدة أكثر من 24 ساعة والتأكد من عدم ممارسة أساليب التهديد أو التعذيب أو الإكراه المادي والمعنوي واتخاذ المقتضى القانوني في حال ثبوت ذلك بحق الموقوفين.

5. قسم المكافحة:

أ. يتولى عضو النيابة العامة التفتيش على قسم مكافحة المخدرات داخل المركز والاطلاع على محاضر الاستدلال والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية فيها وعرضها على النيابة وفق الأصول.

ب. يتأكد عضو النيابة العامة من عدم وجود موقوف داخل القسم لمدة أكثر من 24 ساعة والتأكد من عدم ممارسة أساليب التهديد أو التعذيب أو الإكراه المادي والمعنوي واتخاذ المقتضى القانوني في حال ثبوت ذلك بحق الموقوفين.

6. قسم العلاقات العامة:

يقوم عضو النيابة العامة بالاطلاع ومتابعة الاستدلال المحالة لقسم العلاقات العامة من النيابة المختصة والتأكد من اختصاص المركز فيها وسير الإجراءات ومدى إنجازها خلال المدة المحددة.

مادة (4)

تقارير التفتيش على مراكز الشرطة

1. يجب على عضو النيابة العامة إعداد تقرير تفتيش مفصل حول الجولة التفتيشية خلال مدة 48 ساعة من تاريخ الجولة ورفعها إلى رئيس النيابة المختص ليتولى رفعه إلى النائب العام.

2. يجب على رئيس النيابة الجزئية اجراء التفتيش على المراكز الشرطة التي تقع ضمن دائرة اختصاصه وبرفقة عضو النيابة المشرف على المركز ثلاث مرات سنوياً بما يعادل مرة كل أربعة شهور، على أن يشمل التفتيش ما هو وارد في الفقرة (1) من المادة الثانية من هذا النظام وإعداد تقرير مفصل حول الجولة

ورفع التوصيات خلال 48 ساعة من تاريخ الجولة إلى النائب العام، والتأكد من سلامة التقارير المرفوعة من السادة أعضاء النيابة.

3. يجب على رئيس النيابة الجزئية المختص تشكيل لجنة من أعضاء النيابة وبرئاسته وذلك من أجل إجراء التفتيش على جميع مراكز الشرطة الواقعة ضمن اختصاصه مرة سنوياً على الأقل، وعلى أن تشمل كافة الأقسام الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام وإعداد تقرير مفصل بكافة ملاحظات وتوصيات الجولة ورفعها للنائب العام خلال 48 ساعة من تاريخ الجولة.

مادة (5)

التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل

1. يجب على عضو النيابة الكلية إجراء جولات تفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) كل في دائرة اختصاصه مرة كل شهر، وتفقد السجلات الخاصة بالموقوفين ومتابعة سير الإجراءات القانونية والتأكد من عدم وجود موقوفين بوجه غير مشروع والاستماع لشكاوى النزلاء، ورفع تقرير مفصل لرئيس النيابة الكلية يتضمن الملاحظات والتوصيات اللازمة بالخصوص.

2. يجب على رئيس النيابة الكلية برفقة لجنة من أعضاء النيابة الكلية إجراء تفتيش دوري كل أربعة شهور على مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لاختصاصه وذلك بهدف التأكد من سلامة الإجراءات والاطمئنان على التوقيف وفق الأصول القانونية، وترتيب الملفات الخاصة بالنزلاء واكتمال المستندات والأوراق القضائية اللازمة، ورفع تقرير مفصل بالجولة للنائب العام خلال مدة 48 ساعة متضمنة الملاحظات والتوصيات اللازمة بالخصوص والتأكد من سلامة التقارير المرفوعة من السادة أعضاء النيابة.

مادة (6)

متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية

تتولى نيابة تنفيذ الأحكام الآتي:

1. متابعة النزلاء والمحكومين وملفاتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الشرطة وفق الأصول.
2. يرفق بملف كل نزير محكوم نموذج لاحتساب مدة تنفيذ العقوبة، يتم تحريره والتوقيع عليه بواسطة عضو نيابة تنفيذ الأحكام.
3. الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وإصدار الأوامر والمذكرات اللازمة بشأنها لجهات التنفيذ والتحقق فيما بعد من تنفيذها حسب الأصول.
4. إثبات الصلح الجزائي في الدعاوى الجزائية الصادر بشأنها أحكام حسب الأصول بعد دفع الغرامة المنصوص عليها قانوناً، وإصدار أوامر الإفراج بالخصوص.
5. إجراء الجولات التفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل للتحقق من صحة السجلات والأوراق والقيود ومن عدم وجود أي نزير بوجه غير مشروع، ومن سلامة الخدمة المقدمة للنزلاء ورفع تقارير بشأنها.
6. التحقق من احتساب مدة تنفيذ العقوبات (الحبس/ الغرامة/ الحبس بدل الغرامة) وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة عن النائب العام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/10/10م

الموافق: 11/صفر/1441هـ

النائب العام

المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون

قرار رقم (5) لسنة 2020م
بنظام نادي أعضاء النيابة العامة

النائب العام

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على القرار رقم (2020/241) بشأن مدونة سلوك أعضاء النيابة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

التأسيس

ينشأ بموجب هذا النظام نادي يسمى نادي أعضاء النيابة العامة، ويطلق عليه في هذا النظام النادي اختصاراً.

مادة (2)

مقر النادي

يكون مقر النادي الرئيسي مدينة الزوايدة- شارع الرشيد بجوار استراحة التعليم.

مادة (3)

ميدان عمل ونشاط النادي

يكون ميدان عمل ونشاط النادي في ممارسة كافة النشاطات القانونية والثقافية والاجتماعية والرياضية لكافة أعضاء النيابة العامة.

مادة (4)

أهداف النادي

يهدف النادي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تعزيز استقلالية ونزاهة أعضاء النيابة العامة.
2. العمل على تحقيق مبدأ العدالة الناجزة من خلال تعزيز استقلال القضاء.
3. توثيق روابط الإخاء والتواصل والتضامن بين أعضاء النيابة العامة ومنظومة العدالة الفلسطينية.
4. ممارسة كافة الأنشطة القانونية والثقافية والاجتماعية والرياضية.
5. النهوض بمؤسسة النيابة العامة وتعزيز رفاه أعضائها.

مادة (5)

العضوية

1. يحق لكل عضو نيابة الانتساب إلى نادي أعضاء النيابة العامة بعد تسديد رسوم الاشتراك وفق أحكام هذا النظام.
2. يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة النائب العام منح العضوية الفخرية للنادي لأي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المتقاعدين حسب النظام.

مادة (6)

سحب العضوية

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ الاجراء المناسب الذي يستصوبه بحق أي من أعضاء النادي، بما في ذلك سحب العضوية في حالة مخالفة أحكام هذا النظام.

مادة (7)

حقوق الأعضاء وواجباتهم

1. يحق لكل عضو الاشتراك في نشاطات النادي والانتفاع من خدماته.
2. يقوم كل عضو بالتصرف وفق أهداف النادي المرجوة.
3. يلتزم كل عضو بتسديد الرسوم المستحقة في الموعد المحدد.

مادة (8)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية بإحدى الحالات التالية:

1. وفاة عضو النيابة العامة.
 2. فقدان صفة عضوية النيابة العامة.
 3. عدم تسديد رسوم الاشتراك وفق النظام.
 4. قرار من مجلس الإدارة حال توافر أسبابه.
- مادة (9)

اشتراكات الأعضاء

تكون رسوم الاشتراك في عضوية نادي أعضاء النيابة العامة مبلغ وقدره 10 شيكل شهرياً أو حسب ما يحدده مجلس إدارة النادي.

مادة (10)

الجمعية العمومية للنادي

تتكون الجمعية العمومية للنادي من جميع أعضاء النيابة العامة بمجرد قبول عضويتهم وتسديد اشتراكاتهم المالية حسب الأصول.

مادة (11)

دعوة الجمعية العمومية للنادي للاجتماع

1. تتعقد الجمعية العمومية للنادي في المقر الرئيسي كما يجوز أن تتعقد في أي مكان آخر وذلك مرة واحدة كل سنة على الأقل.
2. تتعقد الجمعية العمومية للنادي بدعوة أعضائه الذين لهم حق الحضور مع ارفاق جدول الأعمال وذلك قبل عشر أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.
3. يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
4. يرأس اجتماع الجمعية العمومية النائب العام أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

مادة (12)

ينظر أعضاء الجمعية العمومية للنادي في اجتماعاته العادي الأمور التالية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات النادي والمصادقة عليه.
2. التقرير المالي للنادي والمصادقة عليه.

مادة (13)

مجلس الإدارة

يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يتكون من (7) أعضاء يختارهم النائب العام بالتشاور مع مجالس النيابة العامة لمدة سنتين.

مادة (14)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة شهرياً وينعقد اجتماعه بحضور أغلبية أعضائه، وتكون قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة (15)

اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. إدارة شؤون النادي وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير العمل.
2. تعيين الموظفين اللازمين للنادي وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
3. تشكيل اللجان التي يراها لازمة لتحقيق أهداف النادي وتحديد اختصاص كل منها.
4. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية أو أي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.

مادة (16)

اختصاص رئيس المجلس وأمين السر وأمين الصندوق

أولاً: يختص رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه بالآتي:

1. تمثيل النادي أمام الغير والتوقيع على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم مع الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
2. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
3. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين.
5. التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.

ثانياً: يختص أمين سر مجلس إدارة النادي بما يلي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر الاجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.
2. مسك السجلات التي يقرها مجلس الإدارة.
3. العمل على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات النادي وتقديمه لمجلس الإدارة.
5. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
6. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

ثالثاً: يختص أمين صندوق النادي بما يلي:

1. يعتبر مسؤولاً عن جميع شؤون النادي المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.
2. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

3. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالنادي ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
4. إعداد ميزانية النادي للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.
5. التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة- كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في غزة بتاريخ: 2020/11/04م

النائب العام

المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بالمحافظات الجنوبية

نظام ترخيص موزعي الغاز

لسنة 2020م

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بالمحافظات الجنوبية استناداً للصلاحيات المخولة لها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م، وقانون ترخيص الحرف والمهن والصناعات رقم (32) لسنة 1927م، وقانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وقانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م، وقانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وقانون النقابات المهنية رقم (2) لسنة 2013م، ونظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المنزلي لسنة 2006م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة للجنة المركزية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة قانوناً،

قد أصدرت النظام التالي: بجلستها رقم 2020/17م بتاريخ 2020/11/11م،

مادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم "نظام ترخيص موزعي الغاز" بالمحافظات الجنوبية لسنة 2020م".

مادة (2)

لغايات تنفيذ هذا النظام يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها بالرغم من أن أي معنى أو تعريف آخر في أي نظام وضع أو قد يوضع لغايات أخرى.

- **اللجنة المركزية للأبنية:** هي اللجنة المركزية للأبنية المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.
- **اللجنة المحلية:** هي اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن بموجب قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
- **لجنة التنظيم المحلية:** هي اللجنة المشكلة بموجب المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن (28) لسنة 1936.
- **الإدارة العامة للبتروول:** هي إدارة تابعة لوزارة المالية وهي الجهة المخولة بإصدار رخصة موزع غاز، وتحديد الأسعار الشهرية لبيع الغاز والمسؤولة عن إدارة ملف الوقود.
- **الغاز البترولي المسال (LPG):** هو الغاز البترولي المسال (Liquid Petroleum Gas) والمستخدم كوقود.
- **طالب رخصة التوزيع:** مالك المشروع أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون أو القرار القضائي أو الاتفاق الصحيح هذه الصفة سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.
- **محطة الغاز:** هي المحطة المملوكة لشخص أو لشركة والحاصلة على ترخيص من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن لمزاولة مهنة بيع الغاز البترولي المسال.
- **المستهلك:** هو أي شخص يشتري الغاز البترولي المسال لاستخدامه واستهلاكه ولكن ليس لأغراض التوزيع أو النقل أو التجزئة.

- **الأسطوانة:** هي أسطوانة الغاز المعتمدة وتحتوي على 48 كيلو جرام أو أقل من الغاز البترولي المسال يمكن نقلها بسهولة.
- **الرخصة:** هي الرخصة السنوية الصادرة عن الإدارة العامة للبترول - وزارة المالية للموزع تؤهله لممارسة مهنة توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
- **مركبة التوزيع:** هي مركبة نقل مرخص لها حمل إسطوانات الغاز البترولي المسال.
- **مركز تجميع اسطوانات الغاز:** هو أي منشأة حاصلة على رخصة حرفة من الهيئة المحلية معدة للاستخدام قبل الموزع يتم فيها تجميع أسطوانات الغاز بغرض تعبئتها من المحطة أو إعادة للمستهلك.

مادة (3)

لا يعنى هذا النظام مالك رخصة التوزيع من تنفيذ أية شروط فنية أو شروط أمن وسلامة أو أي اشتراطات اخرى صادرة عن الدفاع المدني أو سلطة البيئة أو وزارة الصحة أو وزارة العمل أو وزارة الاقتصاد أو وزارة النقل والمواصلات أو أي جهة أخرى ذات علاقة منصوص عليها في أي قانون أو نظام أو لوائح بالخصوص صادرة عن الجهات ذات الاختصاص.

مادة (4)

الشروط الواجب توفرها لطالب رخصة التوزيع

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره من المحكمة المختصة وذلك بإحضار شهادة حسن سير وسلوك من وزارة الداخلية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية.
3. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
4. في حال كان عمر طالب رخصة التوزيع يزيد عن (50) عاماً يشترط وجود عامل مساعد له أثناء مراحل العمل المختلفة.

مادة (5)

يقوم طالب رخصة التوزيع بتعبئة طلب الحصول على رخصة توزيع على نموذج خاص بذلك يتم تقديمه للإدارة العامة للبتترول مصحوباً بالأوراق الثبوتية التالية:

1. صورة عن بطاقة الهوية.
2. شهادة حسن السيرة والسلوك من وزارة الداخلية.
3. صور شخصية بخلفية بيضاء عدد (6).
4. موافقة من إحدى محطات تعبئة الغاز المرخصة على نموذج خاص بذلك.
5. شهادة اجتياز دورة أمن وسلامة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معتمدة ومصدقة من الدفاع المدني، أو اجتياز دورة تدريبية في الأمن والسلامة والاسعافات الأولية وكيفية التعامل مع اسطوانات الغاز من مديرية الدفاع المدني.
6. يقوم طالب رخصة التوزيع بتعبئة نموذج يحتوي على معلومات متفرقة متعلقة بالعمل.
7. يقوم طالب رخصة التوزيع بتعبئة إقرار، والذي يقر فيه بأنه غير موظف لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو إحدى مؤسساتها، أو لدى الهيئات المحلية أو المؤسسات الدولية أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات غير الحكومية.

مادة (6)

على صاحب رخصة التوزيع تقديم طلبات للحصول على رخصة للعاملين لديه لدى الإدارة العامة للبتترول للحصول على رخصة عامل توزيع مصحوباً بالأوراق الثبوتية التالية:

1. صورة عن الهوية.
2. شهادة حسن سير وسلوك.
3. صورة شخصية.

4. شهادة دورة أمن وسلامة.

مادة (7)

يحظر ممارسة مهنة توزيع أسطوانات الغاز الا بعد الحصول على عضوية نقابة /عمال توزيع الغاز والبتروول وعمال تمديدات الغاز.

مادة (8)

يحضر طالب رخصة التوزيع تعهد عدلي يتضمن التالي:

1. الالتزام بتعليمات الإدارة العامة للبتروول.
2. عدم توزيع الغاز لاستخدامات غير مخصص لها.
3. إشعار الإدارة العامة للبتروول عن أي مخالفة يتم ملاحظتها في مجال توزيع الغاز.
4. عدم بيع حصة الغاز المخصصة له لموزعين آخرين.
5. عدم حيازة جهاز تفريغ وتعبئة أسطوانات الغاز.
6. عدم القيام بتعبئة أسطوانات الغاز الصغيرة الحجم من الكبيرة الحجم أو بالعكس.
7. عدم التعامل مع أية أسطوانات غاز بها لحام غير لحام الشركة المصنعة أو بها بعج أو مهترئة بشكل كبير أو زراعية أو غير مطابقة للمواصفات الفلسطينية.
8. أن لا يعمل طالب الترخيص لدى محطة أخرى غير التي حصل على ترخيص للعمل معها.
9. الالتزام بتعليمات ولوائح وأنظمة الدفاع المدني.

مادة (9)

في حال تبين أن المعلومات التي تم تعبئتها من طالب رخصة التوزيع غير صحيحة أو قام بالإخلال بأي بند من بنود التعهد العدلي فمن حق الإدارة العامة للبتروول إيقافه عن العمل أو الغاء رخصته أو أي إجراء إداري أو قانوني معتمد.

مادة (10)

مركبة التوزيع

1. يتوجب على كل مالك رخصة توزيع توفير مركبة لتوزيع الأسطوانات معدة ومجهزة لهذا الغرض، وحاصلة على رخصة مركبة توزيع أسطوانات غاز من وزارة النقل والمواصلات.
2. يمكن لأكثر من مالك رخصة توزيع مرخص وبعده أقصى (3) موزعين العمل على مركبة واحدة بالشراكة بينهم، على أن يتم توثيق هذه الشراكة بعقد رسمي موقع من مكتب محاماة معتمد.
3. لا يمكن استخدام البند السابق إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة للبتروول تحدد فيها أسماء مالكي رخص التوزيع المسموح لهم بالشراكة في مركبة توزيع واحدة.
4. في حال اشتراك أكثر من مالك رخصة توزيع بالعمل على مركبة واحدة لا يسمح بقيادة المركبة إلا للموزع الحاصل على رخصة قيادة تجاري على الأقل (درجة (3) فأعلى).
5. يجب أن تبيت مركبة التوزيع ليلاً في مخزن تجميع أسطوانات الغاز في حال وجود مخزن لصاحب المركبة.
6. وفي حال عدم وجود مخزن لصاحب المركبة يجب مبيت مركبة التوزيع في محطة الغاز المزودة للموزع.

مادة (11)

مركز تجميع أسطوانات الغاز

- يجوز وجود مركز تجميع لأسطوانات الغاز لمالك رخصة التوزيع أو بالاشتراك بين أكثر من مالك رخصة توزيع و بعده أقصى (3) فقط وفقاً للتالي:
- أولاً: اشتراطات الإدارة العامة للبتروول.
- الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة للبتروول موضحاً فيها: -

1. عدد مالكي رخصة التوزيع المشتركين في المركز وأسمائهم.

2. المفوض من الشركاء بالمتابعة مع جهات الاختصاص.

ثانياً: الاشتراطات التنظيمية:

الحصول على رخصة حرفة من الهيئة المحلية حسب الاشتراطات التنظيمية التالية:-

1. يجب أن يبعد حد مركز التجميع عن ورش اللحام والكهرباء مسافة لا تقل عن (50) متر.

2. يجب عمل سور حول مركز التجميع بحيث لا يقل ارتفاعه عن (3) متر من البلوك، ويمكن أن يكون (2) متر بلوك والباقي شبك فوق البلوك لا يقل عن (1) متر.

3. يكون الحد الأدنى للمسافة بين حد مركز التجميع والمدارس والمعاهد والجامعات والكليات والمستشفيات والمراكز الصحية والأسواق ومحطات الوقود (50) متر من جميع الاتجاهات.

4. مساحة مركز التجميع لا تقل عن (60) متر مربع في حال مبيت مركبة التوزيع في مركز التجميع، ولا تقل المساحة عن (40) متر مربع في حال عدم مبيت أي مركبة فيه.

5. عدد الأسطوانات الفارغة والمملوءة المسموح بتواجدها لكل (40) متر لا تزيد عن (70) أسطوانة.

6. الحد الأقصى لعدد الأسطوانات المعبئة لا يزيد عن (10) أسطوانات سعة (12) كجم غاز بسعة اجمالية (120) كجم غاز.

7. الحصول على تصريح أمن وسلامة من الدفاع المدني.

ثالثاً: اشتراطات الامن والسلامة (الدفاع المدني).

الحصول على تصريح أمن وسلامة من الدفاع المدني حسب اشتراطات السلامة التالية:-

1. يجب أن تتوفر في مركز التجميع تهوية طبيعية أو ميكانيكية بصفة مستمرة.
2. يجب ان تكون جميع التوصيلات والتركيبات الكهربائية داخل مركز التجميع من النوع الآمن غير المنتج للشرر.
3. يجب أن يكون مركز التجميع مزوداً بمخارج طوارئ (باب هروب) وذلك حسب مساحة المخزن.
4. يجب أن تكون الساحة المحيطة بمركز التجميع خالية من الأعشاب الجافة والمواد القابلة للاشتعال.
5. يجب وضع إشارات تحذيرية مكتوب عليها باللغة العربية (غاز قابل للاشتعال - ممنوع التدخين).
6. يجب توفير ممرات داخلية تفصل بين كل صف عن الآخر ولا يقل عرضه عن متر واحد.
7. يجب أن يكون مركز التجميع خاصاً بأسطوانات الغاز دون غيرها.
8. يجب أن يكون هناك جزء مخصص للأسطوانات المعبأة وآخر للأسطوانات الفارغة مع وضع لافتات توضح ذلك.
9. يجب أن يزود مركز التجميع بعدد من طفايات الحريق بما يتناسب مع مساحته.
10. يجب أن يزود مركز التجميع ببكرات الخرطوم الخاصة بالإطفاء بما يتناسب مع مساحته.
11. التوقيع على لائحة التعليمات التشغيلية الصادرة عن الدفاع المدني.

مادة (12)

1. في حال ضبط كمية غاز بالمخزن تزيد عن (10) أسطوانات سعة (12) كيلو جرام مملوءة بالغاز، أو اجمالي كمية الغاز داخل المركز تزيد عن (120) كيلو جرام يتم اغلاق مركز التجميع إغلاقاً إدارياً لمدة ستة أشهر.

2. في حال تكررت المخالفة من نفس مالك الرخصة مرة أخرى يتم إغلاق مركز التجميع إغلاقاً إدارياً لمدة عام.
3. في حال تم تكرار المخالفة لمرة ثالثة يتم إغلاق مركز التجميع إغلاقاً نهائياً، وإلغاء رخصة الحرفة ويفقد مالك الرخصة حقه بفتح مركز تجميع أسطوانات.

مادة (13)

في حال رغبة مالك رخصة التوزيع للانتقال من محطة إلى أخرى يقوم مالك الرخصة بتقديم طلب لدي الإدارة العامة للبتترول ويكون مصحوباً بالأوراق الثبوتية التالية:

1. الحصول على موافقة من المحطة المنوي الانتقال إليها.
2. خلو طرف مالي من المحطة التي كان يعمل بها قبل الانتقال وفي حال وجود خلاف بين مالك رخصة التوزيع وصاحب المحطة يتم إحالة الموضوع للتحكيم لدى نقابة العاملين في توزيع الغاز والبتترول وعمال تمديدات الغاز ويكون قرار التحكيم ملزم للإدارة العامة للبتترول.
3. الرخصة القديمة يتم استبدالها بجديدة.

مادة (14)

تجديد الرخصة

أولاً: بعد الإعلان من الإدارة العامة للبتترول لبدء التسجيل لتجديد الرخصة للعام الجديد يقوم مالك رخصة التوزيع بالتالي:

1. تعبئة طلب تجديد الرخصة على النموذج الخاص بذلك.
2. تعبئة نموذج لتجديد معلومات الموزع المتعلقة بالعمل.
3. تعبئة إقرار والذي يقر فيه بأنه غير موظف لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.
4. شهادة حسن سير وسلوك سارية المفعول.
5. شهادة من نقابة العاملين في توزيع الغاز والبتترول وعمال تمديدات الغاز.

6. رخصة لمركبة التوزيع ورخصة قيادة سارية المفعول.

7. تصريح أمن وسلامة لمركبة التوزيع.

ثانياً: في حالة تأخر مالك رخصة التوزيع عن ميعاد انتهاء تجديد الرخصة، يمنح من لم يتم بالتجديد موعداً جديداً يتم تحديده في الإدارة العامة للبترو، ويتم إلغاء رخصة أي موزع لم يتم تجديد رخصته بعد الموعد النهائي إلغاء نهائياً.

مادة (15)

استثناء لما ورد في هذا النظام يكون للجهة المختصة بوزارة الداخلية (مديرية الدفاع المدني) في الحالات التي يشكل فيها موقع المشروع خطراً على السلامة العامة أن تضع وتقرر مواصفات خاصة بالمشروع أو نقله.

مادة (16)

إن منح رخصة توزيع غاز ورخصة مركز تجميع أسطوانات غاز بموجب أحكام هذا النظام لا يعفي صاحب المشروع من الخضوع لأحكام القانون رقم (32) لسنة 1927م وتعديلاته والخاص بترخيص الحرف والمهن والصناعات وبالكيفية والشروط والأوضاع المنصوص عليها فيه أو أي واجب آخر منصوص عليه في أي تشريع أو قرار بقانون أو نظام آخر صادر بشأن مزاوله الحرفة.

مادة (17)

يجوز لمن رفض طلبه سواء طلب رخصة توزيع أو طلب ترخيص مركز تجميع اسطوانات أن يقدم للجنة طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التي حالت دون منح الترخيص في المرة الأولى.

مادة (18)

يبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه، وينشر في الوقائع الفلسطينية.

جرى تصديقه بمدينة غزة بتاريخ: 2020/12/10م

الموافق: 04/25/لسنة 1442هـ

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن

بالمحافظات الجنوبية

اقترن بموافقتي

وزارة الحكم المحلي

النظام الداخلي لمجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في محافظة شمال غزة المعدل لعام 2020

استناداً لأحكام المادة (15/ج) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لعام 1997، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة النفايات الصلبة في محافظة شمال غزة رقم (1) بجلسته رقم (2019/02) المنعقدة بتاريخ (2019/03/11)، بشأن تعديل النظام الأساسي لمجلس إدارة النفايات الصلبة في محافظة شمال غزة وتعديلاته وذلك إلى النظام الداخلي لمجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في محافظة شمال غزة المعدل لعام 2020، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، فقد أصدرنا النظام التالي :-

مادة (1)

اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في محافظة شمال غزة المعدل لعام 2020.

مادة (2)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي

الوزير: وزير الحكم المحلي

المجلس: مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في محافظة شمال غزة

الهيئة العامة: الهيئات المحلية الأعضاء في المجلس ويمثلها رؤساء الهيئات المحلية بصفتهم الاعتبارية.

مجلس الإدارة: مجلس الإدارة المناط به إدارة شؤون المجلس.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة المنتخب وفقاً لأحكام هذا النظام.

العضو: عضو مجلس الإدارة للمجلس.

المدير التنفيذي: الشخص المعين من المجلس بتتسيب من مجلس الإدارة والمصادق عليه من الوزارة.

المدير المالي: الشخص الذي يتم تشغيله بقرار من مجلس الإدارة والمصدق عليه من الوزارة للعمل مديراً مالياً للمجلس والمسؤول المباشر أمام مجلس الإدارة عن كافة الاعمال والمهام والمسؤوليات المالية الخاصة بالمجلس أو هو الشخص المعين والمثبت في إحدى الهيئات المحلية الأعضاء ومكلف ليعمل مديراً مالياً للمجلس حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

مقر المجلس: العقار المقام على ارض القسيمة رقم (23) من ارض القطعة رقم (1769) في مدينة بيت لاهيا، ويحق للمجلس نقل المقر لأي مكان آخر وكذلك فتح فروع اخرى وذلك لتحقيق غاياته وأهدافه.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للمجلس

يكون للمجلس الشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة وهو أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ضمن المهام والصلاحيات والأهداف المحددة له في هذا النظام.

مادة (4)

مهام وواجبات المجلس

1. العمل على تقديم مقترحات لتوحيد الأنظمة الإدارية والمالية والتنظيمية للهيئات المحلية الأعضاء في المجلس للارتقاء بمستوى الخدمة وبالتنسيق مع الوزارة.
2. إنشاء وحدة نظم المعلومات الجغرافية المشتركة GIS وتشكيل قاعدة بيانات مشتركة للهيئات المحلية الأعضاء.
3. تطوير قطاع الرفع المساحي في الهيئات المحلية الأعضاء.
4. تطوير الطواقم الفنية لدى الهيئات المحلية الأعضاء المختصة في إعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية.
5. المشاركة في تخطيط وتطوير قطاع المياه بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات الاختصاص.
6. المشاركة في تخطيط وتطوير قطاع الصرف الصحي بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات الاختصاص.
7. المشاركة في تخطيط وتطوير قطاع النفايات الصلبة بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات الاختصاص.
8. إنشاء وحدة للمشاريع المشتركة للهيئات المحلية الأعضاء في المجلس والإشراف عليها بالتنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية المختصة.
9. إعداد مشروع الموازنة السنوية لمجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ورفعها الى الوزارة للمصادقة.
10. القيام بأي صلاحيات ومهام مستحدثة ومناطة بالهيئات المحلية الأعضاء بناء على طلبها ويتم الاتفاق على تنفيذها من قبل مجلس الإدارة.
11. إعداد الخطة التنموية الاستراتيجية ضمن نطاق العمل الجغرافي للمجلس.

12. اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ولمواجهة الكوارث الطبيعية، ومنع تفشي الأوبئة بين الناس ضمن حدود نطاق العمل الجغرافي وبالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات الاختصاص.
13. العمل على إنشاء وتطوير المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية وأية مهام أخرى، والتنسيق مع الهيئات المحلية والجهات ذات الاختصاص.
14. إدارة أملاك مجلس الخدمات المشترك وأمواله، وإقامة الأبنية اللازمة فيه وتأجيرها لمدة لا تزيد على (3) سنوات، وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.
15. المشاركة في اعداد الخطط التنموية الاستراتيجية للهيئات المحلية الأعضاء، والعمل على اعداد الدراسات والمقترحات اللازمة بهذا الخصوص.

مادة (5)

الهيئة العامة

1. يتكون المجلس من الهيئات المحلية التالية: بلدية جباليا النزلة، بلدية بيت لاهيا، بلدية بيت حانون، بلدية أم النصر وأي بلدية يتم ضمها لاحقاً من بلديات محافظات قطاع غزة.
2. يعتبر عضواً في الهيئة العامة كل هيئة محلية تم قبول انتسابها في المجلس من الهيئة العامة والمصادق عليها من الوزارة باعتبارها عضواً في المجلس ويمثلها رئيس مجلس الهيئة المحلية بصفته الاعتبارية.
3. للهيئة العامة وضع تعليمات ولوائح لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع قانون الهيئات المحلية (1) لسنة 1997، والقرار رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة.
4. للوزارة بالتنسيق مع الهيئة العامة انتداب ممثل أو أكثر للمشاركة في جلسات الهيئة العامة بهدف تقديم الدعم والتوجيه، ولا يحق له المشاركة بالتصويت على القرارات.

مادة (6)

جلسات الهيئة العامة

1. تجتمع الهيئة العامة لجلسة عادية مرتين على الأقل سنوياً بناءً على دعوة من الرئيس للتقرير بشأن:
 - أ. المصادقة على التقرير السنوي الإداري والمالي والموازنة السنوية للمجلس.
 - ب. إقرار سياسات العمل في المجلس والخطط الاستراتيجية والتنفيذية الموضوعة لتنفيذ هذه السياسات.
 - ج. مقدار الرسوم والنفقات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية المفروضة على الأعضاء لقاء الخدمات التي يقدمها المجلس.
 - د. إجراء تعديلات على النظام الداخلي أو الاتفاقية التمهيدية، ورفعها للوزارة للمصادقة.
 - هـ. تشكيل مجلس إدارة جديد للمجلس عند انتهاء دورته.
2. تجتمع الهيئة العامة لجلسة غير عادية في أي وقت بناءً على دعوة من الرئيس أو بطلب من الوزارة أو بطلب مقدم من ثلث الأعضاء للتقرير بشأن أية مسألة من المسائل الآتية:
 - أ. التوصية المرفوعة من مجلس الإدارة بحل المجلس المشترك وتصفية أعماله.
 - ب. التوصية المرفوعة من مجلس الإدارة بشأن توسيع صلاحيات وأهداف المجلس.
 - ج. التوصية المرفوعة من مجلس الإدارة بإضافة هيئة محلية جديدة أو تجمعات سكانية أو بفصل أو انسحاب أية هيئة محلية من عضوية المجلس.
 - د. التوصية المقدمة من ثلثي أعضاء الهيئة العامة بحجب الثقة عن مجلس الإدارة.

3. يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بأسبوع واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة، وموافقتهم بالإجماع على طرح الموضوع للبحث.

مادة (7)

النصاب القانوني لقرارات الهيئة العامة

1. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة العامة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين خلال مدة شهر حينئذ تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر، على ألا يقل الحضور عن عضوين من الأعضاء.
2. تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالتصويت الحر والمباشر وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.
3. لا يجوز الانابة أو التوكيل في حضور جلسات الهيئة العامة.

مادة (8)

مجلس الإدارة للمجلس

1. يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة عدد خمسة أعضاء مكون من أحد أعضاء الهيئة العامة المسددين لكامل التزاماتهم تجاه المجلس كرئيس منتخب من أعضاء الهيئة العامة بالإضافة الى أربعة من الموظفين أصحاب الاختصاص الذين يتم تعيينهم أو تفويضهم من الهيئة العامة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل ويتم اعتماده من طرف الوزارة.
2. ينتخب مجلس الإدارة نائباً للرئيس بطريق الاقتراع السري تحت إشراف الوزارة.
3. تصدر الوزارة قراراً بالمصادقة على نتائج انتخاب أعضاء ورئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة.
4. يباشر المجلس المنتخب أعماله فور المصادقة عليه من قبل الوزارة.

5. للوزارة بالتنسيق مع مجلس الإدارة انتداب ممثل عن الوزارة أو أكثر للمشاركة في جلسات مجلس الإدارة بهدف تقديم الدعم والتوجيه، ولا يحق له المشاركة بالتصويت على القرارات.
6. تكون مدة دورة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ مصادقة الوزارة على نتائج الانتخابات.
7. يقوم مجلس الإدارة عند انتهاء دورته بإعداد تقرير إداري ومالي ختامي عن كافة أعمال المجلس خلال دورتها، ويرفع للهيئة العامة.
8. في حال خلو منصب الرئيس أو أي عضو بصفته في مجلس الإدارة للمجلس لأي سبب كان أو بسبب فقدانه لمركزه فإنه يجب على الهيئة المحلية أن تبادر إلى إجراء المقتضى القانوني بإحلال من يحل محله وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الشغور.
9. يحق لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء ومستشارين ومتخصصين للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون احقيتهم بالتصويت على القرارات.
10. يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن جميع المهام والمسؤوليات المناطة بأعمال المجلس حسب هذا النظام استناداً الى نص المادة (34).

مادة (9)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة جلسة عادية واحدة على الأقل كل شهر وبحد أقصى أربع جلسات شهرياً، يعين موعدها ومكان انعقادها بقرار منه.
2. يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة مجلس الإدارة إلى عقد جلسة غير عادية.

3. يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بثلاثة أيام على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال، إلا بحضور ثلثي أعضاء مجلس الإدارة وموافقتهم بالإجماع على طرح الموضوع للبحث.
4. يترأس الرئيس جلسات مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس مهامه وصلاحياته، وفي حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الجلسات أكبر الأعضاء سنأ.

مادة (10)

النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة

1. يعتبر انعقاد جلسات مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها (النصف + 1) وإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء على ألا يقل الحضور عن ثلاثة أعضاء من الأعضاء.
2. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً .
3. لا يجوز الإنابة أو التوكيل في حضور جلسات مجلس الإدارة.
4. يجوز دعوة المدير التنفيذي لحضور جلسات المجلس ولا يحق له التصويت على القرارات التي تتخذ في جلسات المجلس.

مادة (11)

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

1. متابعة تنفيذ قرار الوزير بإنشاء المجلس وتطوير أهدافه، والتزام المجلس بالتشريعات القانونية ذات العلاقة.
2. مراجعة سياسات واستراتيجيات العمل والخطط التنفيذية السنوية اللازمة لتنفيذها ومناقشتها مع موظفي المجلس، ورفعها للهيئة العامة لإقرارها، ومتابعة تنفيذها.

3. إقرار لوائح العمل الداخلية اللازمة لتنفيذ أعمال المجلس.
4. البت في المسائل التي ترفع إليه من قسم الإدارة و التنفيذ.
5. مراجعة مشروع الموازنة وعرضه على الهيئة العامة لإقراره وإحالته للوزارة للمصادقة.
6. تحديد مقدار الرسوم والنفقات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية ورسوم الخدمات التي يتم تقديمها والمفروضة على الأعضاء، وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، ويتم احتساب الرسوم على أساس الاسترداد الكامل للتكلفة.
7. تحديد مقدار الاحتياطي النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به.
8. مراجعة التقرير الإداري والمالي السنوي عن أعمال المجلس، وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، ورفعها للوزارة.
9. تشكيل اللجان المهنية الضرورية لسير العمل.
10. التقرير بخصوص تعديلات الرواتب وترقيات الموظفين والزيادات السنوية والمكافآت.
11. النظر واتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص أي شكوى أو خلاف ترفعه أي هيئة محلية عضو في المجلس ومتعلق بأداء الإدارة التنفيذية للمجلس.
12. تعيين مدقق حسابات خارجي ومناقشة تقريره السنوي ورفعها للهيئة العامة لإقراره.
13. ادراج أي مسألة على جدول أعمال جلسة الهيئة العادية أو غير العادية.
14. تعيين المدير التنفيذي بعد مراعاة أصول التوظيف والمؤهل العلمي والخبرة، ورفعها للوزارة للمصادقة.
15. الاستعانة بالخبراء والمستشارين وذوي المؤهلات التخصصية للاسترشاد بأرائهم وخبراتهم في تطوير أنظمة العمل.

مادة (12)

صلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تمثيل المجلس أمام الجهات المحلية والدولية.
2. ترأس اجتماعات المجلس وينفذ قراراته ويبرم العقود التي يوافق عليها المجلس وله حق التقاضي باسم المجلس وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس في كل قضية تهم المجلس.
3. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعتاء والتعهدات والمقاولات والالتزامات للبيع والشراء، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
4. إعداد جدول الأعمال وتوجيه الدعوة لجلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة العادية وغير العادية.
5. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي عن أعمال المجلس للهيئة العامة وفق الخطة الاستراتيجية.
6. متابعة جباية الالتزامات المالية على الأعضاء.
7. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
8. المحافظة على حقوق ومصالح المجلس والدفاع عنها بالطرق القانونية.
9. إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وتصريف شؤونه.
10. إيفاد الموظفين للمشاركة في البعثات الدراسية والدورات التدريبية والندوات.
11. الإشراف العام على جميع أعمال المجلس وموظفيه.
12. إعطاء أوامر الصرف من المبالغ الاحتياطية للمجلس بعد الحصول على موافقة المجلس والتوقيع على الشيكات بالاشتراك مع المدير المالي.
13. للرئيس تفويض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.

مادة (13)

المكافآت المالية لمجلس الإدارة

للموزارة المصادقة على صرف مكافآت مالية للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمرّة واحدة أو بصورة دورية وفقاً للمعايير المحددة بتعليمات صادرة عن الوزارة.

مادة (14)

شغور المركز

1. يعتبر منصب الرئيس أو العضو في مجلس الإدارة شاغراً في أي الحالات الآتية:

- أ. الاستقالة وقبولها من الهيئة العامة والمصادق عليها من الوزارة.
 - ب. الغياب عن ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة شريطة اشغاره بعد تغيبه لجلستين متتاليتين.
 - ت. شغور أو فقدان ممثل الهيئة المحلية لعضويته في الهيئة المحلية الممثل لها.
2. على الهيئة المحلية التي شغر تمثيلها لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إجراء المقتضي القانوني بتسمية ممثلها في عضوية المجلس، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الشغور.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا شغر منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس إدارة شؤون المجلس، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال شهر من تاريخ الشغور.

مادة (15)

الانسحاب من المجلس

1. يشترط لانسحاب الهيئات المحلية الأعضاء من المجلس الآتي:
- أ. ألا يترتب على الانسحاب ضرراً جوهرياً أو إخلالاً بصلاحيات وواجبات المجلس.

- ب. تسديد كافة التزاماتها المالية تجاه المجلس.
- ت. تقديم إشعار خطي لمجلس الإدارة قبل ستة أشهر من تاريخ سريان الانسحاب، ويحق لها سحب الإشعار خلال هذه المدة.
2. يشكل مجلس الإدارة خلال مدة الإشعار لجنة مختصة لتحديد الحقوق والالتزامات والضرر المتوقع على انسحاب الهيئة المحلية.
3. يرفع مجلس الإدارة تقرير اللجنة مقروناً بتوصياتها إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بمصادقة الوزير.
4. مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرتين (1 - 2) من هذه المادة، تنحصر حقوق الهيئة المحلية المنسحبة بنسبة مساهماتها في المجلس فقط.

مادة (16)

تعيين الموظفين والعمال من داخل الهيئات المحلية

1. تكون الأولوية في إشغال الوظائف المختلفة اللازمة لتصريف أعمال المجلس للموظفين العاملين لدى الهيئات المحلية الأعضاء في الهيئة العامة بطريق التكليف على أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة وبعد موافقة مجلس الإدارة.
2. يتقاضى الموظفون رواتبهم من صندوق الهيئة المحلية المكلف منها أو صندوق المجلس، وتوقع اتفاقية تفصيلية لهذا الغرض بين المجلس والهيئة المحلية.
3. في حال تقاضى الموظف لراتبه من صندوق الهيئة المحلية تجرى أعمال المقاصة شهرياً بين قيمة هذه الرواتب، وما على الهيئة المحلية من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس.
4. يلتزم الموظفون المكفون بالعمل في المجلس من قبل الهيئات المحلية الأعضاء بتنفيذ أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

مادة (17)

حقوق الموظف المكلف

1. تحتسب مدة تكليف الموظفين للعمل بالمجلس مدة خدمة فعلية للموظف في الهيئة المحلية العضو المكلف منها للمجلس وتقع مسؤولية المحافظة على حقوقه الإدارية والمالية والتقاعدية على عاتق الهيئة المحلية المكلف منها الموظف.
2. للهيئة المحلية المكلف منها الموظف الحق في إنهاء التكليف بقرار من مجلس الهيئة المحلية بعد إشعار المجلس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (18)

تعيين الموظفين والعمال من خارج الهيئات المحلية

1. يقوم المجلس إذا دعت ضرورة العمل بتشغيل أشخاص من خارج الهيئات المحلية الأعضاء في الهيئة العامة بقرار من مجلس الإدارة ومصادقة الوزارة.
2. تراعى الأصول القانونية في الإعلان عن الوظائف الشاغرة وشروط إشغالها، ويطبق على هذه الفئة من العمال والموظفين نظام عقود العمل الفردية، وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول بها.
3. لا تسرى الأحكام والقواعد المتعلقة بتثبيت الموظفين والعمال المنصوص عليها في نظام موظفي الهيئات المحلية المعمول بها على الموظفين والعاملين بنظام عقود العمل الفردية بالمجلس.
4. على المجلس توفير شروط السلامة والصحة المهنية للموظفين والعاملين لديه، بما في ذلك الألبسة الواقية وتأمين إصابات العمل.

مادة (19)

المدير التنفيذي للمجلس

- يتم تشغيل المدير التنفيذي للمجلس بقرار يصدر من مجلس الإدارة وتوافق عليه الهيئة العامة ومصادقة الوزارة.

مادة (20)

مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للمجلس

- إن المدير هو المسؤول أمام الرئيس عن متابعة وتنفيذ الأعمال المناطة بالمجلس وفي إطار عمله طبقاً لهذا النظام ومن أجل تحقيق ذلك يقوم بالتالي:
- أ. تنفيذ القرارات الخاصة بدعوة الهيئة العامة ومجلس الإدارة للجلسات العادية، وغير العادية وتوفير المتطلبات اللازمة للجلسات.
 - ب. تدوين وحفظ محاضر جلسات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وأسماء الحاضرين وأسباب التغيب، وجدول الأعمال والقرارات المتخذة وتعميمها.
 - ج. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس المجلس، والإحاطة بكل ما يعيق تنفيذ هذه القرارات.
 - د. الإشراف الإداري الشامل على كافة العاملين بالمجلس، وإصدار الأوامر والتعليمات والنشرات اللازمة لتنظيم وتوزيع الأعمال والرقابة اليومية على سير العمل.
 - هـ. اقتراح الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية، ورفعها لمجلس الإدارة للتقرير بشأنها.
 - و. التوقيع على سندات استلام المواد والأدوات والآلات والمعدات وقطع الغيار بعد فحصها، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
 - ز. متابعة تنفيذ كافة الأعمال اللازمة للمباني والإنشاءات والمعدات والآلات المملوكة أو الخاصة بالمجلس، والإشراف عليها والتوصية بالتصرف بها.
 - ح. اقتراح مشاريع وخطط لتطوير الشراكة مع القطاع العام والخاص والاستفادة من الموارد.
 - ط. وضع وتنسيب خطط لتدريب وتأهيل العاملين للرئيس والعمل على تنفيذها.
 - ي. تزويد الجهات الرقابية الرسمية بالمعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بأعمال المجلس، ورفع التقارير الخاصة بذلك لرئيس المجلس.

- ك. التنسيق مع المسؤول المالي بالمجلس في إعداد مشروع الموازنة، وتحصيل الإيرادات التشغيلية.
- ل. تنفيذ أية قرارات أو مهام أو مسؤوليات أخرى يصدر قرار من المجلس بإسنادها إليه.
- م. يكون المدير مسؤولاً عن حفظ كافة السجلات ومحاضر الجلسات والوثائق والمستندات الخاصة بالمجلس.

مادة (21)

تغيب المدير التنفيذي

في حال غياب المدير التنفيذي يصدر الرئيس قراراً بتكليف من يراه مناسباً من موظفي المجلس تكليفاً مؤقتاً خلال فترة غيابه، فإذا تعذر ذلك لمجلس الإدارة أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لإشغال موقع المدير خلال مدة غيابه.

مادة (22)

إنهاء عمل المدير التنفيذي

1. ينتهي عمل المدير التنفيذي بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة ومصادقة الوزارة مع مراعاة ما ينص عليه عقد العمل المبرم مع المدير التنفيذي بشأن الاجراءات والأوضاع الواجب استيفائها لإنهاء العقد.
2. لا يتم إنهاء عمل المدير التنفيذي إلا بعد استلام كافة ما بعهدته من مواد ومستندات وأختام وأموال ويتم عمل محضر رسمي بذلك ويمنح شهادة خبرة بالمدة التي عمل بها بالمجلس.

مادة (23)

المدير المالي للمجلس

1. يتولى إدارة حسابات صندوق المجلس مدير مالي ذو مؤهل علمي تخصص محاسبة يسمى المدير المالي للمجلس يصدر قراراً بتعيينه من مجلس الإدارة ومصادقة الوزارة.

2. يجب على المجلس أن يستوفي من المدير المالي الضمانات والكفالات التي يراها مناسبة والمعمول بها لدى الجهات الرسمية لمن يعمل في وظيفة (المدير المالي).
3. لا يجوز إقالة المدير المالي أو إنهاء عمله أو قبول استقالته إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة ومصادقة الهيئة العامة والوزارة.

مادة (24)

مهام ومسؤوليات المدير المالي للمجلس

1. الإشراف المالي ومتابعة العاملين بالدائرة المالية وتطوير عملها ومراقبة أدائها ومتابعة التقارير الشهرية والسنوية عن إدارة أعمالها وفقاً للبرامج والموازنات المعدة لها.
2. الإشراف الكامل على فصل المهام والوظائف المالية بحيث تضمن الرقابة الذاتية والشفافية بين الوظائف المتعلقة بالإيرادات والمصروفات والمخازن والتدقيق الداخلي.
3. المحافظة على أموال المجلس وحمايتها ومراجعة كافة العمليات المالية والتي تضمن تنفيذها حسب القوانين والأنظمة المعمول بها بالمجلس.
4. المسؤولية الكاملة عن الشئون المالية للمجلس.
5. مسك حسابات المجلس بصوره منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية السليمة.
6. إدارة صندوق المجلس حسب الأصول.
7. مراقبة مخازن المجلس حسب الأصول.
8. حفظ المستندات المالية الخاصة بأعمال المجلس كالضمانات والكفالات والتأمينات والفواتير والسجلات والقيود وعقود الإيجار وعقود التشغيل.
9. مراقبة القرارات المالية الصادرة عن المجلس وتقديم الملاحظات بشأن مطابقتها مع الموازنة من عدمه.

10. الاشتراك مع مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في إعداد الموازنة السنوية للمجلس.
11. الاشتراك في لجان فتح المظاريف وتقييم العطاءات وإبداء الملاحظات بشأنها والتوقيع على قرارات لجنة البت في العطاءات.
12. التوقيع على الشيكات المسحوبة على حسابات المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس.
13. إعداد كشوفات رواتب الموظفين ومتابعة إجراءات صرفها.
14. المساهمة في وضع الخطط والسياسات المالية بالمجلس.
15. مراقبة صرف السلفيات وإحاطة المجلس بأية تجاوزات متعلقة بها.
16. التدقيق والتوقيع على سندات صرف الأموال والادوات والمعدات وقطع الغيار ومواد القرطاسية.
17. متابعة تسديد أقساط القروض وإحاطة المجلس بمواعيد استحقاقها والعقبات التي تحول دون ذلك.
18. الاشتراك مع المجلس والمدير التنفيذي في إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس لعرضه على الهيئة العامة والوزارة.
19. جباية أموال المجلس والإبلاغ عن المتأخرات.
20. مراقبة استهلاك المحروقات ورفع ملاحظاته بشأنها للمجلس.
21. أية مهام أو مسؤوليات أخرى يقررها المجلس.

مادة (25)

تغيب المدير المالي

في حالة غياب المدير المالي أو مرضه مدة تزيد على ثلاثة أيام يصدر الرئيس قراراً مؤقتاً بتكليف من يراه مناسباً من موظفي المجلس لتسيير الأعمال خلال فترة غيابه.

مادة (26)

إنهاء عمل المدير المالي

1. ينتهي عمل المدير المالي بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة ومصادقة الوزارة مع مراعاة ما ينص عليه عقد العمل المبرم مع المدير المالي بشأن الاجراءات والاوزاع الواجب استيفائها لإنهاء العقد.
2. لا يتم إنهاء عمل المدير المالي إلا بعد استلام كافة ما بعهدته من مواد ومستندات وأختام وأموال ويتم عمل محضر رسمي بذلك ويمنح شهادة خدمة بالمدة التي عمل بها بالمجلس.

مادة (27)

الإجراءات التأديبية لموظفي وعمال المجلس

- للمرئيس أو المدير التنفيذي بتفويض من الرئيس إيقاع العقوبات التأديبية على الموظفين والعاملين بالمجلس مع مراعاة الآتي:
1. أحكام قانون العمل والتشريعات الصادرة بموجبه للعاملين بموجب عقد العمل.
 2. توجيه العقوبة التأديبية المناسبة بحق الموظف وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها بشأن موظفي الهيئات المحلية، وإشعار الهيئة المحلية العضو بها.
 3. إنهاء عقد العمل أو إنهاء تكليف الموظف بالتنسيق مع الهيئة المحلية المكلف منها بعد مصادقة مجلس الإدارة.

مادة (28)

تحصيل ديون المجلس

- يلتزم كل عضو من أعضاء الهيئة العامة بالوفاء بما عليه من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة لذلك فإذا رفض أو تقاعس أو امتنع أو عجز العضو عن ذلك جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ ضده أي من الإجراءات الآتية: -

1. تقييم الآثار المترتبة على وقف الخدمة أو الفصل للعضو من حيث الأضرار البيئية والاجتماعية، وغير ذلك.
2. وقف تقديم الخدمة التي يختص المجلس بتقديمها.
3. إذا أمعن العضو في عدم الالتزام بالوفاء بما عليه للمجلس ترفع التوصية للهيئة العامة بإنهاء عضويته بالمجلس مع عدم الإخلال بحق المجلس في تحصيل الديون المستحقة عليه لصندوق المجلس بالطرق القانونية أو بالحجز الإداري على حصته في أصول المجلس.
4. التنسيق مع الوزارة للاقتطاع من المخصصات والمساعدات الممنوحة للعضو من الحكومة.

مادة (29)

تعيين مدقق حسابات خارجي

1. على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع مدقق حسابات خارجي لفحص الحسابات وتدقيق كافة الأعمال والمستندات المالية والمحاسبية للمجلس خلال العام المالي وتقديم تقرير عنها للهيئة العامة والوزارة.
2. أن النتائج التي يتوصل إليها مدقق الحسابات الخارجي يجب أن تسلم إلى مجلس الإدارة أولاً للرد عليها ثم للهيئة العامة والوزارة والسلطات المخولة بالرقابة.
3. يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد قيمة أتعاب مدقق الحسابات الخارجي وطريقة سدادها وفقاً للنظام المالي المعتمد.

مادة (30)

علاقة الوزارة بالمجلس

يخضع المجلس في سياق تنفيذه لمهامه لرقابة الوزارة وعلى رئيس مجلس الإدارة وأعضائها وموظفي المجلس تقديم كافة التسهيلات للموظف المفوض من قبل الوزارة ويشمل ذلك الاطلاع على كافة المستندات والسجلات والحصول على صور منها أو التحفظ عليها وتقديم النصح والإرشاد بشأن ما ورد بها وإصدار التعليمات

بوقف العمل بأي إجراء أو قرار أو تعليمات لا تتفق وأحكام هذا النظام أو أي نظام آخر صادر عن الوزارة بشأن مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير.

مادة (31)

مسك الدفاتر وفحص الحسابات

1. يلتزم المدير المالي التابع للمجلس بمسك الدفاتر طبقاً للأسس المتعارف عليها في مسك الدفاتر وأن تعكس هذه الدفاتر الوضع الحقيقي للمدخلات والمصروفات.
2. أن المرتبات والاجور التي تدفع للموظفين أو العاملين بالمجلس يجب أن تسجل في حسابات منفردة وتخضع للضريبة.
3. في سبيل إيجاد رقابة فعالة فإن جميع الدفاتر والحسابات يجب أن تكون مفتوحة لإطلاع أعضاء المجلس بعد اشعار رئيس المجلس.

مادة (32)

موازنة المجلس

1. يكون للمجلس نظام مالي مستقل، ويتم فتح حساب باسم المجلس لدى اي من البنوك المعتمدة.
2. يقوم مجلس الإدارة بإعداد الموازنة وبتقديمها إلى الهيئة العامة قبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة.
3. إن الهيئة العامة هي المخولة باعتماد الموازنة السنوية وإقرار مصادر التمويل للموازنة السنوية بقدر ما تسمح به الظروف والمعطيات المتاحة لرفعها للوزارة لإقرارها قبل بداية السنة المالية الجديدة، ولا يعمل بهذه الموازنة إلا بعد التصديق عليها من الوزارة.
4. بعد أن تقوم الهيئة العامة بمناقشة الموازنة السنوية واعتمادها فإنه يجوز لها نشرها لاطلاع العموم.

5. يجب إن تحتوي الموازنة على تقديرات كاملة وواقعية كلما كان ذلك ممكناً عن الدخل المتوقعة والمصاريف التي يحتاجها مجلس الإدارة لكل سنة مالية.
6. إن حسابات الإيرادات والمصروفات يجب أن تتلاءم مع الموازنة السنوية.

مادة (33)

صندوق المجلس

1. يتكون صندوق المجلس من مجموع الإيرادات التي يستوفيهها من الأعضاء أو تلك التي تؤول إليه بمقتضى أحكام هذا النظام ويدفع من الصندوق كافة النفقات والمصروفات التي يقرها مجلس الإدارة وفق الاصول المالية والمحاسبية المعمول بها لدى الهيئات المحلية.
2. تتكون إيرادات المجلس من:
 - أ. المساهمات المالية للأعضاء وعوائد استثمارات المجلس.
 - ب. الإيرادات التشغيلية والإدارية والرأسمالية المستحقة على أعضاء الهيئة العامة.
 - ج. الرسوم التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة ومصادقة الوزارة مقابل تقديم الخدمات.
 - د. الإيرادات التشغيلية المستحقة مقابل الأعمال المنجزة للقطاع الخاص وفق اتفاقيات محددة.
 - د. المنح والتبرعات والهبات المقدمة للمجلس وأي مساعدات أو مساهمات من قبل الدولة أو غيرها أو القروض المصادق عليها من قبل الوزارة.
3. لا يدفع أي مبلغ من صندوق المجلس إلا إذا كان مدرجاً ضمن الموازنة المعتمدة للسنة الجارية أو إذا قرر مجلس الإدارة صرفه بصورة استثنائية شريطة موافقة الوزارة.

مادة (34)

إدارة الموارد المالية والنفقات

1. يجب أن تدار الموارد المالية للمجلس حسب النظم المحاسبية المتعارف عليها على أفضل وجه وذلك على النحو التالي:
 - أ. تودع جميع الأموال الخاصة بالمجلس والتي تتكون من مساهمات مجالس الهيئات المحلية الاعضاء والدعم المالي والهبات المالية التي تقدم إلى المجلس من أية جهة بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام في أحد البنوك المعتمدة باسم المجلس.
 - ب. تصرف المبالغ طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وتوقع جميع الشيكات من قبل رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه وتوقيع المدير المالي للمجلس.
 - ج. على الرغم مما ورد في البند (أ) فإنه يحق للمدير التنفيذي أن ينفق مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ديناراً (300) دينار أردني شهرياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة، كسلفة لتغطية الحسابات الجارية للمجلس "النثرية" وفق الأنظمة المحاسبية المعمول بهذا الخصوص.
 - د. جميع المعاملات المالية والتعاقدات والتوريدات تتم حسب النظام المعمول به لدى الهيئات المحلية الفلسطينية.
2. الموارد المالية للمجلس والوديعة الخاصة والتي يتم إيداعها في حساب خاص بالمجلس مقيد بفتح حساب لهذه الغاية حيث تقوم كل هيئة بدفع وديعة كتأمين لها تدفع مقدماً وتودع في حساب خاص بالمجلس ولا يتم سحبها أو التصرف بها إلا إذا تأخرت الهيئة المحلية عن دفع مستحققاتها عن الخدمة المقدمة من المجلس لها وبعد استنفاد الإجراءات اللازمة لذلك على أن يقوم المجلس بالإجراءات اللازمة مع الهيئة المعنية من أجل إعادة المبلغ المسحوب.
3. يجب على المجلس أن يحتفظ دائماً بمبالغ احتياطية طبقاً لما يقرره وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة.

4. يجب أن توضع جميع المبالغ النقدية وتورد إلى البنك يومياً.

مادة (35)

المساهمة المالية لأعضاء المجلس

1. إن النفقات والمصروفات التي يقوم بها المجلس يجب أن تغطي أساساً من المساهمات المالية التي يقدمها الأعضاء وذلك حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه الموكلة إليه بموجب احكام هذا النظام وحسب الخطة الموضوعة لذلك.
2. يتم تقسيم المساهمات المالية للمصاريف التشغيلية والإدارية والرأسمالية للمجلس على كافة الهيئات المحلية الأعضاء ضمن الموازنة السنوية وفقاً للنسب التالية:-

بلدية أم النصر	بلدية بيت حانون	بلدية بيت لاهيا	بلدية جباليا النزلة
%5	%20	%25	%50

3. يتم تحديد مقدار رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس للهيئات المحلية الأعضاء من قبل مجلس الإدارة ويتم احتساب الرسوم على أساس الاسترداد الكامل للتكلفة تحت بند المصاريف الفعلية لكل هيئة محلية.
4. يقوم مجلس الإدارة بإقرار المساهمة المالية للأعضاء في حقوق الملكية للمشروع ويتم إبلاغ كل هيئة محلية بلاغاً خطياً بمقدار هذه المساهمة وذلك خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ إقرار الموازنة ويجب أن يتضمن الإشعار الخطي تفاصيل عن شروط وتواريخ دفع هذه المساهمات.
5. على أعضاء الهيئة العامة أن تقوم بإيداع مساهماتها المالية في حساب المجلس المفتوح في البنك خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من التاريخ المذكور في الإشعار الخطي.
6. في حالة امتناع أو تأخر أي من الهيئات المحلية الاعضاء في المجلس عن دفع المبالغ المستحقة عليها للمجلس وبعد مطالبتها بذلك فإن هذه المبالغ

تقتطع من مساهمة الهيئة المحلية في الوديعة المقيدة في الحساب الخاص بالمجلس لهذا الغرض على أن يتم إرسال إشعار خطي للهيئة المتأخرة عن الدفع لتغطية المبلغ الذي تم سحبه من الوديعة وذلك خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ سحب المبلغ من الحساب الخاص.

7. إذا طرأت تغييرات على الموازنة فإن مساهمات الأعضاء يجب أن تعدل لتتلاءم مع هذه التعديلات.

مادة (36)

توزيع المنح والمشاريع

عند حصول المجلس على منح أو مشاريع خاصة بالمجلس فهي تخدم الهيئات المحلية الاعضاء ويتم توزيعها بناءً على قرار مجلس الإدارة حسب المعايير التالية :-

- أ. احتياج الهيئة المحلية العضو.
- ب. نسب المساهمات المالية للأعضاء في المصاريف التشغيلية والإدارية والرأسمالية للمجلس.
- ج. مدى التزام الهيئة المحلية المشاركة مع المجلس.

مادة (37)

أنظمة عمل المجلس

1. تسري على أعمال المجلس أحكام النظام المالي لسنة 1999م ونظام توريد المواد وتنفيذ الأعمال رقم (1) 1998م المعمول بهما في الهيئات المحلية.
2. أي قرار يصدر عن الوزارة بتطبيق أي من الأنظمة المعمول بها في الهيئات المحلية على المجلس أو أي أنظمة موحدة تخص عمل المجلس.

مادة (38)

تسديد مدفوعات المجلس

تسدد المدفوعات بموجب شيكات مسحوبة على إحدى المصارف الرسمية العاملة في الدولة وموقعة من رئيس المجلس والمدير المالي للمجلس وأي شخص آخر ترى الوزارة ضرورة لإضافة توقيعه على هذه الشيكات وتحفظ دفاتر الشيكات لدى المدير المالي للمجلس.

مادة (39)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل سنة ميلادية، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة.

مادة (40)

السلفة والاحتياطي النقدي

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد مقدار السلفة النقدية والاحتياطي النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق المجلس أو في أي مكان يراه مجلس الإدارة مناسباً لهذه الغاية، ولا يتم التصرف بهما إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة ووفقاً للأصول المحاسبية السليمة المنصوص عليها في النظام المالي والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

مادة (41)

تسجيل أموال وأملاك المجلس

1. يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية وله الحق في تملك واستملاك واستئجار الأراضي وإقامة الأبنية والمنشآت وتملك المعدات والآلات والأدوات وتسجل جميع هذه الممتلكات باسم المجلس طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.

2. جميع الآلات والمعدات التي يقوم المجلس بشرائها بعد إقرار هذا النظام ودخوله حيز التنفيذ تسجل باسم المجلس، ويشمل جميع الأجهزة والمعدات والآليات المقدمة للمجلس من أي جهة.
3. تنتقل ملكية كافة الأموال المنقولة والغير منقولة المتعلقة بالخدمة أو الخدمات التي يقدمها المجلس في حينه من ملكية أعضاء الهيئة العامة الى ذمة المجلس المشترك بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة ومصادقة الوزارة.
4. تسجل ملكية أي أموال أخرى منقولة أو غير منقولة آلت الى المجلس بعد إقرار هذا النظام ودخوله حيز التنفيذ باسم المجلس.
5. لا يجوز تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة للمجلس مدة تزيد عن ثلاثة سنوات إلا بقرار من مجلس الإدارة ومصادقة الوزارة.

مادة (42)

التصرف في أموال وأملاك المجلس

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في ملكية أية أموال عقارية أو منقولة مملوكة للمجلس بالبيع أو الرهن أو التبرع أو الهبة أو الإلتاف إلا بموجب قرار يصدر من الهيئة العامة مصدقاً عليه من الوزارة ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف قد يجري خلافاً لما ذكر وتعتبر المسؤولية المترتبة على مخالفة ما ورد بهذا النص مسؤولية شخصية تقع على عاتق مرتكبيها مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك.

مادة (43)

إعداد ورفع التقارير

يتم تغطية الأعمال الإدارية والمالية بالتقرير المالي السنوي مع مراعاة البنود التالية:

1. يقوم المدير التنفيذي بعمل تقرير سنوي عن النشاطات التي قام المجلس بتنفيذها، وكذلك عن الوضع المالي للمجلس، ويجب أن يقدم هذا التقرير

- للمجلس خلال فترة لا تزيد عن شهر من بداية السنة المالية التالية ويقوم المجلس بعرض التقرير على الهيئة العامة لإقراره.
2. على رئيس المجلس أن يقدم تقريراً عن الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة في السنة المالية المنصرمة وعن مقدار المساهمة المالية التي قدمها الأعضاء وعن أية مبالغ وردت إلى المجلس من طرف ثالث وذلك إلى وزير الحكم المحلي خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
3. يقوم المدير التنفيذي بإعداد خطة العمل المقترحة للأعمال الواجب تنفيذها خلال السنة المالية الجديدة ويجب عليه أن يقدم تلك الخطة إلى المجلس في فترة لا تزيد عن شهرين قبل بداية السنة المالية ويقوم المجلس بعرض خطة العمل على الهيئة العامة لإقرارها.
4. للهيئة العامة أن تعدل خطة العمل المقدمة إليها من قبل مجلس الإدارة أو أن تصادق عليها كما هي على ألا يتجاوز هذا الأمر تاريخ 30 ابريل من بداية السنة المالية الجارية.

مادة (44)

عجز المجلس عن القيام بواجباته

إذا تبين للوزارة أن المجلس قد عجز عن القيام بمهامه وتحقيق أهدافه، يجوز للوزارة أن تصدر قراراً بتقديم المساعدة والعون لضمان استمرار قيام المجلس بواجباته أو تعيين مراقب أو حل مجلس الإدارة أو حل المجلس وتصفية أعماله وممتلكاته المنقولة والغير المنقولة.

مادة (45)

حل المجلس وتصفية أعماله

1. يتم حل المجلس وتصفية أعماله وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بعد مراعاة الآتي:

أ. إصدار الوزارة قراراً تمهيدياً باعتبار المجلس تحت التصفية، ويتضمن القرار تشكيل لجنة للتصفية ومدة عملها وينشر القرار في صحيفتين محليتين.

ب. تحديد اللجنة لكامل الأصول والديون الدائنة والمدينة على المجلس، ونسبة مساهمة الأعضاء، وآلية التصفية بالتنسيق مع أعضاء الهيئة العامة، وترفع توصياتها للوزارة.

ت. إصدار الوزارة قراراً بالتصفية النهائية وحل المجلس، وينشر في صحيفتين محليتين، متضمناً توزيع الأصول والحقوق من واقع نسبة مساهمة الأعضاء في أصول المجلس منذ إنشائه.

2. تعتبر حقوق العاملين والموظفين حقوق امتياز على باقي ديون المجلس.

3. للوزارة وفق مقتضيات المصلحة العامة عدم تصفية الأموال غير المنقولة والتي آلت للمجلس عن طريق المنح والهبات، ويحدد قرار الوزارة آلية التصرف بهذه الأموال في خدمة المصلحة العامة، بما في ذلك صلاحية تملكها لأي هيئة محلية أو مجلس خدمات آخر.

مادة (46)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (47)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به اعتباراً من تاريخ مصادقة الوزارة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/01/05م

الموافق: 21/جُمادى الأولى/1442هـ

بلدية جباليا النزلة بلدية بيت لاهيا بلدية بيت حانون بلدية أم النصر

أصادق

وزارة الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا

بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2021م

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2021/1) المنعقدة بتاريخ 2021/1/6م،
فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

مادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2021م.

مادة (2)

تعريف واصطلاحات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

المجلس البلدي: مجلس بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس بلدية بيت لاهيا.

المحل أو العقار: أي محل أو دكان أو مصنع أو ورشة أو مكان معلوم للقيام بمهنة أو حرفة أو صناعة سواء كان منفصل أو جزء من بناء أو كشك أو شقة منفردة أو أي منشأة صناعية أو تجارية يتم فيها ممارسة حرفة يدوية أو صناعية أو مهنية مبينة بموجب أحكام هذا النظام.

الحرفة أو المهنة أو الصناعة: كل حرفة أو مهنة أو صناعة ورد ذكرها بموجب أحكام هذا النظام أو ما يعادلها.

الشخص: هو كل من يمارس حرفة أو مهنة أو يعمل بالصناعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الضريبة أو الرسم: هي مبلغ سنوي يفرض على صاحب الحرفة أو المهنة أو الصناعة بموجب أحكام هذا النظام.

منطقة البلدية: المنطقة التي تقع ضمن نفوذ بلدية بيت لاهيا أو تحت إدارتها.

الموظف المختص: هو الموظف الذي يتبع قسم المهن والحرف والصناعات لدى البلدية أو أي موظف مفوض من قبل رئيس البلدية أو من ينوب عنه، يخوله صلاحياته كلها أو بعضها بموجب أحكام هذا النظام.

الرخصة: رخصة مزاولة الحرفة.

السنة الميلادية: السنة الميلادية التي تبدأ من (1) يناير وتنتهي بتاريخ (31) ديسمبر من كل عام.

مادة (3)

1. يجب على كل من يرغب بممارسة حرفة أو مهنة أو صناعة الحصول على رخصة حرفة من قبل البلدية سنوياً حسب الأصول.
2. يجوز للبلدية أن تكلف طالب الترخيص بإحضار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة الحرفة أو المهنة أو الصناعة المراد ترخيصها.
3. بعد استكمال جميع الشروط المطلوبة لإصدار الرخصة تمنح البلدية صاحب الطلب الرخصة حسب النموذج المعتمد من قبلها.

مادة (4)

مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ من (1) يناير وتنتهي بتاريخ (31) ديسمبر من كل عام.

مادة (5)

يتعين على كل صاحب مهنة أو حرفة أو مصنع أو ورشة أن يعلق الرخصة التي منحت له من قبل البلدية بشأن الحرفة التي يمارسها في مكان ظاهر بالمحل أو العقار، بحيث يسهل ملاحظتها والتحقق من صلاحيتها من قبل الموظف المختص أثناء قيامه بدوريات التفتيش والفحص.

مادة (6)

للموظف المختص أو المفوض من قبل رئيس البلدية الحق في دخول أي محل أو عقار أو مصنع أو ورشة للتحقق مما إذا كانت أي حرفة أو مهنة تمارس فيه مرخصة أو غير مرخصة تقع ضمن نفوذ البلدية أو إدارتها.

مادة (7)

فرض الضريبة

1. يدفع كل صاحب حرفة للبلدية ضريبة لكل سنة عمل بها أو لكل جزء منها الرسوم المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. كل من يعمل بنفس الحرفة في أماكن مختلفة يدفع ضريبة مقابل حرفته في كل مكان من هذه الأماكن.
3. من يعمل في حرف مختلفة في نفس المكان يدفع ضريبة مقابل حرفة واحدة فقط وهي الحرفة التي تكون قيمة الضريبة عنها أعلى قيمة.
4. إذا بدأ صاحب الحرفة بعد دفعه الضريبة العمل بنفس المكان في حرفة تزيد قيمة الضريبة عليها عن الحرفة القديمة يدفع الفرق خلال ثلاثون يوماً من تاريخ البدء بالحرفة الجديدة.
5. إن قيام صاحب الحرفة بدفع قيمة الضريبة لا يعني بالضرورة إلزام البلدية بمنحه رخصة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه تلك الرخصة حسب الشروط التي تضعها البلدية أو الجهات الحكومية ذات الاختصاص بممارسة الحرفة أو المهنة أو الصناعة.

6. لا يجوز استرداد الضريبة بعد دفعها مطلقاً حتى لو أغلق صاحب الحرفة حرفته أو طلب إلغاء الرخصة الصادرة له بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (8)

دفع الضريبة

1. يتم تحصيل ضريبة الحرفة على قسط واحد في بداية شهر يناير من كل عام من كل شخص يمارس أي حرفة أو مهنة أو صنعة ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها طبقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.
2. صاحب الحرفة الذي يبدأ العمل بعد (30) يونيو، يدفع نصف الضريبة مرة واحدة خلال شهر من التاريخ الذي بدأ العمل به.
3. حال تخلف صاحب الحرفة عن دفع قيمة الضريبة للبلدية الحق بتسجيل قيمتها على حسابه لديها وتحصيلها بالطريقة التي تحصل بها باقي مستحقات البلدية.

مادة (9)

تستوفي البلدية ضريبة الحرفة من كل شخص يباشر الحرفة أو المهنة أو الصناعة خلال النصف الأخير من السنة، من بداية شهر يوليو حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (10)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار منحه الرخصة ولا يجوز له أن يتنازل عنها أو يحولها للغير دون الحصول على موافقة خطية من البلدية لإصدار رخصة جديدة ويلتزم المتنازل له بدفع رسوم الرخصة وفقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (11)

إذا مارس شخصين أو أكثر حرفاً أو مهناً مختلفة في نفس المحل أو العقار يترتب على كل منهم أن يدفع الضريبة عن المهنة أو الحرفة التي يمارسها في ذلك المحل أو العقار .

مادة (12)

تعتبر الرخصة الممنوحة للشخص المرخص له سارية المفعول في حال قيامه بنقل حرفته من مكان لآخر ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها.

مادة (13)

إذا أجرى الشخص المرخص له تغييراً للحرفة أو المهنة أو الصناعة التي يمارسها بالمحل أو العقار، فعليه الحصول على رخصة جديدة من قبل البلدية حسب الأصول وفقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (14)

كل صاحب حرفة أو مهنة أو صناعة أو ورشة عمل يرغب بإغلاقها يجب عليه إبلاغ البلدية لإيقاف الخدمات والضريبة المتعلقة بها.

مادة (15)

يحق للرئيس إصدار قرار بالإغلاق الإداري لمدة شهر، لأي محل أو عقار يمارس فيه صاحبه أو المسؤول عن إدارته، أي حرفة أو مهنة أو صناعة غير حاصلة على ترخيص حسب الأصول، على الرغم من إخطار صاحبها بالترخيص.

مادة (16)

للمجلس الحق بتخفيض قيمة ضريبة أي حرفة أو مهنة أو صناعة، أو أن يعفي صاحبها منها حسبما يراه مناسباً بعد موافقة الوزير.

مادة (17)

صلاحيات

يجوز لرئيس البلدية أن يطلب كتابة من:

1. كل شخص معروف لدى رئيس البلدية أنه صاحب حرفة، أن يسلم له كتابةً المعلومات المطلوب معرفتها لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. كل من ادعى أنه دفع الضريبة أن يبرز له كل إيصال بحوزته عن دفع الضريبة.

مادة (18)

إعفاء

لا تسري أحكام هذا النظام على الحرف والمهن والصناعات التي تدار بواسطة البلدية.

مادة (19)

بموجب أحكام هذا النظام تستوفي البلدية سنوياً الرسوم المبينة قرين كل صنف من أصناف الحرف أو المهن أو الصناعات التي يتم ممارستها ضمن نفوذ البلدية أو إدارتها حسب التالي: _

الرقم	اسم ونوع الحرفة أو المهنة	قيمة الضريبة بالشيكال
أولاً:		
الجمعيات		
1	جمعية تسويق حمضيات	500
2	جمعية تسويق خضار وفواكه	750
3	جمعية لتسويق التوت الأرضي والزهور	1000
4	جمعية زراعية محلية	500
5	جمعية زراعية دولية عالمية	1500
6	اتحاد جمعيات زراعية	1500
7	اتحاد جمعيات خاصة	1500
ثانياً:		
العيادات ومراكز طبية		
1	عيادة طبية	400
2	مركز طب أسنان عدد 3 كراسي فما فوق	900
3	عيادة طبيب بيطري	500

500	عيادة طبيب خاص	4
750	مركز طبي عام	5
600	مركز طبي خاص	6
600	مركز طبي للعيون	7
600	مركز بصريات	8
200	مركز تأهيل معاقين	9
750	مركز طبي تخصص واحد	10
1000	مركز طبي نساء وولادة	11
مختبرات		ثالثاً:
300	مختبر تحاليل طبية	1
200	مختبر طبي	2
250	مختبر بحثي علمي محلي	3
550	مختبر بحثي علمي متطور عالمي	4
مخابر		رابعاً:
200	مخبز يدوي	1
500	مخبز نصف آلي	2
750	مخبز آلي	3
مزارع		خامساً:
1000	مزرعة أبقار كبيرة (100 رأس فأكثر)	1
150	مزرعة دجاج بياض لكل 1000 دجاجة	2
100	مزرعة دواجن للاحم لكل 1000 دجاجة	3
100	مزرعة لتربية الأغنام والخراف لكل 10 رأس	4
150	مزرعة لتربية الجمال لكل 10 رؤوس	5
300	مزرعة لتربية الطيور	6
500	مزرعة تربية اسماك لا تزيد عن 1 دونم	7
1000	مزرعة تربية اسماك تزيد عن 1 دونم	8
400	مزرعة تربية الأرانب	9

500	مزرعة أبقار صغيرة (أقل من 100 رأس)	10
مراكز		سادساً:
300	مركز استشارات تعليمية	1
300	مركز تدريب رياضي وسباحة	2
300	مركز تعليم الكمبيوتر	3
300	مركز تعليمي	4
300	مركز دعم نفسي واجتماعي	5
معارض		سابعاً:
350	معرض عام	1
250	معرض اثاث منزلي	2
250	معرض أزياء	3
700	معرض سيارات حديثة	4
300	معرض سيارات قديمة	5
250	معرض كمبيوتر وجوال	6
200	معرض صناعات يدوية	7
150	معرض كتاب	8
150	معرض تراث	9
مخازن		ثامناً:
200	مخزن عام	1
200	مخزن أجهزة كهربائية	2
300	مخزن تخزين مواتير وقطع غيار سيارات	3
200	مخزن تخزين وبيع مواد بلاستيك	4
300	مخزن للمشروبات الخفيفة	5
200	مخزن مواد بناء	6
200	مخزن أخشاب	7
500	مخزن حديد	8
700	مخزن مواد متطايرة وحصمة	9

صيانة		تاسعاً:
150	صيانة جوالات	1
150	صيانة ديجيتال ولواقط هوائية	2
150	صيانة كمبيوتر	3
100	صيانة أجهزة كهربائية قديمة	4
مؤسسات		عاشراً:
1500	مؤسسة اقراض	1
500	مؤسسة تعليمية - مدارس خاصة	2
300	مؤسسة خاصة لرعاية الطفولة والتدليك	3
500	مؤسسات دعائية (دعاية وإعلان)	4
ثلاجات		أحد عشر:
300	ثلاجات أسكيمو	1
300	ثلاجة بطاقل كل 100 متر مربع	2
300	ثلاجة خضار لكل 100 متر مربع	3
300	ثلاجة لحفظ الخضار والفواكه لكل 100 متر مربع	4
1000	ثلاجة لحفظ اللحوم	5
مكتبات		الثاني عشر:
100	مكتبة صغيرة	1
300	مكتبة قرطاسية	2
500	مكتبة مركزية	3
700	مكتبة عامة	4
100	مكتبة خاصة	5
100	قرطاسية فقط	6
300	مطبعة صغيرة	7
700	مطبعة كبيرة (ضخمة)	8
استراحات وصلات وقاعات		الثالث عشر:
600	صالة أفراح صغيرة	1

1000	صالة أفراح ومناسبات كبيرة	2
400	قاعات اجتماعات ومدرجات	3
1000	مسارح	4
1000	قاعات سينما	5
2500	قرية سياحية وملاهي كهربائية (مدينة العاب)	6
700	استراحة تجارية	7
200	استراحة بحرية	8
500	حديقة حيوان صغيرة	9
1000	حديقة حيوان كبيرة	10
700	مسبح كبير مساحة دونم أو أكثر	11
300	مسبح صغير أقل من مساحة دونم	12
معامل		الرابع عشر:
250	معمل حجار يدوي أو (بلدي)	1
500	معمل حجارة نص أتوماتيك	2
1000	معمل حجار آلي	3
1000	معمل بلاط مزايكو	4
550	معمل سيراميك	5
250	معمل بلاط يدوي	6
300	معمل حلويات	7
300	معمل لصناعة الحلوة (إزالة الشعر)	8
300	معمل حلويات وطحينية	9
200	معمل يدوي لصنع المناخل والمشغولات اليدوية	10
200	معمل تطريز يدوي	11
500	معمل تطريز آلي	12
150	معمل مفتول او ما يماثله	13
200	معمل معجون جلي ومنظفات	14
250	معمل معجنات وجاتوهات	15

300	معمل خيزران	16
محطات		الخامس عشر:
1000	محطة لتعبئة الغاز	1
1400	محطة وقود كبيرة	2
700	محطة وقود صغيرة "ماكيتة أو إثنيتين فقط"	3
500	محطة فلترية وتحلية مياه	4
500	محطة تصفية مياه	5
500	محطة تعبئة مياه	6
700	محطة فرز مخلفات	7
مكاتب		السادس عشر:
150	مكتب اتصالات	1
500	مكتب استيراد وتصدير	2
200	مكتب تاكسيات	3
350	مكتب تأمين	4
500	مكتب تجارة عامة	5
200	مكتب خدمات عامة	6
200	مكتب سياحة وسفر عادي	7
300	مكتب صحافة وإعلام	8
200	مكتب عرائض	9
500	مكتب عقارات	10
10000	بنك (مكتب / فرع) مع أو بدون صراف آلي	11
300	مكتب ترجمة لغات معتمد	12
500	مكتب للنقل الجماعي واللباصات	13
500	مكتب للنقل العامة	14
500	مكتب مئمن أراضي (سمسار)	15
300	مكتب محاماة	16
500	مكتب مقاولات عامة	17

500	مكتب هندسة	18
300	مكتب حج وعمرة	19
300	مكتب محاسبة	20
تجارة		السابع عشر:
500	تجارة أدوية زراعية ومبيدات	1
500	تجارة مواد غذائية بالجملة	2
500	تجارة خضار وفواكه	3
500	تجارة المواد الترمينية	4
500	تجارة واستيراد وتصدير وتخفيض جمركي	5
500	تجارة فواكه مواشي وأعلاف	6
500	تجارة كراميك ومواد صحية	7
500	تجارة منتجات الألبان	8
500	تجارة أخرى	9
مصانع		الثامن عشر:
450	مصنع حلويات وسكاكر	1
1500	مصنع اسطوانة غاز	2
750	مصنع اسفنج	3
500	مصنع اسكيمو ومثلجات	4
1000	مصنع انترلوك وحجر جبهة	5
500	مصنع أحذية وشنط ومنتجات جلدية	6
500	مصنع أخشاب	7
500	مصنع أدوات تجميل ومكياج	8
500	مصنع أدوات كهربائية	9
1200	مصنع أسفلت	10
500	مصنع أفران غاز ودفايات	11
500	مصنع أكياس نايلون	12
550	مصنع ألبان واجبان	13

500	مصنع ألعاب حدائق	14
1000	مصنع ألومنيوم	15
800	مصنع ألواح صفيح (كبس صفائح معدنية)	16
550	مصنع أو معمل بلاط	17
1500	مصنع باطون جاهز	18
700	مصنع برايش أو عيون تفتوف	19
700	مصنع برايش بلاستيك	20
700	مصنع بلاستيك	21
500	مصنع بسكويت ومعكرونة	22
700	مصنع بويات وأصباغ (تركيب الدهانات)	23
350	مصنع تجفيف خضار	24
550	مصنع تجميع آلات مخابز واستيراد ماكينات	25
500	مصنع تجهيز مطابخ ستالستيل	26
700	مصنع تدوير البلاستيك	27
500	مصنع تشميع حمضيات	28
500	مصنع تعبئة وفرز التمور	29
500	مصنع تعليب الخضروات والفواكه والمواد الغذائية	30
400	مصنع تفسيح وتسميك (فسيخ)	31
300	مصنع تلوين وزخرفة وديكورات جبسية	32
300	مصنع ثلج	33
500	مصنع جبنة	34
250	مصنع جلي	35
400	مصنع حلويات شرقية	36
400	مصنع فيبر جلاس	37
500	مصنع قوارب صيد	38
500	مصنع حمامات شمسية أو تركيب	39
700	مصنع خزانات بلاستيكية أو معدنية	40

500	مصنع خيزران	41
500	مصنع دباغة جلود (مدبغة) ومصبغة	42
900	مصنع دخان أو تمباك	43
300	مصنع دفاتر مدرسية وكتب	44
500	مصنع دهن و سمن ومرغرين	45
700	مصنع رخام وجرانيت	46
500	مصنع روائح عطرية	47
600	مصنع سجاد وغزل ونسيج	48
700	مصنع سحب حديد وتقطيعه	49
300	مصنع سكاكر	50
300	مصنع سلك جلي	51
400	مصنع شامبو	52
300	مصنع شرابات بناء	53
500	مصنع شيبس	54
200	مصنع صغير لتعبئة الشراب	55
700	مصنع عصير أو شراب	56
1000	مصنع علف حيوانات ودواجن	57
400	مصنع فراشي ومكانس	58
1000	مصنع لصياغة الذهب والفضة	59
1000	مصنع لوحات توزيع (تابلونات) كهربائية	60
500	مصنع مارتديلا	61
500	مصنع محارم كلينكس	62
500	مصنع مرايا وزجاج	63
350	مصنع مسامير وبراعي	64
250	مصنع مضارب الأرز وقمح وشعير	65
900	مصنع معجون الجلي، الاسنان والمنظفات الكيمايية	66
300	مصنع مفتول أو ما يماثله	67

800	مصنع مناهل صرف صحي ومواسير باطون	68
700	مصنع موبيليا ونجارة	69
1000	مصنع مياه غازية أو معدنية	70
500	مصنع مياه معدنية	71
500	مصنع ميلامين وصحون وملاعق وسكاكين الخ	72
700	مصنع نسيج قطني آلي	73
200	مصنع نسيج يدوي	74
200	مصنع هوائيات تلفزيون	75
300	مصنع كرتون بيض	76
650	مصنع كرتون	77
1000	مصنع كوابل كهرباء	78
محلات بيع		التاسع عشر:
150	محل بيع معسل وسجائر	1
250	محل تأجير استيريو	2
200	محل تأجير كراسي ومعرشات	3
200	محل تخزين وبيع طحين ورز	4
100	محل تصوير مستندات	5
400	محل تأجير بدل عرائس	6
150	محل لبيع الطراشي	7
200	محل تنجيد و ملحج صوف	8
200	محل سباكة	9
100	محل بيع عصافير	10
150	محل بيع فواكه وخضار	11
200	محل لبيع أجهزة خلوية ومستلزماتها	12
450	محل لبيع المجوهرات	13
150	محل لبيع المكسرات	14
150	محل لبيع الورد وتزيين السيارات	15

250	محل لتعبئة الغاز	16
200	محل لتنجيد فرش السيارات	17
100	محل لعمل خبز الصاج	18
250	محل مطرقات وتصميم أزياء	19
150	محل نجار عربي (تصليح)	20
150	محل لبيع الورود	21
200	محل بيع خيطان ولوازم الخياطة	22
500	محل بيع الأجهزة الطبية	23
200	محل بيع الأسمت بالمفرق	24
150	محل بيع الحلويات الشرقية	25
200	محل بيع الدراجات الهوائية	26
150	محل بيع الزيوت بالمفرق	27
400	محل بيع الزيوت بالجملة	28
200	محل بيع أحذية	29
100	محل بيع أريال مركزي وستالايت	30
100	محل بيع طحين بالمفرق	31
150	محل بيع لعب الأطفال	32
200	محل بيع جوانات واكسسواراتها	33
200	محل بيع اكسسوارات التجميل	34
400	محل بيع إطارات السيارات	35
200	محل بيع الأدوات الفخارية والصحية والزجاجية المنزلية	36
450	محل لبيع المجوهرات	37
200	محل بيع مواد تموينية	38
200	محل استديو تصوير	39
100	محل بيع الأمتعة المستعملة (رابش)	40
150	محل بيع البيض والدواجن	41
100	محل بيع الحصر والبسط والأكياس	42

100	محل بيع السكاكر	43
100	محل بيع الشاي والقهوة	44
100	محل بيع العطور وتركيبها	45
200	محل بيع المجمدات	46
150	محل بيع المرطبات فقط	47
200	محل بيع المرطبات و المكسرات	48
200	محل بيع الملابس جديدة	49
300	محل بيع المواد الزراعية والمعدات	50
300	محل بيع أجهزة كهربائية قديمة	51
500	بيع أجهزة كهربائية جديدة	52
300	محل بيع أدوات بناء	53
200	محل بيع أدوات صحية	54
200	محل بيع أدوات ومفاتيح ودهان وزارفييل	55
300	محل بيع أسطوانات وأدوات غاز	56
100	محل بيع أشرطة فيديو وتأجيرها	57
200	محل بيع أعلاف	58
200	محل بيع أقمشة بالمفرق وبيع الستائر	59
100	محل بيع توابل وعطارة	60
300	محل بيع ثلاجات مخراز	61
300	محل بيع جملة ومفرق مواد غذائية	62
200	محل بيع المجمدات	63
150	محل بيع المرطبات فقط	64
150	محل بيع عدد بناء	65
300	محل بيع قطع غيار ثلاجات وغسالات	66
300	محل بيع لحوم طازجة	67
200	محل بيع مستلزمات كمبيوتر	68
200	محل بيع مفروشات	69

150	محل بيع مواد تنظيف	70
200	محل بيع وتركيب الزجاج مفرق	71
200	محل بيع وصيانة ماكينات الخياطة	72
350	محل صرافة	73
150	محل بيع الأدوات الكهربائية	74
200	محل بيع مخبوزات ومعجنات وجاتوهات	75
200	محل بيع دواجن	76
200	محل بيع مستلزمات كمبيوتر	77
ورش ميكانيكية ومخارط		العشرون:
300	مخرطة عامة	1
300	مخرطة حديد ومفاتيح	2
150	ميكانيكي دراجات نارية	3
300	ميكانيكي سيارات	4
300	ميكانيكي مزليق ومعدات ثقيلة	5
200	ميكانيكي مواتير كهربائية(مولدات)	6
300	ورشة أبواب وشبابيك حديدية	7
300	ورشة أكثر من 5 آلات قوة ومخرطة	8
200	ورشة بناشر	9
100	ورشة تجميع حمامات شمسية	10
200	ورشة تصليح أجهزة كهربائية	11
300	ورشة تصليح صدمات البلاستيك والفيبر جلاس	12
300	ورشة سمكرة ودهان السيارات	13
550	وكالة سيارات للبيع	14
150	ورشة تصليح الثلجات	15
200	ورشة ألمنيوم	16
100	ورشة تصليح الدراجات الهوائية	17
150	ورشة تصليح تلفزيون	18

150	ورشة تصليح ثلاجات وغسالات	19
200	ورشة تصليح مواتير زراعية	20
200	ورشة تصليح مكائن تصوير	21
350	مغسلة سيارات آلية	22
150	مغسلة سيارات يدوية	23
200	كهربائي سيارات	24
200	روديرات سيارات	25
800	قبان سيارات ومعدات ثقيلة	26
200	قطع غيار دراجات نارية	27
300	قطع غيار سيارات	28
200	بيع بطاريات سيارات	29
200	ورشة سمكرة فقط	30
200	ورشة دهان فقط	31
متفرقات		الواحد والعشرون:
300	تعبئة بويات	1
200	تعبئة غاز منزلي	2
500	تعليم قيادة سيارات	3
150	تصليح التكييف وتبريد	4
150	تنجيد كنب ومفروشات	5
150	حائك بسط أو سجاد	6
100	حلاق رجال(صالون حلاقة) مقعد واحد أو مقعدين	7
200	حلاق رجال(صالون حلاقة) مقعدان واكثر	8
300	حمام تركي (ساونا)	9
500	موزع خدمات انترنت	10
100	خطاط لافتات	11
200	خياط زبون خياط زبون	12
100	خياط عربي ترقيع خياط عربي ترقيع	13

200	دروس تقوية مدرس 1 فقط	14
300	مركز تعليمي	15
200	روضة أطفال	16
200	حضانة أطفال	17
400	صيدلية	18
200	طباعة وتصوير	19
500	فندق أو بنسيون حتى 10 غرف	20
1000	فندق يزيد عن 10 غرف	21
100	فول وفلافل	22
200	كاتب عرائض	23
200	كافتيريا	24
100	كشك عام	25
100	كشك لبيع الحلويات والساكر	26
100	كشك لبيع السجائر	27
250	كوافير سيدات	28
200	كوفي نت	29
300	بيع مبدات حشرية	30
500	تجارة مبيدات حشرية	31
200	مثلجات	32
150	محددة صغيرة	33
200	مكوى بخار	34
100	مكوى ملابس يدوي	35
300	منجرة آلية	36
400	منجرة موبيليات إفرنجي	37
500	مواد بناء	38
150	مواد تنظيف	39
200	نجار موبيليا تصليح وصيانة	40

200	محل بيع نظارات	41
100	بقالة	42
200	ميني ماركت	43
300	سوبر ماركت	44
1500	مجمع تجاري / مول	45
500	ملعب خماسي	46
700	صالة رياضية كبيرة متعددة الأغراض	47
400	صالة رياضية صغيرة	48
200	نثریات	49
150	نجار عربي تصليح وصيانة	50
200	موزع غاز	51
300	شتل زراعي	52
100	بيع ألعاب ومعدات	53
100	العاب كمبيوتر وأتاري	54
500	توزيع كهرباء بواسطة مولدات كهربائية	55
100	بائع متجول	56
3000	صراف آلي	57
1000	مطعم وكافتيريا	58
350	مركز تجميع اسطوانات الغاز	59

مادة (20)

كل ما لم ينص عليه في هذا النظام يكمله أحكام الأمر رقم (413) لسنة 1972م.

مادة (21)

العقوبات

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام (1936) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (50) شيكل ولا تزيد عن (500) شيكل، أو الحبس لمدة أسبوعين بدلاً منها، وفي حال استمرار المخالفة

يعاقب المخالف بغرامة مالية قدرها عشرة شيكل عن كل أسبوع تستمر فيه المخالفة بعد إبلاغه بذلك كتابةً من رئيس البلدية أو بعد إدانته.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2021/1/6م.

م. علاء العطار

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2005/169

إلى المتهم: حسام سعيد صالح السوداني سكان: غزة- الرمال -بالقرب من كاظم للبوطة يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- القتل عن غير قصد خلافاً للمادة 212، 213 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين 2020/11/23 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ حسام سعيد صالح السوداني.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2010/765

إلى المتهم: محمد سامي سعيد اشنينو سكان: غزة- التفاح والدرج -الشعف- صيدلية الاقصى يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 2، 4، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق بالامر رقم 437 لسنة 1972م.
 - حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 2، 7، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق بالأمر رقم 437 لسنة 1972م.
 - حيازة عقار طبي بقصد البيع خلافاً للمواد 4، 46، من قانون الصيدلة رقم (41) لسنة 1921م والمواد 72، 95 فقرة ب من نظام مزولة مهنة الصيدلة لسنة 2006م.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين 2021/01/11 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد سامي سعيد اشنينو.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2013/629

إلى المتهم: أحمد محمود فارس جحا سكان: غزة- الزيتون - مسجد الشافعي
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
 الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
 بالتهمة التالية:

- حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 1 ، 2 ، 7 ، 34/أ ، 42 من قانون
 المخدرات والمؤثرات العقلية رقم : 19 لسنة 1962م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من
 يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة
 المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة
 (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك
 بإصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد
 الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم
 فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الخميس 2021/05/20 أو في أي
 جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد محمود فارس جحا.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية غزة****في القضية رقم 2016/1717**

إلى المتهم: أسامة كمال محمود أبو نحل سكان: غزة- أبراج المقوسي - بجوار محطة بهلول يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 1 ، 2 ، 7/27 ، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين 2021/03/22 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ أسامة كمال محمود أبو نحل.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2017/967

إلى المتهم: غازي فايز كامل ارقيق سكان: غزة- الدرج - مسجد حمزة
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- شهادة الزور خلافاً للمادة 117 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من
يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة
المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة
(291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك
بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد
الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم
فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين 2021/03/15 أو في أي
جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ غازي فايز كامل ارقيق.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية غزة****في القضية رقم 2018/701**

إلى المتهم: عماد أكرم محمد مقداد سكان: غزة- الشيخ رضوان -البركة- قرب من مسجد سعيد صيام
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
 بالتهمة التالية:

- حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1 ، 2 ، 28 ، 1 ، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013م
 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء 2021/03/09 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام**المطلوب تبليغه/ عماد أكرم محمد مقداد.****تبليغه/ لائحة الاتهام****رئيس محكمة البداية غزة****المستشار/ سليمان الغلبان**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2019/993

إلى المتهم: سامي سلمان عبد القادر دادر سكان: غزة- الزيتون - مقابل محطة الشوا
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحصول على أموال بطريق النصب والاحتيال خلافاً للمادة 301،300ع36،
والمعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014م.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى
باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء
2020/05/12 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ سامي سلمان عبد القادر دادر.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2020/132

إلى المتهم: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عبد الله سكان: شمال غزة- جباليا البلد -
مسجد سعد بن معاذ

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- صناعة مسكوكات نكلية زائفة وحيارة أدوات صناعتها خلافاً للمادة 362/أ، ب،
ع68.36.

- التصرف بمسكوكات نكلية زائفة خلافاً للمادة 362/ج ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى
باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء
2021/02/23 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عبد الله.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2020/171

إلى المتهم: عبد الله محمود عبد الله النشار سكان: غزة- تل الهوى -شارع الصناعة بالقرب من كلية المجتمع
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الاستيلاء على المال العام بالاشتراك خلافاً للمادة 111 ، 113 ، 118 من قانون رقم 69 لسنة 1953 والمطبق بالامر المصري رقم 272 لسنة 1953 وبدلالة الامر رقم 300 لسنة 1954 وبدلالة القرار الرئاسي رقم 1 لسنة 1994 والمادة 23 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م.

- تزوير مستند رسمي بالاشتراك خلافاً للمواد 332 ، 334 ، 335 ، 338 ، 23 ع 36.
- تداول مستند رسمي مزور خلافاً للمادة 340 ع 36 بدلالة المادة 338 ع 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء 2020/12/08 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الله محمود عبد الله النشار.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/87

إلى المتهم: حاتم محمد رمضان الفار سكان: بيت لاهيا- صيدلية القدس
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
 بالتهمة التالية:

- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 2 ، 7 ، 16 من
 قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 والمطبق بالأمر رقم 437 لسنة 72.
 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء،
 وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم
 بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من
 وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)
 لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة
 إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو
 "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك
 غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء
 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
 القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ حاتم محمد رمضان الفار

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/116

إلى المتهم: نصر أحمد يونس جادالله سكان: مشروع بيت لاهيا- مستشفى كمال عدوان يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- إيقاع أذى ببلغ خلافاً للمادة 238 ع 36.
 - حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 ع 36.
 - حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة 2 ، 25 من قانون الأسلحة النارية والذخائر لسنة 1998.
 - اطلاق عيار ناري داخل حدود المدينة خلافاً للمادة 380 فقرة ط ع 36.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ نصر أحمد يونس جادالله

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/187

إلى المتهم: حسني محمد ربحي تاية
سكان: بيت حانون
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً للمادة 350 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ حسني محمد ربحي تاية

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/209

إلى المتهم: محمد عوني محمد بعلوشة
سكان: بيت لاهيا- صيدلية القدس
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة جواهر مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 1، 2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
- حيازة عقاقير طبية محظورة بقصد البيع والترويج بدون ترخيص خلافاً للمواد 4، 46 من قانون الصيدلة رقم 41 لسنة 1921 والمواد 72، 95 فقرة ب، و، ج من نظام مزاولة مهنة الصيدلة لسنة 2006.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عوني محمد بعلوشة

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/260

إلى المتهم: فؤاد فتحي فؤاد الشوبكي
سكان: غزة الشعبية
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- تزوير شيك خلافاً للمواد 332 ، 334 ، 337 ع 36.
 - تداول شيك مزور خلافاً للمواد 337 ، 340 ع 36.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ فؤاد فتحي فؤاد الشوبكي

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/313

إلى المتهم: أسامة علي محمد سالم
سكان: بئر النعجة- مسجد الأبرار
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الحصول على أموال بطريق النصب والاحتيال خلافاً للمادة 300 ، 301 ع 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ أسامة علي محمد سالم

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/348

إلى المتهم: محمد ناهض أحمد دواس
سكان: معسكر جباليا- مسجد التوبة
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- إيقاع أذى ببلغ بالاشتراك خلافاً للمادة 238، 23 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد ناهض أحمد دواس

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/409

إلى المتهم: محمد نضال محمد أبو العيش
سكان: معسكر جباليا- الهوجا
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- الدخول الى بيت سكن والسرقة منه خلافاً للمادة 297 فقرة ب ع 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد نضال محمد أبو العيش

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/417

إلى المتهم: نور الدين عزت سلمان المصري
سكان: بيت لاهيا الحاوز
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 2، 7، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 والمطبق بالامر رقم 437 لسنة 72.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ نور الدين عزت سلمان المصري

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/421

إلى المتهم: محمود أنور محمد الدقس
سكان: جباليا البلد - مسجد سعد
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السطو ليلاً على حانوت والسرقة منه خلافاً للمواد 294 ، 297 فقرة أ 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود أنور محمد الدقس

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/422

إلى المتهم: معتصم خميس علي أبو جراد
سكان: عزبة بيت حانون
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السطو ليلاً على حانون والسرقة منه خلافاً للمواد 294 ، 297 فقرة أ 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ معتصم خميس علي أبو جراد

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/480

إلى المتهم: عمر صلاح يوسف أبو شكيان سكان: الشمال- أبراج الندى برج رقم 14
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السطو على بيت سكني والسرقة منه خلافاً للمواد 294 ، 295 ع 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن
الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03
أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه
حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عمر صلاح يوسف أبو شكيان

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/515

إلى المتهم: محمد خليل موسى المطوق
سكان: جباليا البلد - مسجد سعد
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السطو على بناية خلافاً للمواد 294 ، 295 فقرة ب ع 36.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد خليل موسى المطوق

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/614

إلى المتهم: رامي محمد طلب سعد الله سكان: جباليا النزلة مدرسة حليلة السعدية
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1، 2، 7، 34 فقرة أ، 42 من قانون
المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
- حيازة عقاقير طبية مخدرة بقصد البيع والترويج بدون ترخيص خلافاً للمواد 4، 46 من
قانون الصيدالة رقم 41 لسنة 1921 والمواد 72، 95 فقرة ب، و، ج من نظام مهنة
الصيدالة لسنة 2006.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن
الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31
أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة القضية المذكورة أعلاه
حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ رامي محمد طلب سعد الله

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/627

إلى المتهم: نظمي حسين نظمي سلطان
سكان: معسكر جباليا الترنس
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1، 2، 7، 34 فقرة أ، 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
 - السرقة خلافاً للمادة 270 ع 36.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ نظمي حسين نظمي سلطان

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/656

إلى المتهم: محمد عبدالرحمن حسن البابا
سكان: بيت لاهيا- المنشية
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- السطو على بناية خلافاً للمواد 294 ، 295 فقرة أ ع 36.
- اتلاف مال الغير خلافاً (326 ع 36).

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عبدالرحمن حسن البابا

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/669

إلى المتهم:

- 1- معتصم بالله خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
 - 2- هاني خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
 - 3- فادي خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
 - 4- محمد خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
- يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع 36 ضد الأول.
 - الاعتداء بالاشتراك خلافاً للمادة 250 ع 36 ضد الثاني والثالث والرابع.
 - اتلاف مال الغير بالاشتراك خلافاً للمادة 326 ، 23 ع 36 ضد الجميع
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء

2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ معتصم بالله خميس خضر بكر "زغرة"

هاني خميس خضر بكر "زغرة"

فادي خميس خضر بكر "زغرة"

محمد خميس خضر بكر "زغرة"

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/672

إلى المتهم:

- 1- عبد الرحيم خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
 - 2- هاني خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
 - 3- معتصم بالله خميس خضر بكر "زغرة" سكان: التوام - شارع خالد جمعة
- يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع 36 ضد الأول.
 - الاعتداء بالاشتراك خلافاً للمادة 250 ، 23 ع 36 ضد الثاني والثالث.
 - حمل التهمة مؤذية خلافاً للمادة 89 ع 36 ضد الجميع.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الرحيم خميس خضر بكر "زغرة"

هاني خميس خضر بكر "زغرة"

معتصم بالله خميس خضر بكر "زغرة"

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/676

إلى المتهم: محمد نافذ عودة الجمال سكان: غزة- الشاطئ- أرض السويدي
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة جواهر مخدرة من نوع حشيش وحبوب اترمال بقصد التعاطي للمواد 1، 2، 37 ، 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد نافذ عودة الجمال

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/691

إلى المتهم: اسلام موسى نمر أبو جاسر سكان: تل الزعتر - مسجد البشير
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- محاولة القتل خلافاً للمادة 222 ع 36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن
الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/03/31
أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه
حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ اسلام موسى نمر أبو جاسر

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/748

إلى المتهم: جبر يوسف بلال بلال سكان: مشروع بيت لاهيا- خلف عمارة قدورة
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة جواهر مخدرة من نوع اترمال بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1، 2، 7، 34، 34، 42
من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن
الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03
أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه
حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ جبر يوسف بلال بلال

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية شمال غزة

في القضية رقم 2020/1708

إلى المتهم: عبد الرحمن عبد الرحيم إبراهيم أبو عبيد سكان: رفح - مخيم بينا
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

- حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1، 2، 7، 34، فقرة أ من قانون
المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
 - حيازة جواهر مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمواد 1، 2، 7، 34، 42 من قانون
المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل
من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -
خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً
بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك
هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب السكن
الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2021/02/03
أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه
حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الرحمن عبد الرحيم إبراهيم أبو عبيد

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية شمال غزة

المستشار/ محمد نوفل

قرار إمهال

إلى المتهم / أسامة سليم زرعي مهنا
في القضية الجزائية / رقم 322 - 2002 محكمة بداية خانونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:
1- القتل عمداً خلافاً للمواد 214، 215، 216 ع36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خانونس

الاستاذ / عماد النبية

قرار إمهال

إلى المتهم / محمد سمير سليم المصري

في القضية الجزائية / رقم 474 - 2011 محكمة بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

1- القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمواد 214، 215، 216، 23 ع36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

منطوق الأحكام للمحكوم/ فضل عزات مفلح الشيخ خليل

لدى محكمة بداية غزة

في القضية الجزائية رقم: 2012/718

أمام السادة القضاة:

أ. علاء طه الغندور رئيساً

أ. خليل الغرابلي عضواً

أ. حمدي شاهين عضواً

سكرتارية: غدير الديري

جلسة يوم: الاحد 2021/01/03

الحضور:

حضر أ. رامي هنية وكيل النيابة.

لم يحضر المتهم، وتبين أنه مجهول محل الإقامة.

وكيل النيابة قال: التمس السماح لنا باتخاذ المقتضى القانوني لمحاكمة المتهم

كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر بتاريخ: 2021/01/03

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام أبرزت ن ع/1 وألتمس إدانة

المتهم بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بلائحة الاتهام لكافية الأدلة.

صدر بتاريخ: 2021/01/03م.

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس توقيع أقصى درجات العقوبة بحق المدان.

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة بحبس المدان/ فضل عزات مفلح الشيخ خليل مدة ثلاث سنوات مع النفاذ.

صدر بتاريخ: 2021/01/03م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

أ. علاء طه الغندور

أ. خليل الغرابلي

أ. حمدي شاهين

منطوق الأحكام للمحكوم/ محمود إسماعيل سعدي الدحبور
/سعد الدين محمد سعد بكر

لدى محكمة بداية غزة

في القضية الجزائية رقم: 2012/836

أمام السادة القضاة:

ب. علاء طه الغندور

رئيساً

ب. خليل الغرابلي

عضواً

ب. حمدي شاهين

عضواً

سكرتارية: غدير الديري

جلسة يوم: الاحد 2021/01/03

الحضور:

حضر أ. رامي هنية وكيل النيابة.

لم يحضر المتهم الأول وتبين أن عنوانه غير صحيح

لم يحضر المتهم الثاني وتبين أنه خارج البلاد

وكيل النيابة قال: التمس السماح لنا باتخاذ المقتضى القانوني لمحاكمة المتهم

الثاني كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر بتاريخ: 2021/01/03

رئيس المحكمة

عضو

عضو

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام أبرزت ن ع/1 وألتمس إدانة

المتهم الثاني بالتهم المسندة اليه في لائحة الاتهام.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم الثاني بالتهمة المنسوبة إليه بلائحة الاتهام لكافية الأدلة.

صدر بتاريخ: 2021/01/03م.

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس توقيع أقصى درجات العقوبة بحق المدان ومصادرة المواد المضبوطة واتلافها.

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة بحبس المدان/ محمود إسماعيل سعدي الدحبور مدة خمس سنوات مع النفاذ عن التهمتين المنسوبتين اليه في لائحة الاتهام ومصادرة المادة المضبوطة واتلافها والتأجيل لجلسة 2021/04/04 مع تكليف النيابة بتزويد قلم المحكمة العنوان الصحيح للمتهم الأول.

صدر بتاريخ: 2021/01/03م.

عضو عضو رئيس المحكمة

منطوق الأحكام للمحكوم/ حلمي محمد حلمي عفانة

لدى محكمة بداية غزة

في القضية الجزائية رقم: 2012/1098

أمام السادة القضاة:

ت. علاء طه الغندور رئيساً

ت. خليل الغرابلي عضواً

ت. حمدي شاهين عضواً

سكرتارية: غدير الديري

جلسة يوم: الاحد 2021/01/03

الحضور:

حضر أ. رامي هنية وكيل النيابة.

ولم يحضر المتهم، وتبين أنه خارج البلاد.

وكيل النيابة قال: التمس السماح لنا باتخاذ المقتضى القانوني لمحاكمة المتهم

كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر بتاريخ: 2021/01/03

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام أبرزت ن 1/ع وألتمس إدانة

المتهم بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بلائحة الاتهام لكافية الأدلة.

صدر بتاريخ: 2021/01/03م.

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس توقيع أقصى درجات العقوبة بحق المدان ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة بحبس المدان/ حلمي محمد حلمي عفانة مدة خمس سنوات مع النفاذ ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها
صدر بتاريخ: 2021/01/03م.

رئيس المحكمة	عضو	عضو
أ. علاء طه الغندور	أ. خليل الغرابلي	أ. حمدي شاهين